Nar̲ī, ʿAbdallāh Ibn-Muh̲ammad Ibn-al-Qāsim an- [Verfasser]

Miʿyār aġwār al-afhām fi 'l-kašf ʿan munāsabāt al-ah̲kām - BSB Cod.arab. 12
82

[S.l] Donnerstag, 4. Juli 1544 [13. Rabīʿ II. 951 H.]

67

كتاب مغيار اغوار الافهام في الكشف عن مناسبات الاحكام

بالنف الفقيه العلامه صدر الحكما الفهامه بحر العلم الخضم وبدر الفضل الاتم وطود الحلم الاشم المجتهد المطلق فاتح مقفلات باب الاشكال المغالق المبرز في العلوم العقليه المحرز قصب السبق في الاحكام النقليه الحبر الجهبذي البدر الاحوذي الغواص لدرر المعالي الفرائد القناص لشوارد اوابد الفوائد سلطان العلما رئيس الحكما فخر الدنيا والدين اوحد المجتهدين مفخر العترة كوكب العلم الدري عبد الله بن محمد بن ابي القسم النجري نفع الله بعلومه وجزاه جنات تجري من تحتها الانهار

في باب الحج وهو صحيح

قال في خلوه الحيوان ما لفظه وعن جعفر الخلدي قال دعا ابا الحسن المزين الصغير فقلت سوى شيئا فقال اذا اضاع عليك من كل شي او اردت ان يجمع الله عز وجل بينك وبين انسان فقل يا جامع الناس ليوم لا ريب فيه ان الله لا يخلف الميعاد اجمع بيني وبين كذا فان الله يجمع بينك وبين ذلك الشي او ذلك الانسان قال فما دعوت بها في شي الا [illegible] [illegible]

استوجاهك لم تخلقه بالطلب فما يزيدك زرقا شدة الكلب
هون عليك فقد نال الغنى رجل في فطره الله لم يا بالدين والحسب

[illegible] الرجل الموت له قتل صاحبه [illegible]
اصنافه وسل عن التعلق باستار الكعبة [illegible]
قال النبي القوم زوار الله عز وجل وهم في ضيافته [illegible]
لهم الزياره على الطهاره وسل الله [illegible]
[illegible] بانهم يظهرون الهامي الذنوب [illegible]
[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم وبه استعين وصلى الله على محمد وآله وسلم رب يسر واعن يا كريم

يا من كل احكامه بغرر الحكمة معقودة وجميع افعاله بالاغراض الصحيحة موجودة كلت الالسن عن

الوفاء بالشكر على ما منح من الانعام وقصرت الافهام عن الاحاطة بما شرعت من الاحكام بحسب مصالح

عبادك تنزيلا واشرت الى علل المصالح تاوناً وبلاغاً لتقف انوارها للطالبين وتيسر استخراج مجهولاتها للراغبين وصلوتك

على من خصصته بتحمل اثقالها الى الثقلين واهلته للتوسط بينك وبين عبادك بالعلاقتين وعلى آله الذين طهرتهم بانفاس

الرجاس وفضلتهم باستحقاق المودة على جميع الناس **وبعد** فما اقبح ان يكون المرء لغفلة ما يعرضه جهله

جاهلا وعن وجه ما يدان به من التكاليف غافلا لا يجهد نفسه في تحمل اعبائها غير عالم بما ورد ابنائها لم يعلم ان احكام

الله على قانون الحكمة جارية وانها عن المناسبات لمصالح عباده غير عارية **نعم** ربما احتجبت تلك

عن العقول لكن في مواضع قليلة على ما قرره علماء الاصول **وهذا** كتاب يحتوي على نبذ لاهل النظر القويم

كافية وجمل لذوي الفهم المستقيم شافية مشتمل على نكات مستغربة ومناسبات لذوي الذوق السليم

مستعذبة والمحاط بكتابي هذا من ضرب في كل فن بالسهم القامر وفاز من جودة الفهم بالحظ الوافر وتمسك

بعروة التادب والانصاف وتنكب عن مناهج التعصب والاعتساف **وسميته** معيار اغوار

الافهام في الكشف عن مناسبات الاحكام وابتدأته بمقدمة في مطلق التكليف وقسمته وما يتصل به من

الفروع والاحكام ثم اخذت في تقاسيم التكاليف وذكر احكام كل قسم منها الى اخر الكتاب وربنا

المسؤول ان يجعله لمؤلفه ذخرا يوم المعاد ولقاريه سبيلا موصلا الى الرشاد **اما المقدمة** فالتكليف

هو كون الفعل او الترك مطلوبا لله تعالى من العبد وهو قسمان عقلي وهو ما يدرك حكمه بمجرد العقل وشرعي

وهو ما لا يدرك حكمه الا بالشرع والعقلي هو الاصل في الشرعي وقد يستقل عنه من دون عكس وفيه

الاحكام الخمسة وثبوتها بوجوه يقع عليها الفعل وتلك الوجوه مؤثرة في وجود الحكم في الخارج فهي

علل ذاتية في وجوده في الذهن فهي علل علمية والتاثير اعتباري اذ لا وجود لتلك الاحكام في الخارج وهل

التاثير موقوف على اهلية الفاعل ام لا فيه لاهل علم الكلام قولان **فرع** ويظهر فائدة الخلاف فيما صدر من غير

المكلف أيوصف بتلك الاحكام ام لا ويتفرع عليه انه هل يقع منا ارادة ما هو على صورة القبيح من غير المكلف

اذ هي ارادة قبيح ويحسن كراهته ام لا وعلى القولين معا فلا يكرهه الله تعالى اذ لا يكره الا ما نهى عنه لغرض الزجر

مسئلة وانما حسن من الله تكليفنا بالعقلية لانه تعريض الى درجات لا تنال الا به ومن ثم وجب عليه التمكين

واللطف ثم ان علم انه ليس في مقدورات المكلف ما هو لطف او مفسدة انفرد التكليف العقلي عن الشرعي وان علم شيئا منها

كذلك وجب عليه اعلامه ليعمل بما هو لطف ويترك ما هو مفسدة وهذه هي التكاليف الشرعية **فرع** ولا علم

انه لا فرق بين ان نعرف الشرعيات بطريق الاخبار بما هو لطف او مفسدة او بطريق الامر والنهي فانه يثبت الوجوب

والقبح في الخبر النبوي معا ويكون التعريف بطلب المعنى موجبا للارادة والكراهة كما في تعريف العقليات بخلق

العقل بها ولا يبعد ان يكون التعريف بطريق الاخبار اكيد واثبت في تحقيق الوجوب كما ذكره علماء الاصول فيما ورد

كذلك من احكام الشرع مثل كتب عليكم والوالدات يرضعن اولادهن **فرع** فلو علمنا بالعقل ان شيئا من الافعال

وسببه العلامتين احدهما اجل عز الله والاخرى بلغه الى الحكومتين

لطف لنا وجب علينا فعله بمجرد العقل لكن لم يتفق ذلك الا في معرفة الله تعالى وهو وجه وجوبها عند اكثر المتكلمين

فرع ولما كان ذلك هو سبب توجه التكليفات علينا اختلفت باختلاف الازمان والاحوال والاشخاص والاماكن

فاختلفت شرائع الانبياء وتكاليف المقيم والمسافر والغني والفقير والرجل والمراة والحر والعبد الى غير ذلك فرع

وقد علم بما ذكرنا ان الله تعالى لم يكلفنا من الواجبات الشرعية الا ما علم انا لا نفعله الا بالتكليف سوا فعلناه بالتكليف

ام لا ولم يكلفنا من التروك الا بما علم انا لا نتركه الا بالتكليف سوا تركناه بالتكليف ام لا وهو علم ايضا ان الواجب

مثلا لم يكن حسنه الا لذلك لله تعالى اذ ليس له تحميلنا المشاق لا لامر ولا لتحصيل الثواب اذ لا يجب علينا طلب النفع ولا دفع

العقاب ولا يحسن العقاب ابتدا ولا لكونها شكرا اذ لا يجب الشكر بالفعل عقلا ولانه لا مخصص لكونها على صفات

مخصوصة دون غيرها وانما وجبت لكونها الطافا في التكاليف العقلية او في الطافها الشرعية نعم لا يبعد في

ان كونها شكرا او محصلة للثواب او لدفع العقاب او للثلاثة كلها وجها لفعلها مطلوبا لله تعالى ويكون

فعلها لذلك لطفا لنا كما هو ظاهر القران والسنة بل هذا هو الذي يحسن ان يعتقد والا لبطلت فائدة الترهيب

والترغيب بالعقاب والثواب بل كان لا يحسن من الله تعالى الوعد والوعيد ولا يخرج بذلك عن انها وجبت لكونها

كما ذكرنا وكذلك المحرمات الشرعية قبحت لكونها مفاسد في التكاليف العقلية او في الطافها الشرعية واما

المندوبات الشرعية فانما شرعت لكونها مسهلة للتكاليف العقلية او الشرعية او لطفا في النوافل العقلية

وكذلك المكروهات الشرعية مسهلة للمتروك او مفسدة في النوافل العقلية فان قيل ايجب على

المكلف ان يعلم وجه التكليف بهذه الشرعية قلنا اذا اتى بها المكلف امتثالا وخرج عن عهدتها قطعا

ثم ان لم يكن له اعتقاد في وجه شرعيتها قط او اعتقد كونه احد الوجوه المذكورة غير اللطفية فقد اخطا

قطعا اذ قد جوز على الله تعالى او نسب اليه ما هو جور وظلم في المعنى لكن لا يكفر بذلك اذ لم يصرح بالنسبة ولانها

يستلزمها ضرورة وان علم انها شرعت لامر يستعي عنه المكلف ولا يمكن الاستدلال اليه ولم يعلمه فلا شي

عليه فرع وقد علم ان ثواب الطاعة ليس بقدر المشقة بل العبرة بالموقع في اللطفية والتسهيل في الفريضة

والنافلة وكذلك عقاب المعصية يختلف بعظم المفسدة وقلتها وقد ورد بذلك الشرع في زوجات النبي صلى الله عليه وسلم

فرع وبهذا نقطع بان ثواب الفريضة فوق ثواب النافلة من غير تحديد بقدر معلوم وقد ذكر بعضهم انها

تفضلها بسبعين ضعفا كما اشار الله الشارع بقوله تعالى مثل الذين ينفقون اموالهم في سبيل الله كمثل حبة انبتت

سبع سنابل في كل سنبلة مائة حبة وقوله تعالى من جا بالحسنة فله عشر امثالها اذ المراد بالاولى الواجب وبالاخرى

النفل اذ لا يصح خلافه لعلمنا بفضل الواجب على النفل فصل ولما كان الصبي قبل كمال عقله غير

مكلف بشي من العقليات لم يكن مخاطبا بشي من الشرعيات اذ لا يكلف اللطف دون الملطوف فيه لكن مست

الحاجة الى اجرا احكام الكفر او الاسلام عليه لتعلقها بغيره فجعل فيها تابعا لابويه اذ هو فرعهما كالغصن من الشجرة

كما جعل المجهول تابعا للدار وكما جعل مذهب الصبي في الفروع مذهب وليه او ناحيته فرع والمخاطب بتلك

الاحكام التي هي حرمة المناكحة والذبيحة وحلهما وانفساخ النكاح والموارثة وغيرهما ونحو ذلك هم المسلمون

كما ان المخاطب بضمان جنايته ومنعه مما هو صورة المحظور كمس المصحف وهو جنب وقراة القران والقسم

بين الزوجات ونحوها هو الولي **فرع** وان كمل عقله قبل البلوغ كلف بالعقليات دون الشرعيات لان
الشارع لما شرطها بالبلوغ علم انه لا لطف له فيها قبله فينفرد التكليف العقلي من الشرعي فيصح اسلامه
وكفره في نفس الامر ويستحق الجنة او النار لكن لا يثبت له شي من احكامهما وانما يكون بالحاقه بابويه او الولي
وهذا معنى قول اصحابنا لا يصح اسلامه ولا ردته لا كما قاله بعضهم انه يصح اسلامه لا ردته ولا كما تقول
الحنفية انهما يصحان منه لانهم ان عنوا فيما بينه وبين الله تعالى فقط فهو الذي نقوله وان عنوا في الاحكام الشرعية
فغير صحيح لرفع القلم كتابة عليه الشارع في قوله صلعم رفع القلم عن ثلثة الى اخره **مسئلة** وكون البلوغ
شرطا لتوجه التكليف الشرعي عقلي وشرعي وقد اختلف في تقديره بالسنين وفي ثبوته بامور كتفلك الثدي
وانشقاق الارنبة وغيرهما والمسئلة اجتهادية فلو بلغ الصبي خمس عشرة سنة ومجتهد اداه اجتهاده الى ان
البلوغ ثماني عشرة سنة كما هو مذهب ابي حنيفة هل نعامله بمذهبنا فيصح ردته واسلامه ونفسقه بارتكاب
الكبيرة ونحو ذلك ام بمذهبه فيعكس الاحكام ولو كان مذهبه ان البلوغ بشي من تلك الامارات وحصلت
له قبل السنين المذكورة فهل نعامله بمذهبنا ام بمذهبه **والجواب** على الطرف الاول ان
السؤال فيه فاسد اذ لا مذهب لغير البالغ في الشرعيات بل نعامل الصبي بمذهب الشخص لولاية او اجنبية بل
نحكم لما ادى اليه اجتهاده وعن الطرف الثاني انه اذا ادعى ذلك وهو محتمل قبل قوله فنعامله بمذهبه
ونصير لذلك كما لو ادعى البلوغ بالاحتلام في وقت امكانه فانه يصدق ويثبت له احكام البالغ في المسئلة
الثانية ويكون ذلك مذهبه في المسئلة الاولى فان قيل ان تصديقه فرع على اهليته الموقوفة على بلوغه فكيف
نحكم ببلوغه من طريق تصديقه وهل هو الا دور قلنا نقول ليس البلوغ هنا ثابتا من طريق الخبر حتى يلزم الدور
بل من طريق الدعوى لانه لما ادعى امرا لا يعلم الا من جهته كان القول قوله ومثل ذلك تعتبر فيه الغزالة

فصل في الكفار لما كان الكفار مخاطبين بالعقليات كانوا مخاطبين بالشرعيات وانما لم
تصح منهم العبادات لاخلالهم بشرطها وهو الاسلام كما لا تصح صلوة الجنب مع كونه مخاطبا بها وبشرطها
والمشهور عن الحنفية انهم غير مخاطبين بها وقال بعضهم انما الخلاف في كونهم مخاطبين باداء العبادات
لا بغيرها ولا في انهم مواخذون بها في الاخرة فهو محل اتفاق وانما ترك خطابهم باداءها استدراجا لهم عند
الياس من اسلامهم كما يعرض الطبيب عن وصف العليل عند الياس ولظاهر السنة وهو قوله صلعم ادعهم الى
شهادة ان لا اله الا الله فان هم اجابوك فاعلمهم ان الله فرض عليهم خمس صلوات الحديث **فرع** وتظهر فايدة الخلاف
فيمن صلى اول الوقت ثم ارتد ثم اسلم في الوقت ومن حج او عجل الزكوة ثم ارتد ثم اسلم فعندهم انقطع الخطاب بردته
ثم عاد بعد الاسلام فصار كانه مكلف اخر فتجب عليه الاعادة بوجوب غير الوجوب الاول وعند غيرهم الخطاب
باق ولا تجب عليه الاعادة **فرع** وذهب بعض اصحابنا الى وجوب الاعادة ويحتمل ان يكون بناءهم على انهم غير مخاطبين
كما هو ظاهر قول قدمائهم وان يكون له علة اخرى اذ قد يكون للحكم علتان واما تعليل بعضهم باحباط الاولى
فضعيف لانه يحبط الثواب لا النفع ولانه يلزم ذلك في ساير الواجبات التي لا وقت لها كالزكوة ونحوها ويلزم وجوب فعلها
بعد الوقت فمراعاة النسبة مشعرة بان العلة ما تقدم **فرع** فاقرار الذمي على شربها بعهدهم دافع للتعرض فقط عند الشافعي

الوقت ... ٦١

[illegible]

اي وضع امارة للبلوغ
واختلف في تقدير
الوضع بينه

ط ويكون

مع كونهم مخاطبين بشرايعنا وقال الحنفية بل دافع لما دلّه الشرع في احكام الدنيا حتى كانهم غير داخلين في
الخطاب **فرع** فعندهم يكون الخمر متقوّمة فيضمن متلفها وتصح بيعها فيما بينهم وجعلها عوض بضع او طلاق
وتصح انكحتهم فمن وطي فيه ثم اسلم حكم باحصانه وتجب النفقة ثم اختلفوا فقال ابو حنيفة هذا عام في كل ما
اتخذوه شريعة وقال صاحباه بل انما يكون ذلك فيما كان شريعة اصلية لهم فلا تدخل نكاح المحارم الذي عليه
المجوس وما تفرع عليه وشيخنا يخالفه في جميع ذلك **فرع** فاذا مات الذمي وله وديعة او دين عند مسلم وجب
تسليمه الى ورثته عندنا على قوله والى ورثته عندهم على قول الحنفية واذا اطعم مسلم ذميا في نهار رمضان اثم عند
لم عندهم واذا دفع مجوسي شاة اخر ححكمنا بضمانها بالقيمة عنده وبالمثل عندهم واذا طلق الذمي زوجته على
خمر كان رجعيا عنده خلعا عندهم واذا تزوجها على خمر كانت التسمية باطلة عنده صحيحة عندهم واذا اتلف
خمر الذمي او خنزيره مسلم او ذمي كان ضامنا لها عندهم لا عنده واذا غصب الذمي عصيرا على مسلم ثم اختمر
عنده ثم صار خلا لم يعد ملك المسلم عندهم لا عنده واذا اوصى الذمي لمسجد او نحوه مما لا قربة فيه عندهم لم تصح
عند الحنفية والقياس ان يصح عنده وقد ذكره بعض اصحابنا والكنيسة ونحوها بالعكس لكن لم يتعرض
لهم اتفاقا **اذا ثبت ذلك** فاعلم ان بعض اصحابنا يقول بمقالة الشافعي في القاعدة السابقة وفروعها
المذكورة وجمهورهم على القول بمقالة صاحبي ابي حنيفة في ذلك على تفصيل في بعضه ويكون الكفار عندهم
غير مخاطبين بهذا النوع من الشرعيات في احكام الدنيا فقط **فرع** فاذا اسلم الذمي دخل في الخطاب مطلقا
فاذا غصب رجل على ذمي خمرا ثم اسلم المغصوب عليه ملك العاصب ان كان ذميا ووجب عليه اراقتها
ان كان مسلما **فرع** واذا تزوج ذمي ذمية على خمر في الذمة ثم اسلم احدهما قبل القبض فقيل يلزم قيمته
اذ كانه تلف لتعذر تسليمه او قبضه وقيل مهر المثل اذ لا قيمة له بعد الاسلام وان كان معينا فان كان
المسلم هو الزوج دونها فهو لها وان كان الزوجة فالقولان مع ثالث وهو الاشبه انها اذا تلف بفعلها فكانها
استهلكته وعلى ما ذكرنا نقيس سائر عقود المعاوضات ونحو غرضنا من المقدمة فلنأخذ في المقصود
فنقول **التكليف ضربان** تروك وافعال الضرب الاول التروك والترك غير مقصود في نفسه سواء قلنا
انه نفي محض او فعل الضد بل المقصود منه امر غير مستلزم له وهو عدم وقوع المفسدة الذي هو المتروك على ما
مر تحقيقه **فرع** ولكون الترك غير مقصود لم يحتج الى نية ولم يتاثر بالنية لحصول ذلك اللازم عند الترك سواء
تجرد عن النية او صاحبته نية مباح او محظور نعم لو نوى بترك القبيح توقي الذم او الخديعة بخلاف الافعال
فانها قد تحتاج الى نية وتتاثر بالنية على ما سياتي ان شاء الله تعالى ومن ثم ذهب بعضهم الى ان الكفار مخاطبون بالتروك
من الشرعيات دون الافعال لعدم صحة النية منهم **فرع** ولكون التروك الشرعية شرعت لترك المفاسد
كانت اهم من الافعال اذ هي مشروعة للطفية التي هي نفع المكلف ومن المعلوم ان الاحتراز عن المضرة اهم
من طلب النفع ويتفرع على ذلك فروع منها ان الواجبات كلها تستباح تركها بالاكراه بخلاف المحرمات
فان منها ما لا يبيحه الاكراه كالزنا وضرب الغير ونحوه ومنها ان حد الاكراه في ترك الواجبات هو
حصول ضرر اي ضرر كان بخلاف فعل المحرم فلا يبيحه الا التلف او ذهاب العضو ونحوهما ومنها انه يستباح

ترك الواجب عند خشية حدوث علة او زيادتها او استمرارها ولا يبيح المحرّم الا خشية التلف او نحوه **فرع** ولذلك
لم يجز التداوي بالنجس كما اشار اليه الشارع بقوله صلعم ان الله لم يجعل شفا امتي فيما حرم عليها وجاز ترك الواجب لظن
زوال العلة وقال بعضهم الا ان يخشى التلف (التام والعسر) جاز بالنجس اذ به يستباح المحرّم فيكون ذلك مخصصا للخبر ومنها انه يجب
ترك الواجب لترك المحرّم ولا يجوز فعل المحرّم لفعل الواجب وذلك عند تعارض ترك الواجب وفعل المحرّم كمن
منعه القادر من الصلوة ان لم يشرب الخمر فانه يجب عليه ترك الصلوة وكمن تضيق عليه الصلوة وهو في الدار المغصوبة
فانه يخرج منها ولو فاتت الصلوة وكمن شاهد منكرا في الصلوة فانه يخرج منها لازالته وكمن خشي من عدم النكاح
الوقوع في المحظور ومن النكاح الاخلال بحقوق الزوجة فانه يحرم عليه النكاح ومنها انه اذا اجتمع في الفعل وجه
حسن بل وجه وجوب مع وجه قبح كان الحكم لوجه القبح فيكون قبيحا وذلك كالصلوة في الدار المغصوبة
والوضوء بما مغصوب او بما ظنه نجسا او مغصوبا او الصلوة في ثوب او دار كذلك ولو انكشف طاهرا او حلالا
لمن اقدامه وقال جماعة بل الصلوة صحيحة حيث انكشف الحل او الطهارة اذ لا معصية (مغصوبة) في شي من اجزائها
واما عصى [?] بامر منفصل عنها وهو جعلها صلوة شرعية واقعة عن فرض وقته والقول الاول هو المعتمد
ويعرف بقول الابتدا والثاني بقول اهل الحقيقة ومنها ان ولي الصبي يجبره على ترك المحرّم ولا يجبره على
فعل الواجب الا الصلوة في حق ابن العشر كما سياتي واما اجباره على القسم بين الزوجات فلكونه
من حقوق الادميين وهو يجبر عليها كما يجبر على عمل ما استوجر عليه **فرع** فيمنع الصبي من لبس
الحرير وحلية الذهب والفضة على الاصح كما ورد به الاثر كما يمنع من شرب المسكر والزنا والنطق
بكلمة الكفر ودخول المسجد ومس المصحف وهو جنب واما الاختضاب بالحنا فمن اجازه للذكور
مطلقا كاحد قولي ش وبعض اصحابنا فظاهر ومن منعه وهو الاصح منع الصبي منه عملا بالنص
وعموم القياس وقال بعضهم بل يجوز للصغير عملا بالاستصحاب وهو عادة السلف من غير نكير ومنها
ان ترك المحرمات يجب الاجبار عليه ولو بالسيف على كل احد بخلاف فعل الواجبات فالقتال عليه الى الامام
فقط ولذلك يرجح النهي عن المنكر على الامر بالمعروف عند التعارض كما سياتي ان شا الله تعالى **فرع** وما
ذكرناه من اهمية ترك القبيح ورجحانه على فعل الواجب ياتي مثله في المندوب والمكروه كالنفل بالصلوة في
الوقت المكروه او في معاطن الابل ومجاري السيول وكتعمد الجمعة بالصوم وكصوم يوم العيد عن بعض
فان **قيل** ان تارك هذه العبادات للنهي مستحق ثوابا قطعا فهل يستحق ثوابا على فعلها ولو ثواب الذكر
في غير الصلوة **قلنا** اما الصلوة في الوقت المكروه فلا اذ لم ينعقد لها احرام بها كالصلوة الموقتة في
غير وقتها لان وقت النفل هو ما عدا وقت الكراهة ولا ثواب لذكر الا ذكر لم يقصد به كونه للصلوة المشروعة
واما البواقي فهي منعقدة صحيحة لانفصال وجه الكراهة عن وجه ترغيبها فيحصل بها ثواب ناقص
عن ثواب تركها وبهذا يحصل الفرق بين نقصان صفة الصلوة كما ذكرنا ونقصان صفتها لعدم استعمال
هيئاتها فانه يستحق لتركها ثوابا لعدم الكراهة في فعلها بغير هيئات **مسئلة** وقد يعتبر في بعض
المشروعات الفعل والترك فيقع الاشتباه في كونه من قبيل التروك فتثبت له احكامها او من قبيل

اي هيئات القيام والقعود والركوع والسجود المعروفة [?]

الافعال فيعامل معاملتها فمن ذلك الصوم هل هو ترك قبيح وهو الافطار ام فعل واجب وهو الامساك عن المفطرات
لله والصحيح انه من قبيل الافعال لان الشرع اوجبه في تلك الواجبات في الامر وجعله ركنا من الاركان الخمسة
واوجب فيه النية ورخص فيه للمسافر مطلقا وللمريض مع الضرر وغلبة ظن القبح حينئذ قارنه في صوم من خشي التلف
وصوم المرضعة حيث خشيت على ولدها ضررا وصوم يومي العيد على الاصح وصوم الزوجة والمملوك تنفلا ودونهما
الزوج والسيد فلو كان تركا لما ثبتت هذه الاحكام فعلمنا انه نفس الامساك الذي هو توقي المفطرات كما
سياتي ان شاء الله تعالى واما قبح الافطار لكونه مفوتا له كما ان كل فعل فوت الواجب لكونه مفسدة في نفسه
حتى يكون تركه مقصودا او يكون وجوب الامساك لكونه مستلزما له لكونه لطفا وشبه ذلك افساد المصلي
صلاته الفريضة بعد الدخول فيها فانه ترك واجب اذ بالدخول فيها وجب اتمامها لا انه قبيح في نفسه ويحتمل تعميم
من هذا دخول الجنب المسجد ومسه المصحف ونحوه فان الواجب هو الغسل قبلهما ففعلهما من غير غسل كان
تاركا للواجب فقبح تلك الافعال هو لما تستلزمه من ترك الواجب لا انها قبيحة في نفسها واما ترك المستحاضة الصلوة
حيث تيقنت وقتها فليس لتعارض الواجب والقبيح بل عملا بالاصل وهو كون الدم حيضا في وقت امكانه **فرع**
واذا ثبت ان ذلك ترك واجب ثبتت له جميع الاحكام المتقدمة كالعذر الذي يستباح به الترك من الاكراه وحصول
الضرر وتقدم ترك القبيح عليه عند التعارض ونحو ذلك **فرع** ومما وقع فيه الاشتباه رد الوديعة هل هو
فعل واجب وهو تسليم حق الغير او ترك قبيح وهو امساك حق الغير غصبا والصحيح انه فعل ايضا اذ لا يكون
الامساك بفعل كالقبض او المنع او التصرف فيجتمع الامران فيكون المودع فاعلا للقبيح وتاركا للواجب
كمن ترك الصلوة اخر الوقت بفعل قبيح ومثله المغصوب الا ان كونه ترك قبيح اغلب اذ هو المتقدم في
الوجود ووجوب الرد تابع والوديعة بالعكس واما قضاء الدين فواجب محض لانه تفريغ الذمة فقط **فرع**
فيقدم عند التعارض كل من رد الوديعة والمغصوب على قضاء الدين ويقدم رد المغصوب على رد الوديعة والوجه
ظاهر ويجب القتال على رد المغصوب لانه نهي عن منكر وكذا رد الوديعة بعد المطل كما ذكرنا لا على قضاء
الدين ولا على ضمان المغصوب واستقراره من غير رد لانه امر بمعروف **الضرب الثاني** الافعال وهي
قسمان حقوق الله وحقوق العباد وما كان مشوبا فسنذكره مع احدهما على حسب ما يعرض من البحث اما
القسم الاول وهو حقوق الله فنتكلم في وجه شرعها ومن له اسقاطها وحكمها عند التعارض ثم في ثبوتها
في حق الكفار والصبيان ثم في تقسيمها فتلك ستة ابحاث اما **البحث الاول** فقد علم ان الشرعيات شرعت
لمصالح العباد في الدين ثم الواجب ان نعلم ان هذه المصلحة في حقوق الله في نفس فعلها ومن ثم لم يكن للعباد
اسقاطها ابتدا واما حقوق العباد فالمصلحة في شرعيتها لا في فعلها ولذلك كان لهم اسقاطها ابتداء
مسئله وللامام ان يسقط من حقوق الله ما اليه استيفاؤه وهي المالية كالزكوة ونحوها والعقوبات ونحوها
وذلك عند معارضة مفسدة تنشا من استيفائها لما علم من وجوب توقي المفاسد ايثارا على كسب المصالح وكذا
له اسقاط حق عند معارضة حق اكد منه كرجم المحصن للحاجة الى الجهاد واسقاط الحقوق تاليفا
عمن يرجو نصرته لان في جعل الشارع استيفاءها اليه معللا بالمصلحة اشارة الى انه موكول الى نظره

عند التعارض **فرع** ونعلم انه ليس له اسقاط الديانات عباده كانت كالصلوه ونحوها او غيرها كالجهاد كما اشار اليه الشارع بمخاطبته نبيه عليه السلام الى ذلك وعلم انه ليس له الاسقاط الا عند تعذر الجمع ولو بقصاص اخذها او تاخيره

فرع ونعلم مما ذكرنا انه اذا اسقطها سقطت باطنا وظاهرا حيث حصل ما اسقطها لاجله فان لم يحصل او انكشف خطا نظر الامام لم تسقط وكان له استيفاؤها لانه متصرف في حق غيره ولا اسقاط التبرع والغبن كولي اليتيم ونحوه

مسئله وموجب جواز التالف امران احدهما زياده مصلحه في الدين فقط فيجوز للامام اسقاط الحق بشرط ان تزيد تلك المصلحه على مصلحه الحق ولا يجوز بفعل محظور كتوليه الخاين رجا الصلاحه وقد امتنع امير المومنين كرم الله وجهه من توليه معويه حتى كان من امره ما كان وذلك للفرق الثابت بين التروك والافعال وثانيهما دفع مفسده في الدين وهذا يجوز باسقاط الحق مطلقا ويجوز بفعل المحظور حيث عظمت المفسده فتطرح كما لا يجوز لا خير انه يفعل القبيح عند الاكراه الا حيث التلف او ذهاب عضو او ما في حكمه

فرع وقد ظهر الفرق بين ان يسقط الامام الزكوه عن المولف وبين ان يقبضها منه ثم يردها اليه اذ الاول ترك واجب والثاني فعل محظور وعلم انه يصح ابرا الامام من الزكوه حيث له اسقاطها فقط خلافا لمن منع مطلقا او اجاز مطلقا

فصل واذا وقع التعارض بين حقوق الله وحقوق العباد بحيث يفوت احدهما لا محاله فهو على اربعه اضرب لانهما اما ماليان او بدنيان او مختلفان الاول ان يكونا ماليين فمال بعضهم يقدم حقوق الله تعالى لان المعنى بكون الحق لله انه للمصالح العامه لا انه ملك اذ له ما في السموات وما في الارض ويكون بها حفظ قواعد الدين ونفاذ شوكته وبه تتصل الحقوق كلها بارباتها وبضياعها تضيع جميع الحقوق فهو كصرف غله الوقف في عمارته اولا ثم فضلتها في مصرفه وايضا يتقدم حقوق الله يصل كل من العباد الى حصته من المصالح العامه وكان فيه وفا بالحقين وقال بعضهم بعدم حقوق العباد لتعين اهلها ولانهم المقصود الاصلي من خلق العالم كما اشار اليه الشارع بقوله هو الذي خلق لكم ما في الارض جميعا وايضا في تقديمها وفا بالحقين لان وصول ذي الحق الى حقه من افراد المصالح العامه وقال اخرون لا مفضل لاحد الدينين على الاخر اذ هما في شغل الذمه على سوا وتلك الامور ترجيحات بامور غير مقصوده من جهه شرعيه القضا وهو تفريغ الذمه فلا اعتبار بها مع كونها متكافيه وهذا القول هو المختار

الضرب **الثاني** ان يكونا بدنيين وهو ثلثه اقسام اولها ان يكون حق الله عباده فيقدم حقوق العباد اتفاقا لان العباده نفع للمكلف وليس له ان يوثر على ابقا غيره حقه وذلك كصوم المرضعه حيث خشيت على ولدها ضررا وصوم الزوجه والمملوك وصلاتهما لما او جاه مع الزوج والسيد بغير اذنهما وكذا احرامهما بالحج الا فريضه الزوجه حيث كملت شرائطها لسبق حق الله هنا ومثلها كلما الزمها من نذر صوم او صلوه او حج من قبل النكاح ولو مع الزوج الاول بغير اذنه فهو اقدم من حق الزوج لسبقه وليس للمملوك الا صوم رمضان وصلوه الوقت لانهما مستثنيان فيه وفي الزوجه مطلقا وله ما اوجبه باذن سيده او نسيه او باذن سيده الاول كذلك كصوم كفاره الظهار والقتل وكذا كفاره اليمين حيث حنث باذن سيده او حلف باذنه ولم يعتد في الحنث

فرع وكذا كل من منافعه مملوكه كالاجير الخاص والعبد الموقوف والموصى بمنفعته واذن مالك المنفعه في ذلك كله مسقط لحقه وله الرجوع قبل الوجوب لا بعده

فرع واذا اذن الرجل

لزوجته او مملوكته في لعاب عباده ثم اختلف مذهبهما بعد الاحتجاب فقال الزوج انه على التراخي وقالت الزوجة والعبد
انه على الفور ترافعا الى الحاكم وما فعلاه قبل المرافعة غير منكر لانه مقتضيه اذ ليس لهما الالزام بغير مذهبهما **فرع** واذا
اذن المولى عليه للعبد الموقوف بالجائز صوم كل خميس مثلا ثم مات كان لمن بعده منع العبد ان استقل الثاني بالوقفية
لا اذا استقل الاول بها او كان الذي اذن هو الواقف قبل الوقف والوجه ظاهر **فرع** ومن ذلك تقديم القصاص وخدمة الابوين
العاجزين وحضانة الطفل على الحج عند التعارض ومنه احضار المحرم لمريض ليس له من يقوم به غيره واحضار المراة بطريق
الغير في سفر الحج لان فيه اخلالا لحق الزوج كما سياتي ان شاء الله تعالى **فرع** والمندوبات في هذا الحكم كالواجبات كالتنفل
بالصلوة واكرام الضيف وكصوم من نزل بقوم وقول كرامتهم كما نبه عليه الشارع فعن الاول بقوله صلعم لا تشغلكم
النوافل عن اكرام الضيف والثاني بقوله من نزل على قوم فلا يصوم الا باذنهم وثانيها ان يكون حق الله عقوبة كالحد
فيقدم على حق الادمي المحض لانه انما شرع لدفع المفسدة بما فيه من الزجر كان اهم لما عرفت ان دفع المفسدة العامة اهم
من جلب المصلحة الخاصة واما اذا كان حق الادمي مشوبا بحق الله قدم عليه كالقصاص على الرجم اذ شرع للزجر ففي
تقديمه رعاية للحقين معا **فرع** مقام الحد على الزوجة والمملوك ولو فات حق الزوج والسيد وعلى خادم الابوين
العاجزين ومرضعة الصبي ولو تضررا او ان خشي فوت مهجة الادمي قدم حقه كما يجب على الابوين والصبي
التلف لان حرمة المهجة اعظم ولذلك اخر جلد المريض وسقط حد الياس من البرء وخشي التلف ووجب استبرا
الزانية للرجم وتاخيره حتى تضع حملها وثالثها ان يكون حق الله ديانة كالجهاد والامر بالمعروف في الفسوق
والحكم والهجرة ونحوها ونعبر عن هذا القسم بتعارض المصلحة العامة والمصلحة الخاصة وللعلماء فيها اختلاف وهو
مفروض في تعارض القصاص والجهاد فقيل يقدم القصاص لتعينه ولئلا يسقط حق صاحبه بحق غيره وقد ورد
في الشرع تقديم حضانة الاطفال وحرمة الابوين العاجزين على الجهاد والهجرة وهو مما نحن فيه وقيل يقدم الجهاد
اذ بالمصالح العامة حفظ اصل الدين وحفظ المصالح الخاصة وبفواتها يفوت الخاصة فكان تقديمها اولى وقد
ورد في الشرع تحريم الفرار من الزحف وان ظن التلف ولذلك قلنا بجواز قتل المؤمن اذا تترس به الكفار عند خشية
الاستيصال وهذا مما نحن فيه **والتحقيق** ان يقال ان كان الجهاد لطلب الزيادة او عند عدم التعيين
فالمعتمد هو القول الاول لحجته المذكورة وعلى ذلك يحمل ما ورد من تقديم الحضانة وحرمة الابوين وان كان لحفظ
الموجود والذب عنه بحيث يخاف من تركه انطماس معالم الدين مع تعينه على المكلف فالمعتمد هو القول الثاني اذ دفع
المفسدة العامة اولى من جلب المنفعة الخاصة ولذلك حرم الفرار وجاز قتل الترس في المسلمين المذكورين الضرب
الثالث ان يكون حق الله بدنيا وحق العباد ماليا فان كان حق الله عبادة فحق الادمي اولى وذلك كالحج والصلوة
مع المطالبة بالدين وكمن وجد قيمة ماء الوضوء او ثوب الصلوة وهو مطالب بالدين وان كان عقوبة فهي اولى وان
كان ديانة فالقول كما في ذلك على التفصيل المتقدم في الضرب الثاني الضرب الرابع ان يكون حق الله ماليا وحق الادمي
بدنيا فهو على الخلاف في الضرب الاول وذلك كالزوجة تخرج من بيت زوجها لتسليم زكوة لا يمكن الا بخروجها **فرع**
نعلم مما سبق ان حق الله انما تقدم في الضربين الاولين والرابع حيث لم تخش فوت مهجة الادمي والا فقد قدم اتفاقا
لانا لا نخشى من فوت حق الله انهدام قواعد الاسلام قدم حسبما على التحقيق المذكور اولا **فرع** ويفهم مما تقدم

من التعليل انها اذا تعارضت حقوق الله قدم الاهم منها على غيره وما لا بدل له على ما له بدل فقدم الجهاد على الحج وعلى
الصلوه ولذلك شرعت صلوه المسايفه وصلوه الخوف فجعل التقضا في جانب الصلوه وتقدم شرايط ساتر
العوره للصلوه على شرايط الوضو وغسل النجاسه على الوضو وصلوه الجنازه على صلوه الجمعه وعلى المكتوبه
ونحو ذلك **فرع** ويقدم من الجهاد والعلم ما يخشى ضياعه فان خشي عليهما معا قدم العلم اذ به تعلم الجهاد لان الله
اعلم رسوله ثم امره بالجهاد ولان وجود العلم عله موثره في وجود الجهاد ووجود الجهاد عله غايبه في وجود
العلم والموثره متقدمه على الغايه **البحث الثاني** في ثبوتها في حق الكفار تثبت في حقهم العقوبات كلها
محضه كانت بدنيه كالحد والاسترقاق او ماليه كقطع اشجارهم وتحريق زرعهم واغتنام اموالهم
او مشوبه بمونه غالبه كالخراج وما يوخذ من تجار اهل الذمه اذ هو شبيه بالجزيه او مغلوبه كالجزيه
اذ توخذ على وجه الصغار وكذلك الديانات كالجهاد والامر بالمعروف والنهي عن المنكر واخراج
الخمس وغسل النجاسه فيطهر المحل على القول بطهاره رطوبتهم ولا يصح منهم شي من القرب محضه كانت بدنيه
كالصلوه والصوم او ماليه كالزكوه والفطره او مشوبه بعقوبه غالبه ككفاره الظهار والفطر
بالوطي او مغلوبه كساير الكفارات ولا ما هو منتهي لقربه كالوقف والنذر او فيه شايبه قربه كالذبيحه
اذ يشترط فيها التسميه وشرع فيها الاستقبال وصارت عباده محضه في الهدي والاضحيه **فرع** ومن القرب
عندنا الوضو فلا يصح منهم خلافا للحنفيه اذ هو عندهم شرط كستر العوره وغسل النجاسات فهو من
الديانات المحضه وليعض اصحابنا لضعف القربه فيه لما ذكر فيصح عندهم وضو الكافر اذا اسلم في
الوقت واجازت الفقها وبعض اصحابنا ذبيحه الذمي لضعف القربه مع كونه كتابيا اهلا ليسيرها من نظر
بظاهر ما ورد **فرع** قال اصحابنا اذا ارتد المسلم سقطت عنه حقوق الله المحضه التي لا تجامع الكفر
وهي القرب كلها بدنيه كانت او ماليه او ما اشبهها كالنذور المشروطه والايمان وقتل الخطا والظهار
لا في الكفارات حقا لادمي ولو وقعت الرده بعد العود على الاصح وقال بعض اصحابنا انما سقطت هذه
بالاسلام بعد الرده ولذلك يسقط بالاسلام جميع حقوق الله المحضه ولو عقوبه لصاحب الكفر كالحد
لا المشوبه كحد القذف وكفاره الظهار وهذا القول هو الموافق للقول بانهم مخاطبون بالشرعيات
وايضا هو المناسب للقواعد لان الكفر لا يصلح للتخفيف والترفيه بل المناسب له التشديد والتغليظ والاسلام
بالعكس ولذلك كان جابا لما قبله كما سقط بسقوط الاقل الاكثر كما اشار اليه الشارع ان ينتهوا يغفر
لهم ما قد سلف **فصل في ثبوتها في حق الصبي** يثبت في حقه من حقوق الله نوعان احدهما ما ثبت على وجه
التبعيه وهي احكام الاسلام والكفر كما مر وثانيهما ما يقبل النيابه من حقوق الله الماليه ديانه كانت كالخمس
والخراج او عباده مشوبه بصله كالزكوه او بمونه كالعشر على ما سياتي ان شا الله تعالى لا ما لا يقبل النيابه كالعبادات
البدنيه كالصلوه والعقوبات كالحدود والعبادات الماليه المشوبه بعقوبه كالكفارات وسنفصل كلا من هذه
في موضعه ان شا الله تعالى **فرع** فوضو الصبي وصلاته عندنا غير صحيحين وانما يومر بهما تاديبا كسائر
الاداب ولا يسد الجناح ولا يستحق في موقفه في الصلوه وقال بعض اصحابنا بل يستحق لانه فيه باذن الشرع وان لم يسد

الجناح لانه غير مضر وقال بعض اصحابنا ان طهارته وصلاته صحيحتان لاستكمال الشرائط ولا يستحق ثوابا لعدم التكليف
وقال الشيخ انه يستحق على صلاته ثواب النافلة ومن ثم اجاز الشيخ امامته في الخمس لانه يجيز صلوة المفترض خلف المتنفل
فرع واذا توضأ صبي وصلى في اول الوقت ثم بلغ لم يجب عليه اعادة الوضوء عندهم جميعا ولا الصلوة عند الشيخ ويعيدها
عند ح لان الفرض لا يسقط بالنفل وكذا عند البعض اذ لم يقع نفلا ولا فرضا وان كانت صحيحة والجمهور يوجبون
اعادتهما معا **البحث الثالث** في قسمتها وحقوق الله كلها ثلثة انواع عبادات وديانات وعقوبات ويكون
بعضها مشوبا ببعض وسنذكر ما يعرض من ذلك في اثنا تفاصيلها ان شا الله تعالى **النوع الاول العبادات** والتكلم
فيما يعمها من الاحكام اللازمة لوجه شرعيتها ثم في قسمتها وذكر ما يختص بكل قسم منها ثم نذكر ابوابها مفصلة
بابا بابا ذاكرين في كل باب ما يختص به حسب ما يليق بالمقام فتلك ثلثة ابحاث اما **البحث الاول** فقد علم ان وجه
توجه الشرعيات علينا كونها لطفا لكن اللطف في العبادات هو في ايقاعها طاعة وامتثالا اظهارا للعبودية
وعملا بحقها **فرع** فلذلك كانت العبادات كلها بدنيتها وماليتها مفتقرة الى النية ولا بد من اشتمالها على طرفين
الاول تمييز تلك العبادة اما بعينها كظهر يومي وزكوة مالي وفطرة زوجتي وحجة الاسلام او جنسها حيث لم
تختلف صفتها كظهر من الظهور الفائتة في القضا واخذ كفارات ايمانه وفطرة اولاده وان اختلف الجنس
فلا بد من التمييز كعتق عن كفارة ظهار او يمين وصاع عن فطرة او زكوة وشاة عن خمس ابل او اربعين شاة وقال بعض اصحابنا ي
وكذا الاختلاف في الادا والقضا فوجب التمييز بالنية قيل الا ان يتمحض الوقت لاحدهما والثاني قصد الامتثال
لتصير طاعة يستحق عليها المجازاة بالثواب لان ذلك شرط في كونها لطفا على ما تقدم **فرع** واذا قصد المكلف
الخروج عن عهدة الوجوب كان كافيا لانه في معنى الامتثال وعليه يحمل قول بعض اصحابنا انه يجب قصد الوجوب
فرع وان قصد الثواب او السلامة من العقاب وان قصد مع ذلك الخروج عن العهدة فكذلك ايضا
وعليه يحمل قول بعض اصحابنا ان قصد الثواب كاف وان لم يقصد معه الخروج من العهدة لم يصح وعليه
يحمل قول البعض ان نية الثواب غير مجزية ومثل ذلك لو قصد الشكر لله تعالى **فرع** ولما كان الطرف الاول من
النية لمجرد التمييز لزم في كل فعل له في الشرع وجهان في الوجود واراد الفاعل ايقاعه على احدهما عبادة كان
ذلك الفعل كما سبق او غيرها كقضا الدين اذ يحتمل كونه قرضا او هبة او وديعة وكالحد اذ يحتمل
كونه تعزيرا او ظلما خلافا للشيخ واما دينان في احدهما رهن او كفيل وحدان عن شرب وقذف فلا بد من النية
اتفاقا **فرع** وقد علم بما ذكرنا ان النية التي هي من خواص العبادة هو الطرف الثاني دون الاول وعلم ان هذه
النية اذا اقترنت بالواجب العقلي او الترك صار عبادة وانه يتادى من دونها فيخرج المكلف عن عهدة الواجب
العقلي والترك مطلقا من غير نية **فرع** ولما كان المقصود بالطرف الاول النية مجرد التمييز لم تلزم نية صفة
الفريضة كمقدار قراءتها وتطويل اركانها او استيفا مشروعاتها وان عين المصلي شيا من ذلك بالنية كان
له التغيير كان يقرأ سورة معينة فله ان يقرأ غيرها او بعضها وعلى هذا لا يلزم المسافر نية القصر ولو كان عنده
رخصة بل له ان يقصر وقد نوى التمام او العكس لان النافلة غير متعينة في نفسها كما في تطويل الاركان وتقصيرها
فرع واذا كانت العبادة نافلة نوى فاعلها امتثال امر الشارع او مطابقة مراد الله لانها مرادة لله تعالى ومامور بها

4 ينوي ان م

ومن خرج النافلة ناويا لها نيابة له فعلها رباعية والعكس

فان نوى فيما اختلف في وجوبه كصلوة العيد وصوم يوم الشك امساك اليوم ومطابقة مراد الله صحت لانه نوى العبد
المشترك وان نوى الذي يريده الله منه وله مذهب معين من الوجوب او الندب فكذلك والا لم يصح لانه لا مراد لله معينا
ثابتا في نفس الامر في الاجتهاديات لان كل مجتهد مصيب عندنا **مسئلة** اجاز الاكثر صحة النية المشروطة
بشرط حالي او ماض كما قالوا في صوم يوم الشك وصلوة المحتاط والوضوء بمايين اخذهما مستعمل والصلوة في
ثوبين احدهما متنجس ومنعه بعضهم بناء على امتناع تعلق الارادة كما هو مذهب البهاشمة من المعتزلة وما احتج
به الاولون من انا نجد من انفسنا صحة ارادة اكرام الغير ان فعل كذا في المستقبل او كان فعل كذا في الماضي
فهو مدفوع بان التعليق المراد لا للارادة اما في المستقبل فظاهر واما في الماضي فبالتبيين اي ان نبين ولذلك اتفقوا
على عدم صحة تعليق نية العبادة بالمستقبل اذ يلزم عدم وجودها في الحال واما قول بعضهم انه لا يجوز الجزم بالنية لانه
قبيح فبعيد لان القبيح انما هو الاعتقاد لاحتمال كونه جهلا ولا اعتقاد هنا اذ الكلام الا ان تريد بالجزم بالنية الجزم
بالمنوي لكنه خلاف الفرض **فرع** لما كانت النية ارادة قصد مؤثرة في وقوع الفعل على وجه كان الواجب
مقارنتها له لكن اكتفي في العبادة التي هي مركبة من عدة افعال لها هيئة باعتبارها جمعها اسم واحد كالصلوة
والحج والاعتكاف بمقارنة النية لا ولها دفعا للحرج اللازم من اشتراط المقارنة لكل جزء منها وكذلك الافعال
المتوالية من جنس واحد ما لم يتخلل بينها اعراض كالتلاوة والجهاد وذكر الله بالتسبيح ونحوه **فرع** وقد رخص
لدفع الحرج بالتقديم اليسير في الصلوة ونحوها ما لم يعرض قبل الشروع وبولغ في هذا الترخيص في الصوم فجاز تقديم
النية من اول ليلة اليوم وذلك لصعوبة المحافظة على اوله اذ هو لحظة يعظم الحرج في مراقبتها مع كونه ليس بفعل
من افعال الجوارح **فرع** والترم هذا التقديم في الصوم غير المعين كالكفارة والقضاء اليالمضي جزء من الصوم
بغير نية واختلف في المعين كرمضان فاوجبه فيه ايضا كثيرون لذلك ولما ورد من الشارع وهو قوله لا صيام لمن
لم يبيت الصيام من الليل واجازها الحنفية في النصف الاول فقط لان للاكثر حكم الكل مع كونه متعينا في نفسه
كرد الوديعة وكون القياس وما ورد من الشارع كقوله صلعم ومن لم ياكل فليصم فانه في صوم عاشورا وكان
واجبا مخصصا العموم ما احتج به الاولون واجاز اصحابنا تاخيرها الى اخر جزء من اليوم لذلك التعيين مع كون ما هيته ليست
افعالا متغايرة متعددة كالصلوة بل هو واحد راجع الى النفي وهو كف النفس عن المفطرات في جميع اليوم وانما
يتحقق وجوده باخر جزء من اليوم فكانت النية في اخره مقارنة له حكما مع ظاهر ما ورد من السنة **فرع** قالوا
عندنا تعيين الامساك لكونه صوما ولكونه من رمضان ونحوه وقالت الحنفية لا تجب نية كونه من رمضان بل
ولو نوى المقيم انه غيره كقضاء او نفل وقع عنه كما في رد الوديعة ولهم في المسافر قولان وقال زفر لا تجب
نيته قط لتعينه كرد الوديعة ونحن نقول كونه عبادة اوجب النية في الجملة وكونه معينا اسقط التبييت لما
ذكرنا **فرع** واتفق الجميع في النفل انه لا بد من النية وانها تسن للصوم فقط وانها تصح من بعض النهار لانه مبني على
التخفيف لكن قال الاكثر ليس الصوم الا من وقت النية فاجاز بعض اليوم بشرط الامساك فيما قبله **فرع** لما كانت النية
مؤثرة في وقوع الفعل على وجه لم يكن لها حكم الا في فعل الناوي وما هو كفعله فالاول ظاهر والثاني
كفعل الوكيل والوصي فانه فعل الموكل والموصي حكما فلذلك استحقا ثوابه وكانت النية اليهما وكان لهما

في المسألة

وهو صوم عاشورا

تعمرها قبل الفعل وهذا محله وما اذا فعله الوكيل بغير وكالة فان نية المالك لا تاثير لها ومن هاهنا اشترط
علم الوكيل فلم تقع زكوة ما اخذ الفقير بعد قول المالك ما اخذ الفقراء من مالي فهو عن زكوة من غير علم
الفقير بذلك القول **فرع** ولما كان فعل الوكيل والوصي فعلاً للموكل والموصي حكماً لم تحتج الى نيتهما بل
لا تؤثر نيتهما لو غيرا نية الاصل كانه ليس فعلاً لهما الا من جهة التعيين فيما لم تعينه لهما الاصل كاخراج مال عن
زكوة وكفارة وهذه نية التمييز لا نية العبادة فكانهما اثنان في الفعل والنية معاً **فرع** لما كانت النية مؤثرة
في فعل الناوي اذا قال اللهم اني اسبحك عدد ما دارت خرز سبحتي هذه ثم جعل يديرها تجدد له بادارته لها الثواب
كما تجدد بفعل التسبيح ما دامت الادارة متصلة فان تخللها اغراض احتاج الى تجديد النية كما تعدم الاشارة
اليه لان الادارة قد صارت كانها تسبيح **فرع** وان قال عدد ما تحرك متحرك وسكن ساكن او عدد ما خلقت
او عدد انفاس الخلق فلا يستحق ثواباً الا على بعض القولين على تجدد تلك الافعال اذ ليس فعلاً له وان كان لكثرتها
مدخل في عظم ذلك الثواب **فرع** وكذا لو قال سبحان الله عدد ما دارت فما هي الا تسبيحة واحدة لكن موقعها
عظيم اذ معنى ذلك اسبح اي اقول سبحان الله فيتجدد التسبيح حينئذ بخلاف سبحان الله فلا يتجدد فيه ولهذا بطهر
الفرق لو كانت تلك التسبيحة مغصوبة فانه اذا قال سبحان الله تحصل له من الثواب ما يحصل لو كانت تلك
المسبحة حلالاً واذا قال اسبحك لم يتجدد له ما كان يتجدد لو كانت حلالاً ولذلك ان الادارة حينئذ معصية
فلا تقع تسبيحاً يستحق عليه الثواب لما سياتي ان الطاعة والمعصية لا يجتمعان في فعل واحد فان قيل
اذا كان فعل الغير لا يصير فعلاً لغيره حكماً الا بالاستنابة فكيف يلحق العبد ثواب عمل غيره
كما ورد من دعاء المومن لاخيه بظهر الغيب بل الدعاء للمومنين عموماً كما حكى الله عن ملائكته
ورسله ولذلك شرعت زيارة الموتى والدعاء لهم وتلاوة القران على قبورهم فلولا انه يلحقهم نفع ذلك لما
شرع ولا استنابة في شي من ذلك **قلنا** ان تلك صلة شرعت بين المومنين اقتضاها التاخي في الله
فيكون الدخول في الايمان والاخوة في الله الذي هو سببها كالامر بها والتوصية بفعلها فيكون استنابة
في المعنى كما قيل ان عقد الرفقة في سفر الحج استنابة في اعماله عند ذهاب العقل وان الاستيداع ونحوه
استنابة في الانفاق عند الغيبة ولا يحتاج الى امر الحاكم على قول البعض **فرع** ولما كانت العلة
في مصير فعل النايب فعلاً للمستنيب حكماً كونه سبباً في وجوده استحق من سن سنة مثل اجر من عمل
بها ولما كانت الاستنابة منتفية هنا لم ينقص من اجر العامل شي كما اشار الى ذلك الشارع بقوله
صلى الله عليه وسلم من سن سنة حسنة كان له اجرها واجر من عمل بها الى اخره ولذلك عظم الاجر والعقاب على الفعل حيث صدر
ممن يقتدى به كما نبه عليه الشارع ولذلك عظم ثواب الانبياء والعلماء وللسببية المذكورة كان ثواب المبتدي
بالسلام مع كونه نافلة اعظم من ثواب المجيب مع كونه واجباً فان **قيل** قد علم مما ذكرنا انه لا يصح تاخير
النية عن الفعل وقد قال بعض الفقهاء انه يصح ان يقرا القرآن الحتمة مثلاً مترددا في اهدايها الى من يكون
ومن ينوي بها ثم يهديها بعد الفراغ فهل لذلك من وجه **قلنا** الما شرع فيها ناوياً جعلها لمن سيعينه
كانت النية مقارنة والتعيين كاشفاً ومثل ذلك يصح كما صح اهلال علي رضي الله عنه بما اهل رسول الله صلى الله عليه وسلم

وكما صح نية المؤتم ما نوى امامه حسب السر الطهر لم جمعه فان فرق بان المنوي في الهلال والصلوة شي ثابت في نفس
الامر واما جهل عينه فقط بخلاف ما نحن فيه كصورة التلاوة المذكورة فجوابه ان فيما نحن فيه شيا ثابتا في
نفس الامر ايضا وهو ما سيعينه على ان هذه النية زائدة على نية الفعل التي صار بها الفعل عبادة التي تميز المستحق كمن
عزل الزكوة بنيتها ثم صرفها الى واحد من الجنس بعد ذلك لان في كل منهما وان كان عبادة جعل الذي حقوق و
الادميين نقيل فلذلك كمن عليه دينان في احدهما رهن فقبض احدهما بغير نية فان له التمييز من بعد على ما سيأتي ان
شاء الله تعالى وهذا الوجه هو الاولى لا سقاط الاولين يصلي ركعتين مطلقا ثم لما سيعينه من نذر او غيره
فليس له ان يصيرها عن نذر او نحوه **مسئله** فان وقع من فاعل العبادة تغيير للنية في اثنائها فهي على ثلثة
اضرب رفض وقطع وصرف الضرب الاول الرفض والحكم له في العبادات كلها انه لا سبيل الى ابطال الفعل
بعد استكماله لشرائط الصحة فان صحب الرفض ندم على فعله على الصفة المذكورة فان ثوابه يبطل كالندم
على المعصية اذ هو بذل الجهد في التلافي فان قيل قد ذهب جماعة من اكابر العلماء الى صحة رفض العبادة
لاعادتها على صفة افضل من صفتها الاولى كما في صفة صلوة المنفرد ومن شي العوت(?) في الحج فما وجهه
قلنا وجه كلامهم بان المكلف مأمور بان ياتي بالعبادة على الوجه الافضل فاذا جاء بها على الوجه
المفضول كان كالمشروط في نفس الامر بان لا يفعل الافضل فمتى فعله انكشف ان الاول غير الفرض ويكون
نفلا ولذلك لا نرفض الا ما فضل منها **فرع** وبهذا تعلم انه يقع الرفض بتمام الاخرى صحيحة لا بالابتدا كما
ذكره بعضهم وان نية الرفض ليست امرا زائدا على نية فرضية الاخرى الضرب الثاني القطع وهو ان
ينوي فاعل العبادة انه قد قطعها من غير ان يفعل شيا فهذا ايضا لا حكم له عندنا فيبقى حكم النية الاولى
مستصحبا اذ لم يطرا عليها ما يرفعها وقال ش انها ينقطع بذلك الضرب الثالث الصرف وهو ان ينوي لذلك الفعل
من عبادة اخرى او من مباح فهذه النية معتبرة للعبادة وهو ان ينوي في ركوع من الظهر انه من العصر
وفي السجود انه للتلاوة وفي الركوع الاول انه للثاني او انه لفعل مباح وفي غسل يده انه للتبرد وفي صوم الفرض المتعين
انه نفل لاجل اذا نوى في اليوم الاول من رمضان انه الثاني فلا يضر لانه محال الا اذا نوى المستقبل لا لفعله انه مستند تركها
فلا تاثير لنيته ولا فيما كان متعين الصوم كما اذا صرف في نهار رمضان الى غيره بعد نيته له لانه بتعيينه اشبه رد
الوديعة واما الواو(?) فعدم نية لم يصح لعدم النية له للصرف **فرع** وشذ ذلك الوقوف في الحج فانه لا يتغير بالصرف كان يقصد
به مجرد الطلب للتنعم والنشر الماسيابي(?) من انه قد صار متعينا بالاحرام كالوديعة **مسئله** واذا وقع الصرف في
الاقوال التي هي معتبرة في العبادات فان كانت اركانا كتكبيرة الاحرام والتسليم وقراءة الفاتحة في الصلوة
والفاظ الاذان والاقامة وتلبية الحج الواجبة والقدر الواجب من الفاظ الخطبة وتكبير العيدين والتشريق
ونحوها فسدت اذ صارت كانها معدومة في ذلك المحل وان كانت نوافل لم يضر صرفها الا حيث صارت
بالصرف من كلام الناس فانه يفسد الصلوة وكذا الوسوسة في النية في الاصح لاتحاد العلة والخلف(?) **فرع** فان قرا المصلي
قاصدا مجرد الاستحفاظ او الاستشفاء اجزاه للصلوة اذ لم يقصد غير القراءة غايته انه لم يعتقد كونه للصلوة
ولا عن هذه النية وجعله للاستحفاظ لا يخرجه عن كونه قرانا فقد فعل ما اشار اليه الشارع بقوله فاقرأوا

ط بعينها

ط في صلوة المنفرد
ط في صفة المنفرد

الصرف

ط

له وذلك وجوب عند بعضهم لان العباس مسلك شرعي ونُدِبَ عند البعض لان المغني في الاصل غير معقول والاصل

عدم الوجوب **فرع** ولما كان تعلق العباده بغير البدن كما تقدم كان انتقالها الى المال بفعل المكلف فلم يجب الا

بالوصيه وكان من الثلث النوع الثاني الماليه ووجه شرعيتها تعلق المصالح المقصوده منها الامتحان في الاموال ومن

ثم قال بعضهم ان الاموال في حقوق الله غير مقصوده **مسله** والعباده في العبادات الماليه غير خالصه

فان في الزكوه شايبه الصله وفي الكفارات العقوبه وفي الخراج المؤنه وسياتي ولذلك صحت الاستنابه فيها كلها

فرع فاذا وكل غيره باخراج الزكوه مثلاً فالنيه على الاصل ولا يشترط عدم الاصل ولا كمال اهليه الوكيل و العمل بمذهب

الاصل على الاصح عكس الخلافه في جميع ذلك **فرع** ولما كانت العباده غير خالصه في الماليه مع قبولها النيابه تعلق

بالصبي ونحوه منها ما العقد سببه في حقه كالزكوه والفطره وناب عنه الولي على جهه الخلافه ووجبت عليه النيه

واعتبر فيه كمال الاهليه والغرض تمكن الاصل وهو البلوغ الشرعي و عمل بمذهبه اذ كان مذهب الصبي فان

بلغ ولم يخرج الولي عمل بمذهبه وسقط الوجوب عن الولي لبطلان الخلافه واما ما لم ينعقد سببه في حقه فلا

يتعلق به كالكفارات و النذور والفديه في الحج **فرع** ولما جعل التصرف في حقوق الله الماليه الى اربابها من اشتغال

بعض العباد على بعض و خضوع بعضهم لبعض وما ينشا من ذلك من المفاسد دفع الله تلك المفاسد بتخليها الى من

اليه المصالح العامه وهو الامام صيانه للفقراء عن تحمل الذله والدخول تحت المنه واعانه لاربابها على الاخلاص في

النيه **فرع** فاذا سلمها اربابها عن اختيار وجبت عليهم النيه بطرفيها السابقين وان اخذها الامام كرها وجبت

عليه النيه اذ هو خليفه كولي الصغير وان اخلفا في محلها فنيه الامام عند الاخذ ونيه الولي عند الصرف لان ذلك

محل نيه الاصل **فرع** وقد علم ان الزكوه مثلا لم يخرج بقبض الامام عن صفتها فليس له وضعها في قرابه الاصل ولا

فيمن تحرم عليه كالهاشمي وانه يعمل بمذهبه وانها في يده امانه وانه قد تبرى الاصل بقبضها وان التحليه غير كافيه اذ

لم يجب عليه القبض **فرع** ولتعلق حقوق الله الماليه بالمال من اول الامر لم تسقط بالموت خلافا للحنفيه ووجب

اخراجها وان لم يوص بها وكانت من راس المال وقدمت على وصايا الميت **مسله** والحقوق الماليه

ضربان دين وغيره فالاول كالكفارات والنذور الغير المعينه والجزا نحو الفديه والفطره وما تلف

من المظالم الملتبسه ومن الزكوات ونحوها فهي متعلقه بالمال تعلق الدين وقد تقدم حكم التعارض بينها

وبين ديون العباد والثاني كالزكوات والاعشار والمظالم الملتبسه والنذور المعينه اذا كانت هذه باقيه

باعيانها فهي بعد التمكن من اخراجها او بعد مطالبه الامام مضمونه على العبد ضمان الغصب على القول بان

الواجبات على الفور وقبل ذلك كالوديعه في الضمان وان حكم فوائدها حكمها وسل المسح قبل التسليم في

المؤنه **فرع** فاذا تلف النصاب او بعضه بغير تعد ولا تفريط سقط حصته من الزكوه وفيه دليل على تعلقها

بكل جزء كالشركه في الاملاك فمن قبض شيا من النصاب حصته وتعدد بتعدد القابض كما سياتي

فرع ولما كان الحق في الضرب الثاني متعلقا بالعين لم يجز اخراج قيمتها عنها وجوزه ح وبعض اصحابنا

محتجين بان الغرض الراجع الى المالك هو الامتحان على ما مر والراجع الى المصرف هو الانتفاع والعين وقيمتها

سيان في ذلك ولهذا اتفقوا في الهدي والاضحيه المعينه لان المقصود فيهما عباده متعلقه بالعين وهي اراقه

بل المقصود الامتحان

بتخليها

الدم

في بحر الثاني من البحر الثاني

مسئلة من الاحكام العامة لحقوق الله تكررها بتكرر سببها كالجزاء وقيمة صيد الحرم وكفارة القتل وكما
اذا سبقت المظلمة عدوانا ووجه التعدد تعلق القربة بما في الذمة فلا يسقط بعد ثبوته ومع بقاء العين تعلق
القربة بها لا بشيء في الذمة فاذا دفعها من هي في يده سقط الضمان عن باقيهم وهل يجب عليهم القيمة لتعذر العين
فلا يسقط حق الله من الذمة الا بالبدل وهل لا اذا اجتمعوا في دفع العين وهو القياس **مسئلة** ويعد توجه
حقوق الله العبادية البدنية وغيرها على العبد لا يبرأ ذمته الا بسعي تسليمها قطعية كانت او ظنية كالوضوء
من القيء وسيلان الدم وكصلوة الغيبة والاذان والاقامة والزكوة المختلف في وجوبها حسب كان مذهب
المكلف وجوب هذه المذكورات ولا يكفي الظن في حملها **فرع** من ترك احدى الخمس عمدا او التبست
وجب عليه الخمس كلها او ثلاث منها على الخلاف ولا يخرج عن عهدة القضاء الا بسعي فعله وان كان القضاء
ظنيا ومن التبس عليه ما نذر به من صيام او صلوة او صدقة وجب عليه الثلث كلها ومن التبس عليه موضع
النجاسة من بدنه في مكانين وجب غسلهما معا ولا يجوز له التحري في هذه وامثالها والعمل بالظن لانه
اذا غسل احد الملتبسين صار الاخر مشكوكا فيه والاصل براءة الذمة كما ذكره الشافعي في موضعي النجاسة
لما تقول بعد تيقن النجاسة ونحوها يتضرر ذهابها بغسل احد الموضعين مظنونا فقط او مشكوكا كما
هو مذهب ش ولم يرتفع اليقين بالظن او الشك فان **قيل** معلوم ان اليقين لا يصادم الظن والشك
فلا يرتفع بهما **قلنا** المراد حكمه الذي يجب استصحابه كما في اكثر الاحكام والشرائع ولذلك لم
ينسخ القطعي بالظني اتفاقا **فرع** وقد رخص في الابعاض الظنية فاكتفى فيها بالظن لكثرة عروض الشك
فيها مع كون الاصل عدم تركها لان الاصل في المركب عدم النقصان وكذا الابعاض القطعية
لكثرة عروض الشك فيها كالسجود والقراءة والركوع والشوط في الطواف وقيل وكذا في ابعاض القطعية
كالركعة ونحوها للعلة المذكورة وقيل لا **فرع** واما يجب حسب الممكن اما لو وقع الالتباس في غير محصور
جاز العمل بالظن على وجه الخلوة لتعذر اليقين كان تحصل كمية الفوايت او يلتبس المتنجس والمنذور مثلا
بمحصور وكذا اذا التبس الطاهر بالمتنجس حسب على غيرها تيقن طهارته لكن بشرط ان تزيد انية الطاهر لا
لكان التعارض بين الوجوب والحظر وقد مر انه يقدم الحظر **فرع** واما التباس الثياب الطاهرة بمتنجسه
ولانه غير المستعمله بالمستعمله فيجب استعمال الجميع لامكان اليقين واما الحلال بالمغصوب والطاهر
بنجس الذات فيجب ترك الجميع على القاعدة تعارض الحسن والقبيح المتقدمة وانما تركب في المتنجس لكونه اخف
حكما ولان الاصل في الماء الطهارة واذا استعمل احدهما بعد التحري فقد استعمل ما اصله الطهارة والنجاسة
فيه مشكوكة وقد ضعفت المعارضة بزيادة انية الطاهر **فرع** ومن هاهنا لم يعمل بالظن في ابطال اليقين
حكمه الاصلي والا كان رفعا للحكم بمجرد الراي وان وجب العمل به في جنبه الخطر الا يجوز للمكلف الاقدام على ما
يظن تحريمه كما اشار اليه الشارع بقوله صلى دع ما يريبك الى ما لا يريبك **فرع** فالمحافظة على هاتين القاعدتين
اذا ظن الصائم طلوع الفجر حرم عليه الاكل فان اكل اثم وان لم يفسد صومه اذ الاصل بقاء الليل واذا ظن هذا الشيء لغيره
فاستهلكه اثم ولا ضمان عليه لان الاصل براءة الذمة واذا استعار دابة غيره ثم ظن ارتفاع الاباحة حرم عليه الاستعمال

في قضاء الخمس خلاف

اي جعل ما الحصر من النفس

ولا اجر وان فعل واذا طلق احدى نسائه ثم التبست ثم ظنها اخذا هتق فوطئها اثم ولا حد ولا يجدد مهرها بطل الجمع فيجب عليه الحد ومهر واحد واذا ظن حصول شرط عتق عبده حرم عليه استخدامه فان فعل اثم ولا اجرة ونحو ذلك

فرع فاما اذا ظن نجاسة ماء الوضوء وثوب الصلاة او غصبهما فانه يحرم عليه الاستعمال ويحرم لبس الثوب المتنجس في الصلاة اذا اراد لبسه للصلاة الشرعية فان فعل ذلك وجب الاعادة لانه اطاع نفس المعصية ولا يجب ضمان لان الاصل براءة الذمة فان انكشف الطهارة والحل ففيه القولان السابقان ويجب الاعادة حيث استمر الالتباس على القولين **فرع** ويعلم انه لا يكون لك العمل بالظن في ان الذي في يد زيد لك او انه قد نقله اليك او انه قد ابراك من الدين لان ذلك انتقال عن الحكم الاصلي فان قيل اليس مما اتفق عليه جواز الانتفاع بحق الغير بل استهلاكه بظن رضاه قلنا حكم الاصل اما الملك وهو باق او الحرمة وهي مشروطة بعدم ظن الرضى فلم يكن الظن رافعا للحكم الاصلي فان قيل قد قال بعض اصحابنا لا يجب غسل النجاسة الا بظن زوالها وقد جعل الظن رافعا لحكم الاصل قلنا لم يرتفع نفس النجاسة المستقر الطهارة وهي منتفية عند ظن الزوال اذ ذلك الظن طريق شرعي كما ان الظن الحاصل من الشهود طريق الى اثبات الحقوق والحدود وقد يرتفع به البراءة الاصلية او يقال انما عمل بالظن لتعذر اليقين وقد تقدم انه يجب العمل به على وجه الكلية **مسئلة** ومصارف حقوق الله المالية هي المصالح العامة اما عموما كالخراج والجزية وما يوجد من اهل الذمة تجار الكفار والمظالم واما خصوصا كالزكوة والخمس والكفارات والى الامام ولاية صرفها في تلك المصارف من غير تعيين لما عينه الشارع **فرع** ويقدم الامام فيما تعدد مصرفه الاهم وهو الاحوج ثم ما هو اصل في غيره فيقدم الجهاد على الفقراء حيث استويا في الحاجة كما تقدم ذات الوقف على مصرفه وذات مصرفه على مصالحه **البحث الثالث** في ذكر ابوابها بابا بابا ولنبتدي بذكر الطهارات وان كان فيها ما هو ديانة محضة لانبناء العبادة عليها **باب التطهير من النجاسة** هو ديانة محضة لا عبادة فيه فلذلك لم يحتج الى نية وصح وان صاحبه وجه قبيح كالماء المغصوب والثوب المغصوب وصح فيه الاستنابة ولو لكافر كما مر وهذه خواص الديانة وعكسها خواص العبادة **مسئلة** وطهارة الشيء امر عدمي ولذلك كانت الاصل في كل شيء والنجاسة امر وجودي طار عليها **فرع** فاذا اخبر عدل عن طهارة شيء واخبر عن نجاسته عمل بخبر النجاسة اذ هو ناقل الا ان يضيف ذو الطهارة الى تطهير لم يعلم تقدمه على النجاسة فانه يحكم بالطهارة مطلقا **فرع** ولما كانت الطهارة عدم النجاسة قالت الحنفية وبعض اصحابنا الست حكما شرعيا بل هي زوال النجاسة باي شيء من المائعات القوالع كالخل وماء الورد والماء المتغير بطاهر والمستعمل على القول بطهارته ومذهبنا والشافعية انها حكم شرعي فتعين فيها الماء القراح لانها مقابلة للنجاسة وهي حكم شرعي فيجب كونها كذلك فيقتصر منها على ما ورد به الشرع وهو الماء لعدم الدليل في غيره وقياسا على الطهارة من الحدث وايضا غير الماء يحمل الخبث باتفاق فيحصل ملاقاته محل النجاسة فكيف يطهر به فان قالوا كذلك الماء القليل الوارد على محل النجاسة لكن قد عفي عنه تنزيلا لقليل اجزاء النجاسة منزلة عدمها دفعا للحرج فكذا هنا قلنا لا نسلم ان العفو عما يعذر الاحتراز عنه فيما هو اصل في التطهير وهو الماء يستلزم العفو فيما لا اصالة له في التطهير وهو سائر المائعات مع ما ورد في ذلك من الشرع وهو قوله صلعم في المني ثم اغسليه بالماء وقوله صلعم صبوا عليه

وفي بعض ح على ظاهرها. واما ما يعين المالك بالجهة كالرهن في مصرف مخصوص فالامام على الاصح لا تعيين الا لمصلحة اذ تعيين للشارع

دونها من الما **فرع** ولما كانت الطهارة زوال النجاسة قال بعض اصحابنا انه يطهر المحل بنفس زوالها في المرئية وطئه في غيرها بعد زوال النفس اذ الزيادة على ذلك تعبد وقد ذكرنا انه لا عادة فيها وليس اعتبار خصوص الما بمجرد التعبد بل لما ذكرنا من العفو عما يبقى من اجزا النجاسة بعد ان صح اطلاق الزوال عليها عرفا وبعض اصحابنا اوجب التثليث الغسلات لان المحل والما في الاول المزيل للنجاسة مجاورا اولا وفي الغسلة الثانية مجاورثان وفي الثالثة مجاور ثالث بطهارته مطلقا واعتبرت الثلثة لانه عدد اعتبره الشرع في كثير من الاحكام بل في جنس التطهير وهو الطهارة من الحدث مع ما ورد من الشرع كقوله صلعم اذا استيقظ احدكم من نومه فلا يغمس يده في الاناء حتى يغسلها ثلثا فانه لا يدري اين باتت يده وايضا قصد ان يكون بين المحل والنجاسة ما طاهر وليس ذلك الا الغسلة الثالثة **فرع** فعلى القول الاول ذهبت النجاسة بالقلع والفصل وهو الماء الاول فيكون ذلك الما المزيل للنجاسة متنجسا نجاسة غليظة كنجاسة المحل لمصير تلك النجاسة اليه والمحل طاهر وعلى القول الثاني ذهبت بالتدريج فيصير الما الاول متنجسا بنجاسة دون نجاسة المحل فاذا تنجس به شي كفى غسلتان ويصير الما الثاني دونه فيكفي ما يتنجس به غسلة واحدة ويصير الثالث طاهرا والمحل كالثاني والثالثة الاحوال لان الما منفصل عنه فلا يختلف حكمهما فان **قيل** كيف يكون المحل طاهرا على القول الاول وقد لاقى الما وهو متنجس وكيف يكون الما الثالث طاهرا على القول الثاني وقد لاقى نجاسة المحل **قلنا** الطهارة فيهما حكمية صير اليها الضرورة اذ لا يكلف ما ليس في الوسع وورائهم تبرد بها على القول الثاني معا من زوالها **فرع** فالمتنجس من المياه على القول الاول هو ما استعمل في النجاسة باستعماله لانه لم يحكم بالنجاسة الا الما الاول الذي خالطته النجاسة وعلى الثاني هو مجاور النجاسة الاول والثاني وعلى الاول لا تتفاضل النجاسة المياه بعضها على بعض وعلى الثاني هي متفاضلة بعضها اغلظ من بعض كما ذكرنا **فرع** واذا وقعت نجاسة مرئية في ما قليل فعلى الاول يحكم بطهارته ما لم تخالطه النجاسة وعلى الثاني بطهارة ما عدا المجاورين وان كانت غير مرئية فعلى الاول يحكم بطهارة ما لم يظن استعمال النجاسة باستعماله وهو يختلف باختلاف الاحوال وعلى الثاني قد التبس المجاور بغيره فيجب هجره حتى يبلغ في الكثرة الى حد لا يحمل خبثا باشارة الشارع **فصل** والاستجمار نوع من التطهير الا انه مقلل للنجاسة لا مزيل لها وهو حكم شرعي مشروع اتفاقا استحبابا او وجوبا على الخلاف ويقوم على الوجوب عند عدم الما وفيه شائبة عبادة ومن ثم شرع فيه التثليث ولو حصل التنقية بدونها ولم يجز ولم يجز بما له حرمة وبالنجس ولو انقى ولم يسقط بالتجفيف ونحوه بل يجب بعده امرار الاحجار لكن تلك الشائبة ضعيفة ومن ثم اجزى بالمغصوب ولو حرم وانما لم يجز بالنجس وما له حرمة لان منشأ التحريم امر يرجع الى ذاتهما بخلاف المغصوب لا مطلق التحريم **باب التطهير من الحدث** الحدث والتطهير منه حكمان شرعيان اتفاقا ومن ثم اشترط خصوص الما واعتبر التثليث وشرعت النية والحدث سبب وجوب التطهير والقيام الى الصلوة شرط وقيل بالعكس وهو يلزم ان لا يصح التطهير قبل دخول وقت الصلوة وان يجب اعادته لكل صلوة وقد التزمه بعضهم في الوضوء ويلزم الاول ان يتعدد الوضوء بتعدد الاحداث لوجوب تعدد الحكم بتعدد الاسباب ويجاب بان السبب الاحد الدائر وهو متحد **فصل الوضوء**

لا استحبابا ح

ولا يشترط فيها القضية

من غير حدث عبادة اتفاقا تشترط فيه النية وكذا الوضوء من الحدث عند الجمهور فتشترط فيه النية فلا
يصح بالماء المغصوب وقالت الحنفية وبعض اصحابنا ليس بعبادة واما هو من الديانات التي وجبت غير مقصودة في
نفسها بل وسيلة الى غيرها كالتطهير من النجاسة واحتج الجمهور بانها من الايمان وقوله صلى الله عليه وسلم الوضوء شطر الايمان وبالقياس
على التيمم بجامع الطهارة للصلوة وبكونه غير معقول من ثلث جهات فكان تعبدا الاولى من جهته في نفسه
فانه تطهير غير معقول بخلاف التطهير من النجاسة الثانية من جهة محله فان تخصيص تلك الاعضاء المخصوصة
دون غيرها لا يعقل له وجه الثالثة من جهة توقف الصلوة وكونها لا يحتاج صحتها اليه الا بعقل وجهه واجابت الحنفية
عن الاول بانه محمول على الندب وبحمل ما خالف فيه وقرينة ذلك تعليقه بكل صلوة ولا حال وحسبت انه للندب وعن
الثاني بان الايمان اعم من العبادة وعن الثالث بانه قياس الاصل على الخلف ولا يصح اذ قد يعتبر في احدهما ما لا يعتبر
في الاخر وايضا من حق الخلف الاحتياج الى النية وان لم يحتج اليها الاصل كالكنايات التي هي خلف عن الصرائح وعن
وعن الرابع بانا لا نسلم انه غير معقول من تلك الجهات اما الاولى فان التطهير بالماء معقول واما الذي لا يعقل
هو المتطهر منه الذي هو الحدث بخلاف التيمم فكلاهما غير معقول فلذلك احتاج الى نية وكونه يلزمه امر غير
معقول وهو المتطهر منه لا يستلزم كونه عبادة كما ان التطهير من النجس يلزمه امر غير معقول وهو
التنقية ولم يصر عبادة واما الثانية فانه لما اتصف البدن جميعه بالحدث مشبها بالخبث على ما سياتي
كان الواجب في الاصل غسل جميعه فاكتفى بغسل الاطراف وبالمسح في الراس وعلى الخفين عند تعدد
في الحدث الاصغر دفعا للحرج وبقي الحدث الاكبر على الاصل لندوره ولا حرج واما الثالثة فان التنقية من
الاوساخ والارجاس عند القيام لمخاطبة ملك الملوك بحضرة البررة الكرام مما تدرك مناسبته عقلا لما فيه
من التعظيم والاجلال ولذلك شرع للمصلي نظافة الثياب والتعمم والتختم وحمل الطيب وكره له لبس
الدرن وكشف الراس والتلبس بالروائح الكريهة على ما نبه عليه الشارع بقوله تعالى خذوا زينتكم عند كل
مسجد وللاحاديث الواردة في ذلك وايضا الاوساخ الظاهرة مشبهة بالارجاس الباطنة وامر العبد بتطهيرها
ومحو آثارها لكون ذلك عونا له على الاخلاص وذريعة له الى التطهير من بواطن الارجاس فرع وهذا
مبني على تشبيه الحدث بالنجاسة العامة للبدن بكونه من آثارها فامر العبد بالتطهير منه مبالغة في البعد
من النجاسة وتنزيلا لما هو من اثر ذلك الشيء منزلة ذلك الشيء ولذلك شرع فيه التثليث ندبا الذي هو مشروع
في الاصل وجوبا فرقا بين الشيء واثره للتشبه به وللجمهور ان يدفعوا ما ذكرته الحنفية من كونه معقولا
بانه اذا كان المتطهر منه غير معقول اذ هو امر بين المتطهر به والمتطهر منه فصار غير معقول لعدم تعقل احد
الطرفين وتحقيقه ان الثلثة كلها غير معقولة في التيمم فكان عبادة محضة وكلها معقولة في
التطهير من الخبث فكان ديانة محضة واثنان منها غير معقولين في الوضوء دون الثالث فكان عبادة
مشوبة بديانة وجنبة العبادة غالبة فلاجلها اشترطت النية ولم يصح مع مصاحبة وجه قبح ولجنبة
الديانة صح فيه الاستنابة كما مر ذكره وما ذكروه انما يقتضي كونه ليس عبادة محضة ونحن لا ندعي
ذلك على ان ردهم لدلالة الاية ضعيف اذ الاصل في الامر الوجوب فان قيل هلا ادعت الحنفية

الارجاس

كان التطهير غير معقول

ان المتطهر منه ايضا معقول نزلا للحدث منزله النجاسه كما ذكروه فيكون الثلثه كلها معقوله فيصير
ديانه محضه كالتطهر من الخبث قلنا ذلك التنزيل يصيره معقولا حكما وهو لا يخرجه عن كونه غير معقول
حقيقه فرع وهل يتعلق نيه الوضوء بالصلوه كما اشارت اليه الايه فيقتصر على ما علق به ام برفع الحدث فيعقل به
المنوي ما شاء فيه قولان للعلما مبنيان على معرفه ماهيه الوضوء هل هو امر وجودي والحدث عدمه فيكون مقصودا في
نفسه لصحه الصلوه فيجب نيته لها ام عدم الحدث والحدث امر وجودي مانع من الصلوه فيكون رفعه مقصودا
فتجب نيته له ويعضد الاول شرعه من غير حدث الا ان يجعل الاستعمال بالمباح منزله الحدث ويعضد الثاني الايعاء في
الطهاره الكبرى فرع واذا سبق الوضوء الحدث والنيه المتقدم منهما فعلى الاول الاصل بقا الوضوء وعلى الثاني الاصل
بقا الحدث فرع واذا وجد حدث في اثنا الوضوء فعلى الاول يبطل ما قد فعل لانه مبطل الكل فيبطل البعض وعلى الثاني
لا يبطل لان الوضوء انما يرفع الحدث عند تمامه والحدث الاول باق في اثنا الوضوء ويرتفع الاحداث كلها بالتمام وقد
عرفت ان ما تقدم في كلام الحنفيه من تشبيه الحدث بالخبث انما ياتي على القول الثاني كما هو مذهبهم لا على القول
الاول الذي ذكرنا في بيان ماهيته **فصل في التيمم** نوع من التطهر بحق الخلفيه واستعمال التراب عند العجز
حلف عن استعمال الما ومن ثم لم يجز الا عند تعذر الاصل وهو استعمال الما غسلا ومسحا والما يعلم تعذره بخشيه
فوت الوقت فلم يجز التيمم قبله وقد اجاز بعضهم التيمم عند الياس من استعمال الما ولو في اول الوقت لحصول
العذر حينئذ وقالت الحنفيه التطهر بالتراب وجوده حسا ولا عقلا ولا يكون خلفا عن التطهر بالما الذي
هو معقول بل التراب يكون خلفا عن الما فيكون المتيمم كانه متوضي فله ان يصلي اول الوقت وان يصلي بالتيمم
الواحد صلوات كثيره لانه رافع للحدث حقيقه فلا يجب عليه اعاده اذا وجد الما في الوقت ويصح اماما للمتوضي
ولما كان كل من التطهرين غير ما غير معقول جعلنا الخلفيه بينهما فانعكست تلك الاحكام فرع ولما كانت
الخلافه ضروريه لم تكن الا في الحكم الذي يضطر اليه وهو تصحيح الصلوه ونحوها لا في رفع الحدث اذ ليس مقصودا
اصليا لشرعيه الوضوء فلذلك وجب تكراره للصلوات فرع ولكون الخلافه ليست في رفع الحدث لم يستوعب
اعضا الوضوء ولا التيمم عن الغسل ولا شرع فيه تثليث عند الاكثر فرع ولكون المقصود من التيمم تصحيح العباده
لم يشرع حيث كان التطهر بالما مقصودا في نفسه او كانت صحه العباده حاصله من دونه فمن نذر بغسل
الجمعه او عرفه او العيد او بالتوضي للصلوه من غير حدث او اراد فعل ذلك نافله لم يكن له ان يتيمم عند عدم
الما واما غسل الميت فيلحق بالغسل للعباده على ما سيأتي ان شا الله تعالى ويتيمم الحايض للوطي تبع للعباده فان قيل
قد تقرر انه يشترط في الخلفيه اهليه الخلفيه للحكم المستخلف فيه فاين اهليه في التيمم بالتراب لصحه العباده قلنا
لا خفا ان في تعفير الخدود بالتراب غايه التذلل والخضوع وهو مستلزم للاخلاص وطهاره الباطن الذي هو
مقصود من طهاره الظاهر على ما مر تحقيقه فرع وقد علم من كون التيمم عباده محضه انه لا يصح فيه الاستقلال
الا للعجز فان الصبي اذا تيمم ثم بلغ في الوقت وجبت الاعاده اتفاقا بخلاف الوضوء على ما مر **فصل الغسل**
حكم شرعي وهو ضربان لرفع الحدث وما في حكمه كالغسل من الجنابه وغسل الميت وعباده مستقله
كغسل الجمعه والعيد وعرفه والاول مختلف في كونه عباده فيشترط فيه النيه على ما مر في الوضوء والثاني مشروط

ونحوها

بالنية اتفاقا **فرع** ولما اختلف ماهية سبب هذين الضربين لم يدخل احدهما تحت الاخر الا بالنية كالغسل للجنابة
يوم الجمعة فانما نواه وقع عنه ويصح نيتهما معا علاوة الغسل من اجزاء متعددة فانه يكفي عنه واحد منها اذ هي
ماهية واحدة لان السبب هو الحدث الدائر على ما ذكرنا في الوضوء وقد اجاز بعضهم الغسل من الحيض دون الجنابة
وليس بمعتمد كما اجاز بعضهم مثل ذلك في الوضوء **فرع** قد علم ان الوضوء والغسل نوعان مختلفان في الماهية
والسبب فلا يدخل احدهما تحت الاخر ولو جمعهما النية نحو ان ينوي بغسل اعضاء الوضوء لرفع الحدثين معا
فيرتفع الاكبر فقط لوجوب الترتيب اذ الاصغر لازم للاكبر لان كلما وجب الاكبر وجب الاصغر من غير
عكس ولا يستلزم اللازم دون الملزوم **فرع** فان نوى الاصغر لم يرتفع ايهما وقيل يرتفع الاكبر عن اعضاء الوضوء
لان انتفاء الاصغر ملزوم لانتفاء الاكبر وهو الملزوم منه اللازم كما اذا نوى الجنب التلاوة ودخل مس المصحف
او الصلوة ودخل المسجد والتلاوة **فرع** فاما حيث فرضه التيمم فتيمم واحد كاف لهما معا اذ ليس رافعا
للحدث كما تقدم بل مبيحا للصلوة وهو حكم واحد ومن ثم لتعرض كلا منهما حسب ما تقتضي الاخر **فرع** من
اوجب على نفسه غسل الجمعة وغيره فاتفقا في يوم واحد اجزاه لهما غسل واحد وكذا لو نوى مع ذلك
الجنابة لانها نوع واحد ولو اختلفت الاسباب فان عدم الماء تيمم للجنابة وكفى عن غيرها **مسئلة** واذا لم
يجد المحدث ماء ولا ترابا صلى على حالته اذ تعذر شرط الصحة لا يسقط وجوب المشروط كما اشار اليه الشارع
وكمعض الحسب قياسا للنجاسة الحكمية على الحقيقية ثم قيل ان تجدد الحدث في الصلوة نقضها وهو
يعيد اذ لا يتجدد الحدث على محدث كما مر ولو سلم فليس رافعا للطهارة هنا قياسا على طرو النجاسة على متنجس
البدن كما ذكرنا **باب** الصلوة هي عبادة محضة فتفتقر الى النية ولا تصح مع مصاحبة
وجه قبح ولا يصح فيها استنابة والحاج عن غيره خليفة فلذلك صح منه ركعتا الطواف لانه كالمستقل
على ما مر **مسئلة** واما صحتها كثير من الفقهاء هي وسائر العبادات مع مصاحبة وجه قبح كالصلوة في
الدار المغصوبة لاختلاف الوجه كالصلوة في حمه مصاحبها كراهة التنزيه على ما سلف تقريره وهذا الخلاف
متفرع على الخلاف في مسئلة اصولية وهو ان المأمور به في قولك اضرب مثلا هل هو نفس الماهية الذي هو مدلول
الفعل ولا يوجد الا في ضمن فرد غير معين فيكون الواجب واحدا لا بعينه وهو مذهب الخصم او جميع الافراد
الممكنة فيكون الواجب هو الجميع وبفعل واحد منها يسقط وجوب غيره وهو مذهبنا فالصلوة في الدار
المغصوبة مثلا عندنا غير الواجب وعندهم ان الواجب حاصل في ضمنه فقط فشملته الجهتان وهذه المسئلة
فرضها الاصوليون في الكفارات الثلث فرضا وهي جارية في كل واجب اذ ما من واجب كلف به الا وله افراد
يسقط وجوبها بفعل واحد **مسئلة** واما الصلوة في الثوب المغصوب فقال بعض اصحابنا انما فسادها
للنهي لكونها معصية اذ الصلوة هي الاكوان التي يوجدها المصلي في بدنه واستعمال الثوب الذي هو المغصوب
هو الاكوان التي يوجدها فيه فالمعصية منفصلة عن الطاعة وقال بعضهم هذا حق الا في قدر ما يستر العورة
اذ سترها معتبر في الصلوة والما حصر بتلك الاكوان الحاصلة في العرض الساتر لها والتحقيق ان اكوان
الصلوة نفسها التي في البدن معصية لانها الموالية للتي في الثوب فلا يصح ان يفرق المسبب والسبب

في الحسن والقبح بل اذا صح اخذهما فيحتمل الاجزاء لانه بعمومه صحيح بالمغصوب فتصير الصلوة في الثوب المغصوب كالصلوة
في الدار المغصوبة بعد مراعاة القواعد الكلامية ولذلك كان الاصح صحة الوضوء في المكان المغصوب والذبح بسكين مغصوب
فلا يتعين عبادة وكان الطواف على جمل مغصوب مخالف للقياس كما تقدم الاشارة اليه **فرع** وعلم
انه لا يصح الصلوة فيما حرم لبسه خاصة فلم يصح صلوة المحرم في المخيط والمورس ونحوه وجاء في الحرير القولان
للاطلاق في علة تحريمه ومثله الذهب والفضة وقد اشار الشارع بقوله هذان حرامان على ذكور امتي الى اخره
الى ان العلة الجنس بنفسه فيكون الاولى عدم الصحة وان كان الخيلاء هو المناسب لخصوصيته بالنساء كما اشار
اليه الشارع بقوله أومن ينشأ في الحلية وهو في الخصام غير مبين **مسئلة** وشبيهها هو الوقت كما اشار
اليه الشارع بقوله اقم الصلوة لدلوك الشمس ونحو ذلك ولذلك يصح اداؤه فيه ولا يصح قبله ويعتبر في الكمال والنقصان
بغيره لكن ليس السبب هو الوقت كله والا لزم ان لا يصح فيه ولا آخره لمثل ذلك ولا اوله والا لم يجب على الحائض اذا
طهرت في الوقت ولا الصبي اذا بلغ فيه ولا كل جزء منه سبب لوجوبها فيما بعده كما قاله الحنفية والا لزم ان يجب على
الحائض اذا طهرت في آخر لحظة في الوقت وعلى الصبي اذا بلغ فيه وهم يلتزمون ذلك لكن المعتمد غيره وهو ان كل
وقت سبب لوجوبها فيما بعده بشرط ان يكون بعده من الوقت ما يسعها او يسع ركعة منها كما اشار اليه الشارع
بقوله من ادرك ركعة من العصر فقد ادركها منطوقا ومفهوما مع التطهر لها وذلك لان وجوب القضاء فرع امكان
الاداء **مسئلة** والصلوات اعظم العبادات البدنية وانما شرعت رحمة من الله لعبده ونعمة عليه
حيث جعل له مقامات يخاطب فيها مالك ناصيته يمثل فيها بين يديه خاضعا لجلال ربوبيته مظهرا الصغار
عبوديته ليكون بذلك اقرب الى رعاية عهوده وعدم الغفلة عن حدوده وحقوقه كما نبه عليه الشارع
بقوله ان الصلوة تنهى عن الفحشاء والمنكر ولما جمعت من الخيرات والاعمال الصالحات كانت مرجحة
للحسنات مطهرة للسيئات كما اشار اليه ايضا **فرع** ولذلك شرع في تاديتها اعمال جميع البدن القلب واللسان
والجارحة اما القلب فالنية والاخلاص الذي هو روح الصلوة وقد رخص الشرع بالاكتفاء بمقارنته اولها كما تقدم
والعزيمة هو استصحابها في جميعها وقد اوجبه بعضهم وليس للقلب عمل في الصلوة غير النية وقد اوجب
بعضهم نية استقبال القبلة وليس بوجه لكن لو نوى حال استقباله انه مستدبر لها لم يضره واوجب بعضهم
في التسليم نية الخروج من الصلوة قياسا للتحريم على التحليل وليس بالمعتمد اذ مقارنته اولها كمقارنته جميعها
بخلاف اخرها واوجب بعضهم نية الملكين عند التسليم في المنفرد ومن في ناحيتهما من المصلين في
الجماعة وهو بعيد اذ كونه خطابا لا يوجب النية كما في سائر خطابات الصلوة واوجب بعضهم احضار معاني
القرآن عند التلاوة وكذا اسرار اركان الصلوة ولا وجه له وان كان [illegible] فضيلة لا ينبغي اهمالها واما اللسان فله
فيكره ان يشغل المصلي لسانه بالذكر في جميع صلاته قرآنا واذكارا مخصوصة لكل منها موضع يخصه
واما الجوارح فالقيام والقعود والركوع والسجود ولكل من الاعضاء عمل مخصوص في موضع مخصوص **فرع**
ثم ان هذه الافعال ثلاثة اضرب جزء للصلوة فتبطل بتخلفه لانعدام المركب بعدم بعض اجزائه وغير جزء فيصح من
دونه لكن المجموع بدل لازم وهذا هو السنن والبدل سجود السهو على ما سياتي ان شاء الله تعالى وغير جزء ولكن له

بدل وهو الفائت **فرع** ولما شرع فيها ان يشغل المصلي جميع بدنه باعمالها كانت الافعال التي ليست منها منافية لها فان كانت
قلبية كحديث النفس فهو معفو لتعذر الاحتراز من خطرات القلوب وان كانت لسانية ابطلت الصلوة لمنافاتها لما هو
بصدده من خطاب ملك الملوك وزعم بعضهم ان كلام المصلي جاهلا غير مفسد وهو بعيد اذ الجهل في مثل ذلك ليس عذرا
اي وذهب بعضهم
وبعضهم الى ان الناسي معذور لا الجاهل كاكل الصائم عند بعض وهو بعيد ايضا اذ النسيان تقصير مع الرفق اذ الاكل من
طبعه الانسان وبعضهم الى ان سلام المصلي على غيره معفو اذ هو من الطبيعة كالاكل وهو بعيد ايضا اذ هو تقصير
في الصلوة التي شرطها عدم الذهول بخلاف الصوم وان كان من فعل الجارحة فهي على ثلاثة اضرب ضرب علم كونه كثيرا فيفسد
لكونه اضرابا عما هو بصدده كالاكل ونحوه وضرب علم كونه قليلا لتعذر الاحتراز منه عادة فيكون عفوا اذ ليس
باضراب كالالتفات اليسير ومس لحيته ونحو ذلك وضرب التبس حاله فقيل هو غير مفسد اذ الاصل الصحة والفساد
طار يفتقر الى موجب والاصل عدمه وقيل هو مفسد اذ الاصل في الافعال هنا منافاتها الصلوة وكونها عفوا مخالف
للاصل فيفتقر الى موجب والاصل عدمه **فرع** يعلم ان الفعل الكثير مفسد لا مرجح الى نفسه وهو منافاته فلا
يصير عفوا بكونه لاصلاح الصلوة كما ذكره بعضهم اذ لا ينفع الصحة لما هو موجب للفساد والا لكان واجبا وقد
يلزم ترجيح جنبة القبح على جنبة الوجوب كالكلام في التروك **فرع** وقد علم ايضا ان اليسير معفو ولو كان معصية
اذ ليس من الصلوة فيصح مصاحبته لها لا من حيث كان ناقضا وفسادها حسن لبطلان شرطها لا للفعل اذ اليسير
عفو على اي وجه وقع **فرع** ولما كانت المصلحة متعلقة بجملة الصلوة وهي مجموع مركب من تلك الافعال الواقعة
على شرائط مخصوصة كانت في حكم فعل واحد فيتعدى كلها الفساد اي جزء منها وعلى ذلك لا يجوز للمجتهد
ان يذهب في بعض افعالها او شرائطها الى مذهب وفي بعضها الى مذهب اخر على وجه يكون الصلوة باطلة بالاجماع
نحو ان يرى جواز التوضي من القليل وعدم فرضية الاعتدال فانه يكون حاكما في الصلوة بحكم خارق للاجماع
اذ هي فاسدة على كل قول وهكذا حكم المقلد ايضا

باب سجود السهو

شرع جبرا لنقصان
مصلحة الصلوة التي شرعت لاجلها وهي اللطفية لا جبرا لثوابها كما زعم بعضهم اذ لا يحط النفع وان ترك سهوا
ولهذا و ترك جميع المسنونات سوا في ايجاب السجود مع تفاوت ما فات من الثواب **فرع** ولما كان سببه نقصان
الصلوة لم يكن الا بزيادة او نقصان فالاول اما من جنس ما شرع فيها فيشترط كونه في غير موضعه او من غير جنسه
فيشترط كونه غير مفسد ولا بد من كونه زائدا على ما في طبيعة الحيوان كرفع بصره وتحريك انملته لتعذر
الاحتراز عادة ولهذا لا يترك الهيآت اذ يشكل الاعتصام من الهيئة والثاني اما ان يكون ترك فرض لا انه مفسد واما ترك
هيئة لا ساعها فيؤدي الى الحرج بل ترك مسنون وتحقيقه ان المسنونات شرعت لمصلحتين احدهما التسهيل
وهو حاصل في كل واحد منها على [illegible] بانضمام الاخر اليه وثانيهما تكميل لطف الصلوة التي شرعت له وهو حاصل في
المجموع منها فيفوت المجموع لفوات شيء من اجزائه او لفواتها الكل تعين البدل وهو السجود لشبهه مسد المجموع
في تكميل المصلحة الان في المجموع مصلحة اخرى وهي التسهيل في الافراد ولذلك اذا فات بعض السنن وجب البدل
مع بقاء الغرض الاخر على السببية **فرع** ومن هاهنا يعلم ان بين مجموع المسنونات وبين السجود شبه وجوب
التخيير لان فعل المجموع ارجح للمصلحة الاخرى التي في افراده وانه لا يفعل السجود الا بعد فوت المجموع ولذلك

كان السجود بدلاً ورعا استبعد بعضهم كون مجموع المسنونات واجباً في الاصل للتساوي بين الوجوب والسنة ولا وجه
له بعد معرفة المصلحتين اللتين هما وجه الوجوب والسنة ثم كيف استبعد ذلك ولم يستبعد كون الواجب بدلاً
من النافلة وكون فعل النافلة آكد واولى من فعل الواجب على انا لم نسلم حقيقة الوجوب في الحال بل قلنا هو واجب في
الاصل الوجود سببه وهو الموالي في ذلك المقام الذي يحتمله استكمال الاداء ثم رخص فيه بالعدول الى بدله كما رخص للمسافر
في الافطار عدولاً الى بدله وهو القضاء ومن اخل به عوقب على القضاء فقط لا على الافطار كذلك هنا **فرع** ولما كان السجود
بدلاً عن المجموع لم يجب عند تيقن تركه فاما عند ظن تركه او الشك فيه وكذا ان عملنا بالاصل الثاني وهو عدم
فعله لا ان عملنا بالاصل الاول وهو عدم الوجوب فاما الشك وبعد ما يوجب السجود او ظنه فلا يوجب السجود على
القولين معاً **فرع** ومن ظن فساد صلاته بترك فرض فيها فانه القولان بما يبطل مفسد فلا شيء وكذا اخراً **فرع** وقد علم من
اضافة السجود الى السهو كما تضاف الاحكام الى اسبابها كصلوة الظهر وصوم رمضان وحج البيت وكفارات
اليمين وغير ذلك ان سببه هو السهو فقط ولان الشارع نص عليه والاصل عدم الوجوب في غيره ولان الساهي
مرفوع الجناح وكان اهلاً لان يشرع له تلافي ما فات عليه دون العامد ولذلك لم يشرع الكفارة في العمد وقتل
العمد وبذلك علم بطلان قياس العامد على الساهي **فرع** واذا ترك السنة لترك واجب كمتابعة الامام فالقياس
يقتضي وجوب السجود اتفاقاً اما على القول الثاني فظاهر واما على القول الاول فلانه معذور لبطلان القياس على الساهي مع
انه قد عهد من الشرع ان عوض ما يوجب العدول الى بدله كصوم المرضع والحامل وصلوة المشغول بانقاذ
غريق ونحوه وكذا احتضار الفعل اليسير مشروعاً ككسر العورة **فرع** والمناسبة في ايجاب الفعل اليسير للسجود
ظاهرة لانه لما كان منافياً للخشوع والاخبات الذي هو لازم لحقيقة الصلوة صلح لانعقاده سبباً للوجوب السجود
ويكون كالكفارة لذلك الفعل الذي كان اصله التحريم اكن رخص في فعله بالعدول الى ما يكره كما رخص
للمحرم في تغطية راسه عند الضرورة بالعدول الى الفدية في تركها عوقب عليها لا على التغطية **باب امامة صلوة الجماعة**
في الصلوة من صفاتها المسنونة على سبيل التاكيد وحث عليها ايماء الى استحباب الاجتماع في الطاعات لما فيه من
ترابط الهمم وانتعاش النفوس الكسلى وتحرك الخيرة لا سيما موطن يطلبون فيه من ملك الملوك قضاء الحاجات
وفك الرقاب من التبعات متطاوعة قلوبهم بالاخبات والسنتهم بالذكر واجسامهم بالخضوع مقدمين
امامهم متكلاً في شانهم الى سيدهم وشفيعاً لهم في قضاء ما ربهم وان يقبل منهم ما يتيسر بوابه من ذلك العمل المطلوب
منهم **فرع** ومن ثم عظمت الفضيلة بكثرة الجماعة لعظم الموقع وعسى ان يكون فيهم من يجاب وكره تفريق
الجماعات لما فيه من تفويت المقصود من الاجتماع وفتح ابواب الشحناء بين الرعية **فرع** ولذلك ايضا شرع
ان يكون الامام اعلمهم بما قدم له وما ينبغي ان يفعل وان يترك وبما به يكون المطلوب اقرب الى الانقضاء
والنجاح بكونه اهلاً لما قدم له وما يسعى له لعظم المنزلة عند الله قرب الدرجة اليه اذ هو واسطتهم الذي نالوا
به حوائجهم وعقدوا ابتغاء عنه ماربهم **فرع** وقد علم من هذه المناسبات وجه اشتراط ان يكون الامام فقيهاً
وان الاولى هو الافقه وقد منع بعضهم امامة من لم يعلم فرائض الصلوة وشرائطها وما يفسدها قال ولو جاء
بها على الكمال على سبيل الاتفاق وعلم ايضا اشتراط ان يكون عدلاً وان الاولى بعد الافقه هو الاورع ثم الاقرء لكتاب الله

اذ هو احسنهم خطابا **فرع** وعلم ايضا ان الواجب تقدمه في الموقف وان يكونوا من خلفه مختص بخطابه
لهم في الجهرية فقط عندنا اذ انصاتهم للاستماع كالبدل عن قراءتهم لا السرية اذ يؤدي الى خلو السنتهم عن الذكر
الى غير بدل ولا حيث لا يسمع المؤتم قراءة الامام لذلك وبذلك يعلم انه لا بد ان يكون استماع المؤتم في محل القراءة وهو
القيام لا اذا كان قبل الدخول في الصلوة او قبل القيام من السجود **مسئلة** والامام الاصغر مشبه
فيما هو فيه بالامام الاكبر فاشترط فيه بعض شرائطه كالعلم بما هو امام فيه والعدالة وحسن النظر للجماعة
فيما هو ارفق بهم من التطويل والتقصير والتقديم والتاخير وفعل ما هو ارفق بضعيفهم وانتظار لاحقهم وتسوية
صفوفهم **فرع** ولذلك ثبتت له الولاية عليهم فكل من احرم مؤتما به لزمه متابعته وترك المسنونات لها ولم يكن
له الانفراد عنه وان كان اصل الدخول غير واجب عليه ولثبوت الولاية كان له الاستخلاف عليهم فلزمهم اتباع
الخليفة وتقديمه على خليفتهم ولزم اللاحق القعود معه في غير موضع قعوده وينعزل بتحمله سبب الفساد لذهاب
الولاية بالخيانة فليس له الاستخلاف حينئذ بل لهم ولهم ان لا يلزم بعضهم اتباع خليفة بعض لعدم الولاية **فرع** ولمحل
الولاية بيّن له وجوب الاقتداء به وكونه نائبا وحاكما وضامنا فتلك اربعة احكام اما الاول فمتفق عليه كما نص
عليه الشارع بقوله انما جعل الامام ليؤتم به الى آخره فيجب متابعته في جميع الاركان ولا يجوز للماموم ان يشرع في
ركن قبل شروع الامام فيه فان فعل كان عاصيا ولذلك كان المندوب تقدم الامام بالشروع وكان التقدم او
التاخر بركنين متواليين مفسدا لتحقق زوال الاقتداء حينئذ واما الثاني فلان المؤتم لما عقد صلاته بالامام
صارت صلاة الامام معتبرة في صلاة المؤتم حتى كانها جزء منها ولذلك فضلت صلاة المؤتم بفضلها وفسدت
بفسادها لان صلوة الامام كانها صلوة للمؤتم ولذلك اكتفي بقراءته الجهرية على ما مر **فرع** ولذلك ايضا لم يصح
نقصان صلوة الامام عن صلوة المؤتم في شرائطها واركانها وصفتها فلم يصح امامة المتيمم والمقعد والامي والمومي
والمتنفل والمخالف في الفرض لغيرهم ولما نفى الشافعي التحمل خالف في جميع ما ذكرناه من فروعه واما الثالث
فمن نفى الثاني نفاه لانه لازم له والذين اثبتوه اختلفوا فيه والاصح انه حاكم وذلك لانه لما ثبتت ولايته وتبعية
صلوة المؤتم لصلاته كان حاكما في الاجتهاديات لمذهبه اذ لا نفس امر لها يكون مخطيا لمخالفته ولا تفسد
صلوة المؤتم بفساد صلوة امامه عنده اذا كان مذهب امامه صحتها ويتفرع على انه حاكم في كون اللاحق يلزمه
القعود معه في غير موضع قعوده لان ذلك من قبيل الاقتداء وقد تقدم الاتفاق عليه وعلى انه ليس بحاكم فيما
له نفس امر كالتحري في القبلة وانية الماء والوقت اذ لا يؤمن فيه الخطأ وقد خالفت الحنفية في القبلة بناء على ان
جهة التحري لا الكعبة نفسها واما الرابع فمعنى الضمان ان في صلاته حقا للمؤتمين ولذلك لم يكن له عزل نفسه
ولا الاستخلاف لغير عذر ووجب عليه اعلامهم حيث فسدت صلاته بوجه خفي عنهم ولو لم يكن مفسدا
في مذهبهم لان العبرة في فساد صلاته بمذهبه لا بمذهبهم **باب صلوة العليل** توهم بعضهم انها ثبتت استحسانا
بالنص اذ القياس يقتضي عدم وجوبها لانها امر مجموع مركب من عدة افعال ثم تعذر عليه بعض تلك الافعال
سقط وجوب ذلك المجموع لخروجه عن المقدور بخروج بعض اجزائه وهو توهم فاسد لان ذلك المجموع انما
يسقط لو لم يكن كلما تعذر من اجزائه خلف والحال من اركان الصلوة خلف كلها بما بدل عن الركوع والسجود والقعود

بدل التمام والمراد بخلف الشيء ان يدل الشيء والنص مبني على الخلفية لا تثبت للوجوب وانما الوجوب هو وجوب
الاصل كما يقال ان وجوب التيمم هو وجوب الوضوء اذ لو سقط وجوب الوضوء سقط وجوب التيمم وهذا هو الموافق
لقوله صلعم اذا امرتكم بامر فاتوا به ما استطعتم على احدى الروايتين **فرع** ولكونها بدلية على وجه الخلفية وجب
تاخيرها الى اخر الوقت ليتيقن تعذر الاصل ولم يجز فعل الادنى مع امكان فعل الاعلى وسقط الوجوب عند تعذر
الاصل والبدل وهو الايماء بالراس ولم يلزم الصحيح بالنذر اذ لا اصل لها في الوجوب اذ وجوب الخلف هو نفس وجوب
المخلوف ولان صفتها عن سبب ولا يصح النذر بما له سبب من العبادات الا مرتبا على سببه كصلوة العيد والكسوف
والوضوء ونحوها على ما سياتي ان شاء الله تعالى **فرع** وقد علم بما ذكرنا ان المقعد الاصلي ونحوه حكمه حكم الصحيح
في اصالته في صلاته ولذلك كان له الصلوة في اول الوقت وان كانت بدلية بالنسبة الى النوع لعروض ذلك
له في الجملة في صلاته ولذلك لم يصح صلوة الصحيح خلفه **فرع** ولكون صلوة العليل بدلية وجب الاستئناف حيث عرض
امكان الاعلى في خلالها او بعدها في الوقت **فصل** وصلوة المسايفة كصلوة العليل في جميع
ما ذكرنا تنزيلا للعذر منزلة العلة مع كون كل منهما سببا للتلف الذي يفوت به الواجب اداء او قضاء لا من تشاغل
اخر الوقت بازالة منكر فانه لا يشرع له تلك الصلوة لامكان الاتيان بها كاملة قضاء مع كون المرض صالحا
للترخيص وكذا ما اشبهه دون ما لم يشبهه واما صلوة الخوف ففيها نقصان صيرها بدلية فوجب تاخيرها
وشرطها الخوف وعدم الامكان كما هو حكم البدلية وفي شرعيتها دلالة على عظم فضيلة الجماعة حيث قرنت مع
نقصانها على صلوة الانفراد مع تمامها وكمالها **باب قضاء الصلوة** انما شرع للتلافي ما فات وقت ادائه فهو واجب
بامر الاداء اذ الوقت ليس قيدا في الامر بل في المامور به فكان الامر شيئين فلا يسقط وجوب احدهما لفوات
الاخر وامر الشارع بالقضاء مبين لذلك وكاشف عنه لا انه سبب موجب بدليل ان المقضية هي المؤداة
لا انه اخر وقتها وانها تقضى كما فاتت من الجهر والسر والتمام والقصر بدلا ولما لو فات في الصحة فقضاها
في المرض اذ خلف الشيء قائم مقامه وبدليل ان سببها هو سبب المؤداة اذ كل جزء من الوقت سبب لوجوبها فيما
يعرض الى انقضاء التكليف ولانه صح فعلها في اوقات الكراهة كالمؤداة وقياسا على العبادة المالية المتعلقة
بوقت معين كمن نذر بصدقة في يوم جمعة معين ففات **فرع** ولكونها شرعت للتلافي ما فات وقته
استوت المقضيات اولها واخرها فلم يجب الترتيب بينها ولا التعيين للجنس حيث تعدد ويتضيق القضاء
بخشية الموت لا قبلها ان قلنا الواجبات على التراخي وان قلنا هي على الفور ففوره مع كل فرض قياسا على
المؤداة حتى يتيقن براءة الذمة في المحصورات ويغلب الظن بها في غيرها **فرع** وقد علم مما ذكرنا ان القضاء انما يجب
فيما كان له وقت اداء هو فرعه وهي العبادات البدنية المتعلقة باوقات معينة كالصلوة والصوم والحج
والاعتكاف فان قيل ويلزم ان يجب القضاء على من نذر بغسل يوم جمعة معينة ففات قلنا انما كان
له بدل وهو الكفارة كانت اصلا من وجه ولذلك قد تجب في النذر من اول الامر على ما سياتي ان شاء الله تعالى
كان القدوم اليها معينا كمن نذر بغسل ميت معين فدفن لفوات النذر لفواتها اذ الغسل غير مشروع في
نفسه بخلاف الصلوة في وقت معين فلم تفت الا لذلك الوقت وهي في نفسها مشروعة في غيره من سائر الاوقات

٤ بعد فوت

ولم يجز العدول الى الكفارة **فرع** وعلم مما ذكرنا ان العبادات المشروعة لاسباب مخصوصة لا يشرع قضاؤها لفوات اسبابها كصلوة الكسوف والاستسقاء والعيد ونحوها **باب صلوة الجمعة** هي افضل الصلوات لانها ابدل من الظهر وهو افضل الخمس اذ هو الوسطى على الاصح وانما شرعت على الصفة المخصوصة للتذكير والوعظ والتاليف بين قلوب المؤمنين واجتماع كلمتهم واظهار شوكتهم ليغيظوا اعداءهم ففيها شائبة من الجهاد **فرع** فلذلك جعلت في الاسبوع يوما دفعا لاستحكام غفلة القلوب وقسوتها فيما فوقها وللملال والسآمة فيما دونه وشرع فيها ما ذكر من الاجتماع عادة وهو اجتماع اهل المصر وسوادها ومن ثم لم يصح جمعتان في مصر واحد

فرع ولما في صفتها من شائبة الجهاد رخص فيها لمن رخص له فيه كالعبيد والنسوان والمرضى وانما رخص للمسافر غير النازل دفعا للحرج مع كون السفر مظنة الترخيص ولذلك ايضا جعل امرها الى الامام لانه ولي امرهم وحامي سربهم ومن ثم شرع فيها الدعاء له وكان شرطا في صحتها عند المحققين كما اشار اليه الشارع بقوله صلعم وله امام عادل الى اخره **فرع** وللاجتماع المذكور شرع ازالة الادران بالاغتسال ولبس النظيف من الثياب والتمسح من الطيب والتزيين على الانفس والارفاق واظهار السرور واعلان نعمة الاسلام كما نبه عليه الشارع **فرع** ولشرعية الاجتماع في ذلك اليوم ندب للامام بمن لم يحضر الصلوة كزيارة الارحام وعيادة المرضى حتى شرع زيارة الموتى ولما شرع الاجتماع للاخوان والارحام كره صيام ذلك اليوم لما في الاجتماع على الطعام من الفة القلوب ونحوها كما اشار اليه الشارع **مسئلة الجمعة والظهر** كصلوة واحدة ولذلك اذا اختل شيء من شروطها بعد الاحرام بها اتم صلوة الظهر خلف امام الجمعة فعلم بذلك ان احديهما بدل عن الاخرى فقال الجمهور الجمعة بدل اذ الواجب عند الفوت قضاء الظهر كما يلزم من فاته صوم الاحصار الصوم الاصل الذي هو الدم ومن عجز عن صوم اليمين الاصل وهو احدى الثلث ونحو ذلك لكن البدلية فيها مخالف للقياس اذ هي بدل يجب العدول اليه مع امكان الاصل وقال بعض اصحابنا وشرط الظهر بدل عنها في يومها والبدلية فيه على الاصل وانما رخص فيها للمعذورين تنزيلا للعذر منزلة المعذر واما وجوب قضاء الظهر عند الفوت لان الجمعة من ذوات الاسباب فلا يصح قضاؤها الا انهم توجب قضاء البدل لشرعيته القضائية **فرع** فاذا صلى المعذور الظهر في اول الوقت ثم اقيمت الجمعة ولما زال عذره لم ينقض ظهره على القولين معا وان زال عذره انتقض على القول الثاني على الاول وقال بعضهم لا ينتقض على القولين معا لانه ادرك بوظيفة الوقت كما اذا عزم المسافر على الاقامة بعد الصلوة ولم يفرق بان الظهر في حق المعذور رخصة محضة وانما يحقق جواز الرخصة بعد الصلوة مع بقاء العذر كالتيمم لعذر ثم زال في اول الوقت ويعلم انه كان القياس على القول الثاني الا يصح صلوة المعذور ظهرا اول الوقت ولذلك لم تصح صلوة غير المعذور ظهرا في اول الوقت على القولين معا واجاز بعض اصحابنا ذلك على القول الاول مع الاثم قياسا على صحة صلوة العصر وقت الظهر لغير عذر نية بعد المخاطبة بما ذكرنا مافيه **فصل وصلوة العيدين** كصلوة الجمعة في شرعيتها الا ان شائبة الجهاد فيها نافلة فلذلك صحت فرادى ولم يشترط فيها الامام ولا الخطبة وان استحبت فيها التجمع واظهار الشوكة والارهاب للعدو واصل شرعية عيد الفطر ان العباد لما اكملوا عدة شهر رمضان

صابرين على القيام بحقه حابسين انفسهم على مشقة الجوع والظما امتثالا لامر الله وابتغا رضوانه اكرمهم الله
بذلك اليوم وختم عليهم الافطار وامرهم بتناول الطيبات والتوسعة على انفسهم وعلى من يمونون وعلى الذين
لا يجدون وهم الفقرا بما شرع فيه من الفطرة مواساة لهم ليعم النعم كما نبه عليه الشارع ثم شرع لهم تلك الصلوة
الطهار لاجلال الله وكبريايه وشكراله على ما اعانهم عليه من قضا حق ذلك الشهر الكريم طالبين منه ان يتلقاهم
بالقبول ويضاعف لهم به الاجور واما عيد عرفة فلما كان الحجيج اضياف الله ووفود فنايه حيث نزلوا بتلك
المواقف الشريفة التي هي ساحة بيته وفنا حرمه اكرمهم الله بتلك الايام وختم عليهم فيها الافطار واراقة
دما الاضاحي الحاقا لهم وتعظيما لقدرهم وقضا لحق اضافتهم ثم عمم تلك الكرامة من خلفهم من سائر المومنين
اذهم الجميع اخوان متناصحون يسر كل واحد منهم ما يسر الاخر وشرع لهم تلك الصلوة الطهار الكبريا لله وشكرا
له كما تقدم وكان النحر في الثلثة الايام سبقا على ان الضيافة ثلث كما اشار اليه **فرع** ولكون صلوة
العيد شرعت لهذا السبب الخاص لم يشرع قضاوها كسائر ذوات الاسباب كصلوة الكسوف لان الاتيان بها
عقيب اسبابها صفة مقصودة للشارع وبعد فوتها لا يعقل لها مثل ما مر في القضا **فرع** يعلم ان فعل صلوة العيد
في اليوم الثاني ليس قضا والا لتناولت الاوقات بل اداء لبقاء السبب ولو كان قضا لاعتبر عندنا للبس فقط ٥

باب صلوة السفر السفر مظنة الحرج والمشقة للابدان فصلح سببا للترخيص في العبادة
البدنية كقصر الرباعية والافطار والجمعة وترك الجمعة رفقا منه بعباده وارادة لليسر بهم ولم يزل سبحانه
يستوصي في ابن السبيل حتى جعل له سهما في الخمس والصدقة مع عنايته حتى غاب ماله **فرع** ويعلم انه يشترط
لانعقاد السفر سببا للترخيص كمال الاهلية للحكم كما في سائر الاسباب فاذا بلغ الصبي المسافر في بلد دون مقصده
لم يترخص حتى يخرج قاصدا المسافة الترخيص لان خروجه الاول لم يعد سببا في حقه بخلاف الكافر اذا اسلم على
القول بانه مخاطب بالشرعيات **فرع** ولما شرعت الترخصات في حقه لدفع الحرج اشترط بعض اصحابنا والشافعي
ان يكون ذلك الحرج كاينا من الشارع وهو حيث يكون باباحته او امره ليصلح علة للترخص فنفوا الترخص
في سفر المعصية اذ المعصية تناسب التشديد والتغليظ لا الترفيه والتخفيف وذهب الجمهور الى عدم اشتراطه
معتبرين ان الحكم لما نيط بالمظنة وهو السفر لخفية الحكمة لم يفرق بين سفر وسفر كما ان الحد لما نيط
مظنة اشتغال الرحم وهو الدخول لم يفرق بين الصغيرة والكبيرة وهذا مما غمض اعتباره من الشارع كثيرا
فلذلك لم يفرق في ما يحرم فيه بين ما وجد فيه المشقة من السفر وبين ما علم انتفاوها استغنا بالمظنة **فرع**
ولما كان السفر سبب الترخيص لم يكن بد من وجود حقيقته ولذلك اشترط الجمهور خروج المسافر من بلده
لانه فناوها وفنا الدار من حقوقها التي حكمها حكمها مع انه شقة تعبة يسمى معها مسافرا او ورا حلاف في تقديرها على
اقوال شتى ماخذها مفهومات اقوال صدرت من الحكيم الرسول صلعم اشبهها مناسبة ثلثة ايام مع كون هذا مما
اعتبره الشارع في احكام كثيرة كما تقدم شي منها **فرع** وحيث يعدم الترخص بعدم ما يسمى سفرا وذلك
بدخول فنا بلده او دار اقامته وباضرابه عن السفر بان نوى اقامة لا يبقى معها اسم السفر ولو نقض اضرابه من بعد
ولم يمض مدته هي بنفسها قاطعة للسفر وان لم يكن له نية كالمتردد في الاقامة حتى مضت مدة لا يبقى معها اسم السفر

وقد اختلف في تقدير هاتين المدتين على اقوال بعضها مأخوذ من اقوال الصحابة وبعضها مستنبط بالرأي والصحيح
عندنا ما روي عن امير المؤمنين كرم الله وجهه عشر في الاولى وشهر في الثانية **فرع** فاما اذا عزم على المسافة في
بلد دون مقصده ثم اتفق فحكم السفر باقٍ ولا حكم لتلك الاقامة الى ان حصل الشهر ثم يثبت حكمها على ما مر **فرع** ويعلم
ان الرخصة في قصر الصلوة مجازية اذ قد صار عزيمة وليس نسخا للشرعية الرباعية عندنا بل بقاء على الاصل كما روي عن
عائشة رضي الله عنها وقد ذهب بعض اصحابنا والشافعي الى حقيقة الرخصة في القصر عملا بظاهر الاية الكريمة
ونحن حملناها على قصر الصفة بدليل الاية التي عقيبها

باب صلوة النافلة

هي ضربان ضرب شرع لسبب خاص
وضرب لغير سبب والاول الصلوة كصلوة الكسوف والاستسقاء ونحوهما

فصل اما الامر بالصلوة
الكسوف عند حدوث ذلك الامر المفزع فزعا الى الله تعالى وتقوية للوصلة بينه وبينه وحذرا من ان يكون
ذلك غضبا منه علينا ولذلك كره الانصراف عن ذكر الله حتى يزول ذلك الامر المفزع بالانجلاء او الغيبوبة
فرع وهذا امر معقول فيقاس عليه سائر الافزاع التي هي من جهة الله تعالى فتكون الصلوة مشروعة عند حدوثها
ويعلم مما ذكرنا فوتها عند زوال سببها وعدم شرعية قضائها ولو اوجبها العبد على نفسه عند حصول
سببها او قبله معلقا له كما تقدم في صلوة العيد

فصل واما شرعت صلوة الاستسقاء عند شدة
الجدب التجاء الى الله واظهارا للحاجة اليه واعترافا بانه لا كاشف للضر غيره **فرع** ولذلك شرع فيها
ما يوجب عطفه علينا ورحمته لضعفنا من البروز الى الصحراء والخضوع والتضرع بالبكاء ورفع الاصوات
والبروز بمن لا ذنب له كالصبيان والبهائم وباولى المنزلة عند الله استشفاعا بهم اليه كالصالحين وذرية
الرسول صلعم وتوقى ان يدخل بينهم احد من اهل العصيان فيكون سببا للحرمان وشرع قبلها الاخلاص بالتوبة تطهيرا
للقلوب من المآثم والتخلص من التبعات والمظالم وتقديم الصدقة والصيام وانواع البر ليقرب بذلك منزلتهم
من الله فيكونوا اقرب الى الاجابة وعدم الخيبة ولا يطاع غير المطيع كما نبه عليه الشارع **فرع** ولما كان
المعنى في شرعيتها محفوظا فيقاس عليه الصلوة لطلب الحاجة من الله وصارت الصلوة في هذه المواضع كانها
هدية امام طلب الحاجة يستنزل بها الرحمة ويستوجب بها العطف **فرع** فيؤخذ من ذلك شرعية تقديم الصدقة
وانواع البر بين يدي الحاجة المطلوبة من الله وقد كان مما شرع تقديم الصدقة بين يدي مناجاة الرسول صلعم
ثم نسخ دفعا للحرج كما اشار اليه القرآن وقد شرع لمن اراد السفر ونحوه من ذوات الاخطار تقديم الصدقة وانواع
البر ليكون له عونا على انقضاء اربه ومن الصلوة لقضاء الحاجة صلوة الاستخارة اذ هي لحاجة مخصوصة
وقد رويت عن النبي صلعم

واما الضرب الثاني وهو ما لا سبب له فمنه ما هو تابع للفريضة في فعلها
ووقتها حتى كانه متمم لها ومكمل لمصلحتها وذلك كرواتب الخمس فلذلك شرع قضاؤها ومنه ما هو غير ذلك
كسائر النوافل **فرع** واما شرعت النوافل للتسهيل كما مر وقد فتح الله بشرعيتها ابواب الرحمة لعباده
رأفة بهم وتقربا لهم ليتقدم كل منهم ما تيسر له منها الى حضرة ملكوته طالبا به تقوية الوصلة بينه وبينه
والانخراط في سلك اوليائه وقد رغب سبحانه العبد في ذلك بما وعد عليه من القبول ومضاعفة الجزاء

مسئلة وكلما شرعه الشارع نفلا او فرضا غير مقيد بحدوث سبب فانه يصح من العبد التنفل

صوابه ترغيبا

به إذ إطلاق شرعيته اشارة الى ان حسنه مما ينبغي للعقد التنفل به ثم ما شرع لسبب كصلوه الكسوف والجنازه
والعيد والجمعه ونحوها لما ترتب فعلها على اسبابها صيغه مقصوده منها **فرع** ولا يصح التنفل بسجدتي السهو
لانهما شرعا لسبب مخصوص ولا بمثل سجود التلاوه والشكر لذلك ولا بركعه واحده ولا بخمس ركعات فما فوقها لعدم
شرعيتها ويصح بالثلاثية وبان يجمع في نافلة النهار وسترى نافلة الليل لان ذلك كله مشروع في الجمله **فرع**
من النوافل ما هو موقت كالرواتب وما ورد الشرع بفعله في وقت مخصوص كصلاة الخمسين وصلوه
الضحى ونحوها فمهما فات اداؤها في وقتها استحب فعلها في غيره قضاء في الرواتب لما تقدم واداء في غيرها وعلة الاستحباب
منع النفس من تعود تركها وقد جاء فعلها كذلك عن الرسول صلى الله عليه وسلم وما سوى ما ذكر من النوافل فلا وقت له
لا دوات الاسباب عند حدوث اسبابها وغيرها في ساير الاوقات الا اوقات الكراهه الثلاثه للنهي الموجب للفساد
كما تقدم

باب صلوه الجنازه

هي عباده مشوبه بحق آدمي اذ فيها حق للميت فلكونها عباده شرط
كساير الصلوات شرط فيها ما شرط في ساير الصلوات من طهاره واستقبال وغيرهما ولكون فيها حق للميت
شرع فيها الدعاء له اجماعا قال بعض اصحابنا لا مشروع فيها من الاذكار غيره وقال بعض العلما هي دعا
محض وليست بصلوه فلا يشترط فيها الطهاره **فرع** ووجه شرعيتها ان الميت لما كان يخرج من الدنيا
قادما الى ربه ومناجاة ملائكته شرع غسله وتطييبه وستر جميع جسده كما تقدم في شرعيه التطهر
ولما كان بالنسبة اليها كالمرتحل يريد سفرا بعيدا او غيبه طويله قادما على ما اكتسبه عظيم الملك المحاسبه
على دقايق اعماله وجلايلها وهي مسطوره عنده في صحف محفوظه عليها شهاده ملائكته الكرام
البرره كان حقا على اخوانه في الله ان يشيعوه ويودعوه داعين له بالسلامه من هول ما تقدم اليه متشفعين
له وهو بين ايديهم الى ذلك الملك ان يتجاوز عنه ويسهل حسابه فشرعت تلك الصلوه لكون الشفاعه والدعا
في اثنايها فيكون اقرب الى القبول لقرب العبد من ربه حال صلاته **فرع** فلما كانت الصلوه غير مقصوده في
نفسها اكتفي باول اركانها وهو القيام وجعلت التكبيرات بدلا من الركعات لتكمل فيها اجزا الصلوه
حكما وكانت اربعا بعد تكبيره الاحرام اذ الرباعيه اكثر الصلوات واستفتحت بالتكبير وختمت بالتسليم
كساير الصلوات وكانت فرض كفايه لانها حق على المومنين في الجمله وبعضهم يقوم مقام بعض كساير
الحقوق التي تقتضيها الاخوه في الله كابتدا السلام ورده ونصره المظلوم ونحو ذلك **فرع** قد علم بما ذكرنا
مناسبة كثير من احكام هذه الصلوه كعدم شرعيتها على الفاسق ومن الفاسق وكون التكبير
خمسا كما هو مروي عن علي كرم الله وجهه واولاده رضي الله عنهم وكون الميت بين ايديهم غير
بعيد منهم وصحتها من المراه منفرده وعدم شرعيتها بعد الدفن وان ولايتها الى الامام اذا وجد للولايه العامه
ثم الى الاقارب لمزيد الحق عليهم اكيد لاجل الصله وان اللاحق ينتظر تكبيره الامام لقيام كل تكبيره
مقام ركعه وانه يتم ما فاته بعد التسليم وغير ذلك **فرع** ولنقصان هذه الصلوه وكونها غير
خالصه صحت بالتيمم مع وجود الما حيث يخشى فوتها باستعماله ولا بغير طهاره حيث يخشى فوتها باستعمال الما
والتراب ولكونها غير موقته بوقت مخصوص اشبهت النافله فلم تصح في الوقت المكروه **فرع**

وقد علم بما عللناه غسله اولا انه ليس عبادة مستقلة كغسل الجمعة ولهذا لما ناب عنه التيمم ولا لرفع نجاسته لانه لا

انصا ولان الغسل لا يطهر نجس الذات ولا نجاسته لا تمنع صحة الصلوة عليه وانما هو شبيه بالغسل لرفع الحدث

ولذلك ناب عنه التيمم واحتاج الى نية ولذلك كان الغاسل خليفه فاشترط فيه الاهلية فلم يصح من الصبي

ونحوه على الاصح ولا من الكافر لعدم اهليتهم للعبادة لعدم صحة النية واما لم يشرع في حق الشهيد ليلقى الله

وعليه اثار الاستشهاد في سبيله وقد كره الشارع محو اثار العبادة كنفض المتوضي ليديه ومسح اعضائه عقيب

الوضوء ومسح المصلي جبهته من التراب عقيب الصلوة حيث امن الرياء **باب** الصيام هو عبادة

بدنية خالصة يشترط فيه ما يشترط في العبادة ولعشك ما نفسرها كما تقدم في صدر الكتاب واجاز زفر

صوم رمضان بغير نية بناء على تعينه في نفسه فلا يفتقر الى تعيين كرد الوديعة ورد عليه بان نية العبادة

من لوازمها كما مر فالحاجة الى النية هنا لاجل العبادة لا لاجل التعيين **مسئلة** والمناسبة

المعقولة من شرعية الصوم هو امتحان النفوس بمنعها من مشتهياتها وحبسها على مألوفاتها كسرا لهيجانها

وحطا لها عن عتوها وطغيانها لتكون بذلك اقرب الى الذلة والخضوع والاستكانة لربها والخشوع ولا استرسل

في اوليه مشتهياتها وتهور في طلب مستلذاتها فتعطل بذلك عقلها عن اخرتها وما خلقت له من امر معادها كما نبه

عليه الشارع **فرع** موجود من ذلك ان الزهد في الطيبات اكلا ولبسا وغيرهما مشروع حث قصد به ذلك

لكما قال بعض علماء الشافعية انه غير مشروع اصلا ولا كما قال بعضهم انه شرع لقصور العبد عن الشكر

فرع واما النكاح فالرهبنة غير مشروع اجماعا لانه شرع للتحصن عن المعاصي وكلما قوى المحصن بعدا عن العصيان

حلا والاكل والشرب ونحوها فان فضلتها تجر الى تصلات الافعال **مسئلة** وسبب رمضان وقته

وكل يوم سبب لصومه ولذلك كان عبادات متعددة لتعدد الاسباب فافتقر كل يوم الى نية وشرع تعدد الكفارة

على من جامع في كل يوم منه وقد خالف في هذين الحكمين جماعة نظرا الى انه كالعبادة الواحدة **فرع** ولبس السبب

هو كل اليوم ولا اخر جزء منه ولا لزم ان لا يصح صوم ما قبله بل اول جزء منه فان بلغ الصغير او افاق المجنون جنونا

اصليا بعد لم يجب عليه شيء خلافا لمن ابطع شعره او افاق المغمى عليه والمجنون الطاري او النائم ولا لمن افطر

فانه يلزمه الامساك بالسنة في بقية النهار لانعقاد السبب في حقه مع امكان الاداء او خلافا للحائض اذا

طهرت بعده فانه يلزمها القضاء لانعقاد السبب في حقها وان لم يصح الاداء اذ هو لعارض الحيض وكذا المسافر

ومن ذكر معه حيث قد افطروا **فرع** الكافر اذا اسلم ولم يفطر فقال بعض اصحابنا يلزمه الامساك كالصبي

بناء على انهم مخاطبون بالشرعيات وقال الجمهور لا يجب عليه اما بناء على عدم خطابهم او لانه يسقط باسلامه صيام

ما مضى من اليوم فلو اوجبنا عليه المستقبل لزم التبعيض **فرع** ويقبل العدل في دخول اليوم وخروجه اتفاقا كسائر

العبادات واما في اول رمضان وكذا عند جماعة من اصحابنا وغيرهم لتلك العلة واما اخره فلا بد من

نصاب الشهادة اتفاقا لان فيه الزاما لما كان محظورا اعلاوا اوله **مسئلة** لما كان السبب قائما

في حق المسافر والمريض كان الافطار رخصة لهما فلم يكن لهما ان يصوما فيه غيره بان محرم السفر موجب

الترخيص لقيامه مقام الحكمة لعدم انضباطها علاوا المرض فالموجب له الضرر لا انضباطه خلافا للبعض

قلت وهو الاولى اذ لا يصح منه قبل ... اذ الكلام ... في المراد بعد الامساك ... الصوم ... لا للعجز ... الامارة والفتح ... فان نما ... البعض الاجر ... الابطال ... ه

لظاهر القرآن **فرع** وحكم ما اوجبه العبد على نفسه حكم ما اوجبه الله ابتداء في الترخيص وعدمه فاذا اوجب
العبد صوم معين فوقع في السفر رخص له في افطاره وان كان غير معين فصامه في السفر او صام فيه عن كفارة
او قضاء او نحوهما لم يكن له الافطار لخشية الضرر اذ الشارع لم يرخص له الا فيما عينه لا فيما شرعه غير متعين
ثم عينه العبد بالشروع فيه فان ذلك التعيين من العبد يقطع الترخص بالسفر **فرع** ومثل ذلك ان يوجب
المسافر على نفسه صيام رمضان الذي هو فيه فانه مسقط للرخصة ولا يبيح له الافطار الا ما يبيح ترك الواجب
وهو خشية الضرر غالبا مر وعلى ذلك قال بعض اصحابنا والحنفية اذا شرع المسافر في الصوم لم يكن له الافطار
وهو بناء على اللزوم بالشروع وسياتي ان الشروع في العبادة غير موجب لتمامها واما لزوم قضاء الحج بالشروع فلعله
فيه ما تقدم **فرع** واذا اوجب المسافر او المريض الصوم مع خشية الضرر لم يصح النذر اذ لا قربة لان ترك
كل واجب يستباح لخشية الضرر فصار ناذرا لما لا يحسن له في الوجوب **فرع** من افطر لعذر ثم زال العذر
في الوقت لم يلزمه امساك بقية يومه ولغير عذر يلزمه فيما كان وقته متعينا كرمضان وليس بصوم فلا
تجب النية ان لم يكن قد نوى ولا الكفارة بالجماع فيه ما لم يكن متعينا كالقضاء والكفارة وان اثم لان الحرمة
في الاول قد سقطت بالعذر دون الثاني ولا حرمة للوقت في الثالث **فرع** ومن افطر بالاكل او الشرب ناسيا فمن
القسم الثاني عندنا وقال كثيرون لا يفطر لانهما من جبلة الخلقة فكان عفوا دفعا للواقع من جهة الشارع
كما اشار اليه الشارع عم وما لو جامع ناسيا اذ ليس من الجبلة وعن بعض الحنفية جنابة على الصوم وخطأ
الجناية كعمدها في باب الضمان **فرع** ولكون تعمد الافطار متضمنا لهتك الحرمة كان موجبا للكفارة
ولما ورد حديث المجامع اختلف العلماء هل العلة هتك الحرمة الكاملة بتعمد الفطر فيلزم بالاكل والشرب او بالجماع
ولا يلزم بهما وهو مبني على ان وصف الجماع في الاصل ملغى او معتبر لكونه مناسبا لزيادة التشديد اذ ليس الحاجة
اليه كالحاجة اليهما ولذلك اتفق على الافطار به ناسيا دونهما غالبا مر ويكون قياس الاكل والشرب عليه
قياس لاحق على الاصل غلط وهو في التحقيق تعدية جامع لتخلف جزء العلة **فرع** ولا كفارة على من افطر ناسيا او لا حيث
تعقبه حيض او نفاس او مرض لنقصان الحرمة وكذا لو تعقبه سفر عند بعضهم وقيل يلزم لمن انشأ السفر
باختياره

فصل في النذر

بالصوم وغيره من العبادات لما شرع الله الاحكام وعرفنا
محالها من الافعال كان القياس انه ليس للعبد تغييرها لكن ورد الشرع بصحة النذر فيصير به غير الواجب
واجبا فاشترط لصحته وجوب جنسه وجوبا اصليا على حسب ذلك المكلف لئلا يرتفع ايجاب العبد
على ايجاب الله **فرع** فيصح ما وجوبه على وجه الخلفية لا وجوب اصلي كالتيمم والصلاة من قعود او ايماء
او في متنجس وكل صلاة بدلية او صوم كذلك كالصوم عن كفارة اليمين او القتل او الظهار وكاخراج
قيمة ما تعلقت الزكاة بعينه ونحوها وكالتضحية بالمعيب وغير ذلك مما ليس وجوبه اصليا فلا يصح النذر
بشيء من ذلك **فرع** وعلم ان ما كان وجوبه مبنيا على سبب فانه لا يصح النذر بفعله الا عقيب سببه وذلك
كصلاة الجمعة والعيد وكالاذان والاقامة والوضوء وغسل الجمعة والعيد وانما يستقيم في صلاة
الجمعة والعيد فيمن كانت رخصة في حقه فيتحتم بالنذر وفي الوضوء ان اراد به فعل ما شرع له الوضوء

والنفل الذي ليس له سبب مجرداً **فرع** فان نذر ان يتنفل شيئاً من ذوات الاسباب مع عدم سببها لم يصح الا ما كان جنسه مشروعاً مع غير ذلك السبب بشرط ان يقصد مثل تلك العبادة لا نفسها كمثل ركعتي الجمعة والاستسقاء وغسل الجمعة حيث كان قربة وكذا السنن الرواتب لو اراد نفس هذه العبادات وكذا لو لم يشرع الا بعد اسبابها فلا يصح النذر كالاذان والاقامة في غير الوقت وصلاة الكسوف والجنازة والعيد في غير اسبابها والغسل في وقت قربة فيه

فرع ومن نذر بصلاة التسبيح لم تلزم لا سيما على التسبيح الذي لم يحتج جنسه بخلاف من نذر بركعتي الفرقان والاستخارة **فرع** فان نذر بصفة جنسها واجب صح ايضاً كتتابع رمضان صوم قضاء او كفارة او تقديم الفريضة اول وقتها واخراج شيء معين من ماله عن زكاته وتبييت النية في صوم رمضان لا اذا نذر بتأخير الصلوة او تخفيف اركانها واذكارها وان كانت هذه قد تجب فهو لسبب خاص وكذا لو كانت لنفل كنوى الصلوة نفل او صيامه او تبييت نيته اذ لا يكون صفة النفل واجبة **فرع** وان اوجبت المرأة الاذان او الجهر في الصلوة لم يصح خلاف الحاكم العيد الحج فانه يصح للاهلية واما عروض الرق مانع **مسئلة** من نذر بعبادة واجب كصوم رمضان لم يلزمه غيره وبغير معصية كايام الحيض لم يصح وكذا القياس من نذر ان يصام سنة معينة لم يجب عليه قضاء رمضانها وايام حيضها كما ذكره بعض اصحابنا **فرع** فمن قال متى قدم زيد فعلي صوم ذلك اليوم فقدم في اخره او في يوم قد افطر فيه او كان صائماً له عن واجب لم يلزمه القضاء في الجميع واما اذا قال علي صوم يوم قدوم زيد وجب عليه القضاء في الاولين والامساك والقضاء في الثالث وتحويل النية في الرابع لان العبارة الاولى تعلق سعيد شيئاً عند حصول الشرط فيصح حيث يصح الانشاء وهو صوم النفل او حيث لم يكن قد افطر في غيرهما ومن اوجب تبييت النية في المعين لم يصححه في الجميع واما العبارة الثانية فانها ايجاب ناجز لذلك المعين ثم عرض وجوب صومه بايجاب الله او وجوب فطره لا يسقط قضاه كما في وجوب القضاء على الحائض وافطار قبل القدوم كافطار الغالط في رمضان فيجب الامساك وصومه عن واجب لا يصح فوجب تحويل النية **فرع** فان اوجب صيام يوم يقدم زيد ويوم يقدم عمرو بالعبارة الثانية فقدم عمرو وهو صائم له عن كفارة وجب تحويل النية ثم اذا قدم زيد وجب تحويل النية ثانياً والوجه ظاهر فان قدما معاً فعلى الاول الطعام ووجوب القضاء عن الاخر في الجميع **فرع** فان علقه بقدوم اخرهما مبهماً فقدما مترتبين ففي العبارة الاولى عن الاول فقط وفي الثانية عنهما معاً او غير مترتبين عنهما معاً في العبارتين كليهما **فرع** من نذر بعبادة لزمه ما لا تتم الا به سواء كان شرطاً كالطهارة للصلوة وكالصوم للاعتكاف او جزءاً اخر لا يتم المنذور من دونه كمن نذر بركعة او ركوع او سجدة فيلزمه كلها بالاحرام ويتم الاولين ركعتين دون السجدة فانها مشروعة كسجدة التلاوة لما دل او حمل الاعتدال دليل عجز كامر تلو وسيأتيه الى غيره **فصل الاعتكاف** وهو عبادة محضة بنية اذ هو حبس العبد نفسه لله في بيت من بيوته التي وضعها لذكره وتسليم العبد نفسه لمالكه مع حبس جوارحه عن المفطرات الثلثة لما في الاشتغال بها من الاعراض عما هو بصدده من ابتغاء مرضاة الله وطلب فكاك رقبته ونبوتها بالنص **فرع** وقد علم بذلك اشتراط المسجد وان المساجد متساوية فيه واشتراط الصوم وعدم صحة اعتكاف الليل منفرداً او بعض اليوم وان المشروع استغراق وقته لذكر الله

حيث اوجب على زيد اولاً ثم على عمرو

لمفتي ٤

٤ في ٤

الاعراض

وعبادته والكف عن التجارات والتنازع في امور الدنيا **فرع** وقد علم ان الخروج من المسجد مفسد
لكن الشارع رخص فيه حيث كان لطاعة او ضرورة مما يعتاد تيسيرا ودفعا للحرج مع لبث اكثر النهار اذ للاكثر
حكم الكل وقيل مع الطرفين لقصر الاقل محفوفا بالاكثر فليست له حكمه **فرع** والماضي في الليالي تبعا للايام
لللازم فيها وبين الايام لغة واما باللازمان في المتعدد فمن نذر بليلة لم يصح وبيوم لم تتبعه الليلة ومن نذر
بالليالي صح اشتباعا بعض الايام واما كلها فقيل يصح نظرا الى المعنى فبطل النذر وقيل لا يصح نظرا الى المقصود
الاصلي وهو الايام اذ هو مستغرق اذ الليالي بالتبعية كالصفة فاستتبع الايام كاستتباع الموصوف وانتفاء الصفة مجردة وهذا
القول هو المعمول عليه **فرع** ولدخول الليالي لزم التتابع على من اوجب شهرا مطلقا ولعدم الصوم فيها صح ببعض
الليل بسطر والحيض مثلا **فرع** وكون الجابة للاعتكاف لجابا للصوم على وجه التبعية اذا اوجب اعتكاف واجب
الصوم لم يجب عليه صوم اخر كمن اوجب صوم رمضان كما تقدم لكن اذا فات وجب افراده عند الحنفية وبعض
اصحابنا الصوم اخر لان الاصل وجوب افراده لكن تعذر في واجب الصوم فسقط وامكن في غيره فوجب وقال
بعض اصحابنا له ادخاله تحت صوم اخر لان النذر بالصوم في واجب الصوم مما عبر صحيح فلم يجعل الاعتكاف من اول
الامر فله ان يدخله تحت اي صوم شاء **فرع** فمن اوجب سنة غير معينة لم يجزه في واجب الصوم فيها بخلاف ما
اذا كانت معينة والوجه ظاهر ومن اوجب صيام يوم يقدم زيد ثم اعتكاف يوم الجمعة ثم اعتكفه ثم قدم زيد
فيه وجب عليه تحويل نية الصوم واجزا الاعتكاف فان قدم الاعتكاف في النذر بطل النذر بالصوم لما تقدم من
فرع وانما صح النذر بالاعتكاف لان جنسه واجب وهو الوقوف بعرفة وهو مشروع عند عدم شبهه كالوقوف
في المساجد لذكر الله تعالى ولذلك لم يصح النذر بالاعتكاف في غير مسجد **باب الحج هو**
عبادة بدنية شبيهة بالمالية لافتقارها غالبا الى المال ومن ثم شرعت فيه الاستنابة على ما مر ونسبة الله
جعله الشارع منوطا به هو البيت ولذلك يضاف اليه ولا يتكرر وجوبه والوقت شرط صحته والاستطاعة
شرط وجوب ولذلك صح من غير المستطيع وكان مسقطا للوجوب كتعجيل الزكوة قبل الحول **مسئلة**
وانما شرع الله لعباده زيارة ذلك البيت ودعاهم والزمهم السفر اليه من كل اوب ليحطوا عن ظهورهم اثقال
الذنوب ويرحضوا عن انفسهم ادناس العصيان ثم خفف عنهم بان جعل الاستطاعة شرطا في تحتمه عليهم وشرع
اجتماعهم هنالك وقتا واحدا لما في الاجتماع من الفضيلة كما مر في صلوة الجماعة **فرع** فلذلك شرع
لهم ان يوافوه ملبين لدعوته عاجين باصواتهم ملحين ببكائهم حاسرين لرؤسهم خالعين عن اجسادهم ثياب
الكبر متلبسين بهيئة الذلة والخضوع هاجرين ما يشغلهم عما هم بصدده من مقاربة نسائهم بل ما هو من
مقدماته كالنظر واللمس لشهوة وتحريك الساكن بل ما يذكر به ذلك وهو عقد النكاح مباشرة
ولو كيلا حتى حكم بفساده حسنا بل ما يدعو اليه من الروائح الطيبة والخضاب في قضاء التفث كقص
الظفر وازالة شيء من الشعر او من شعر الجسد حتى كره بعضهم نظر الوجه في المراة كما نفى ايديهم عما
لا يعنيهم من مخلوقات الله ووحشيات ارضه بل عما يدعو اليه من اكل لحومها والاسفاع لمن منها حتى حكم
الشرع بخروجها عن املاكهم مبالغة في بعدهم عنها وقطعا لطمعهم فيها **فرع** ولذلك عظمت

حرمة ذلك البيت وصلى سببا ينا طه الحكم كما تقدم حتى سرت الحرمة الى فنائه وما حوله فمنع من قطع
اشجاره وافزاع حيواناته ولو لغير المحرم وسمى الشارع هتك تلك الحرمة الحادا وظلما وتوعد عليه بعذاب
السعير وحكم لداخله بالامان ولا يقام عليه حد ولا قصاص ما دام فيه **فرع** وقد علم بما ذكرنا مناسبة
شرعية هذه الاحكام التي هي رفع الصوت بالتلبية وما ذكر بعدها من محظورات الاحرام وعلم ان
حرمة الحرم المحترم وجوب توقي محظوراته **فرع** ذكر بعضهم ان اصل تجرد المحرم سلك الحدود لان الله
تعالى امر بطرد الشياطين عنه فاسهبت في الهرب الى تلك الحدود ثم امر ملائكته حرسا في تلك الحدود دون
ذلك من وقوعا **فرع** ولما كان الحاج قاصدا الخروج من منزله لاجابة دعوة الله تعالى والمسارعة الى امتثال
امره كان الاصل ان تتلبس نفسه بالحج من الاحرام وتوابعه من ابتداء خروجه من بيته لكن رفع الحرج فجعله من
المواقيت اشفاقا عليه من الوقوع في محظوراته **فرع** ولذلك قال بعضهم ان الاحرام من بيته افضل اذ هو اخذ
بالعزيمة وقيل الرخصة هنا افضل ويكره غيرها اذ هو مظنة الوقوع في المحظور ولو وثق بالحفظ استغنا
بالمظنة ومن هنا فارق ما ذكرنا تقدم الاحرام على اشهر الحج اذ لا اصل له في الشريعة وكان مكروها بل
قيل انه لا ينعقد **فرع** وعلم انه من جاوز الميقات بغير احرام دون اثنا ولزمه الاحرام فان حج به في عامه اجزأه
في ما شاء العدم استقراره في الذمة والقضاء في العام المستقبل مستقبلا لاستقراره في الذمة ولا تحصل البراءة
الا بفعله مع نية التعيين كما في قضاء الدين على امامين **فرع** ولما كان الحجيج اضياف الله ووفادته اكرمهم
باراقة الدماء في ايام الحج التي هي الاضاحي وانواع الهدي من تطوع وفدية وغيرها وحرم عليهم الافطار في تلك الايام
وامرهم بتناول الطيبات وشم الطيب وقضاء التفث والاقامة بمنى قضاء لحق الضيافة وجعل ما يلزم من سبب
ارتكاب محظور او ترك نسك دما وصدقات تصرف هنالك في تلك الايام زيادة في الكرامة **فرع** ويعلم
مما تقدم ان شعر المحرم وظفره وسائر جسده في حكم الامانة كالوديعة فكل ما ذهب منه بفعله او بدنه في
شيء حفظه كان يعثر لشؤم مشيته فينقطع ظفره او شيء من شعره او جلده فانه عليه وعلى الواقع حيث هو
متعد ولو كان جاهلا او صبيا اذ هو جناية على محترم لا يحتمل التعدي كان يحلق راس المحرم المريض فعلى
المحرم فقط وعلم ايضا من كون العلة هتك الحرمة ان للمحرم ان يحلق راس حلال **فرع** وعلم من حرمة الحرم
انه مضمون على الهاتك مطلقا ولو حلالا او خاطئا او ناسيا او صبيا كما في سائر الجنايات وعلم ايضا ان ما دخل
الحرم من صيد الحل او غرس فيه من شجره حلت الحرمة وما خرج من صيده الى الحل خرج من الحرمة الا ما اخرج من
صيده او غرس من شجره في الحل فانه محترم للتعدي في اخراجه فيجب تقبيه وحفظه واعادته الى محله ان امكنت
والا فحرمته باقية ويجب على فاعله رده الى الحرم ان امكنه والا في مكانه ان امكن والا تعددت القيمة
عليه وعلى الاول وقد اوجب بعضهم رد تراب الحرم واحجاره كصيده **فرع** وما جز من السبيل من اشجار
الحرم او بزرها او لجرجه يخرج من بزرها ثبت في الحل ولا حرمة له بخلاف ما حرم من الحل من ذلك الى الحرم
فثبت فيه **مسألة** والحج مجموع مركب من عدة افعال واقوال مخصوصة وليس كالفعل الواحد
كما قلنا في الصلاة ولذلك لا يفسد بفساد بعضه بعض وللمكلف ان يفعل كل فعل من افعاله لقول عالم

هتك

وأركانه الأصلية التي لا بدل لها بل هي الإحرام والوقوف وطواف الزيارة وما سواها فهي واجبات مستقلة منفصلة كالصفات
له ولها بدل يخلفها عند الفوات شيء منها **فرع** واللزوم ذلك البدل شغل الحج كان الأصح أن حكمه في كونه جبرانًا بالوصية
وإنه من ثلث المال الموصى لها أن يرد الفرع على أصله وكذا ما لزم بالجناية على الإحرام أو الحرم وقيل من رأس المال إذ هو
أرش جنايته كسائر الديون **مسألة** ولما كان وقت الحج فضلة على أنه ولم يكن متعينًا
صح الإحرام بأكثر من حجة وإدخال حجة على حجة ولما كان وقته يشبه المعيار كوقت الصوم من حيث إنه لا
يصح في العام الواحد إلا حجة واحدة لزم رفض ما زاد عليها ويلزم قضاؤه **فرع** ولما كان الحج يلزم بالشروع
على ما سيأتي لزمت الأولى وتعين رفض غيرها حتى لو رفض الأولى لم ترتفض فلو مضى في الثانية ناويًا إلغاءها
منها فالقياس الجلي أن لا تقع عن واحدة منهما أما الأولى فلرفضها كما تقدم أن الرفض في العبادات يصح
وأما الثانية فلأن بقاء الإحرام الأول مانع منها لكن يبقى محرمًا به حتى يتحلل منه والقياس الخفي يقع عن الأولى
لأن الأعمال قد صارت متعينة لها بالإحرام فأشبهت الوديعة ونحوها مما لا تؤثر فيها النية وهو نظير ما
تقدم في صوم متعين كصوم رمضان والقياس الخفي هنا أقوى نظرًا إلى كان المعتمد **فرع** فأما من
أحرم بحجتين ثم مضى فيهما معًا لم يقع عن واحدة منهما لعدم الصلوحية لهما معًا بخلاف ما لو طاف للوداع
من عليه طواف الزيارة فإنه يقع عما نواه لعدم تعين العمل لطواف الزيارة وقال بعض أصحابنا لا بد من نية له فيقع
عنه حتى لو طاف بعد طواف الزيارة وقع عنه والأول أظهر **مسألة** ويمتاز الحج عن سائر
العبادات بأمور أربعة الأول صحة الاستنابة كما تقدم وتشاركه في ذلك الاعتكاف لشبهه به الثاني
كون مصاحبة المعصية لبعض أفعاله لا تفسده كما ذكرنا في الطواف على جمل مغصوب والوقوف
مع المطالبة برد الوديعة أو قضاء الدين وذلك مخصوص بالشرع فإن **قيل** فساد الطاعة بكونها
متضمنة لمعصية حكم عقلي فكيف يصح تخصيصه بالشرع والحكم العقلي لا يقبل تخصيصًا ولا نسخًا
قلنا معنى التخصيص هنا إسقاط وجوبه على العبد لا مصير طاعة **الثالث** أنه يلزم بالشروع والعلة فيه
مأخوذة من وجه شرعي فإنه لما كان الإحرام إجابة لدعوة الله وتلبسًا بشعار الانقياد له جرى مجرى الالتزام
بما دُعي إليه وهذا أمر قد اعتبر الشرع نظيره فإن الإجابة بعد الطلب في العقود تثمر الالتزام والإبرام وقد
ذهب بعض أصحابنا والحنفية إلى أن العلة نفس الشروع إذ هو مشابه النذر مع ما يؤدي إليه الخروج منه من إبطال
العمل وقد نهينا عنه فأوجبوا سائر العبادات من صيام وصلاة وغيرهما بمجرد الشروع وقد ذكرنا ما هو
الوجه في لزوم الحج ولا نسلم أن الشروع كالنذر إذ للفظ اعتبار في الشرع على الحج غيره لعدم الجامع والمراد
بالنهي إبطال العمل بالردة **الرابع** أنه لا يبطل بإبطاله والخروج منه والعلة فيه هي العلة فيما قبله ويلزم من علل
تلك العلة أن لا يقول بهذا الرابع كما يصح في سائر المنذورات إبطالها بالخروج منها بعد الشروع وإن كان
محرمًا **الخامس** أنه يجب المضي في فاسده وذلك لأن الوطء لم يبطله وإنما أكسبه نقصانًا فوجب إتمامه لوجوبه بالشروع
كما تقدم ثم قضاؤه تامًّا لا لالتزامه به تامًّا حين أحرم على ما ذكرناه ولذلك لزم إعادة نفس الذي أحرم له من حجة
الإسلام أو غيرها وقد نجز غرضنا من العبادات البدنية وأما المالية فقد تقدم الكلام في جملتها وذكر أحكام تعمها

ونحن الان نذكر ما يختص به كل باب منها **باب الزكوة** هو صلة شرعها
الله في اموال عباده الاغنيا مواساة لاخوانهم الفقرا اقتضا لحق الاخوة وعملا بما توجبه تاكد الالفة وبما امر به
سبحانه من المعاونة والمعاضدة مع ما فيها من ابتلا ذوي الاموال التي هي شقايق النفوس كما ابتلاهم في
الابدان بتلك العبادات البدنية فعلى هذا شابهت عبادة وصلة وهي الغالبة **فرع** فلما فيها من العبادة
وجبت فيها النية ولم تصح مع مشاركة معصية وكان المعتبر في اجزايها هو مذهب المصلي لا مذهب المصروف
اليه وله الصرف في فقير عنده وان كان المصروف اليه غنيا في مذهب نفسه ويجوز له اخذها لا العكس فلا
يجزي وان كان يجوز للمصروف اليه الاخذ حيث شرط والا ما في حكمه ولكونها صلة صح فيها الاستنابة
وصح الاجبار عليها وناب الامام في النية واخرجت من مال الميت وان لم يوص ولكون الصلة غالبة وجب
رعاية للفقير الانفع في تقويم اموال التجارة وتقويم كل من الذهب والفضة بالاخر واخراج التبيع
والمسنة في زكوة البقر ووجبت في مال الصغير ونحوه وقالت الحنفية العبادة هي المقصودة ولا تجب
في مال الصغير **فرع** ولرعاية الشابهين اذا اخرج فضولي زكوة غيره فاجاز المالك ثبت حكمها في جنبة
الصلة فيسقط الضمان دون جنبة العبادة فلا تجزي **فرع** وللشابهين معا لم تصرف في كافر ولا فاسق
اما جنبة العبادة فلانه لا قربة فيها على ما ذكره بعض اصحابنا واما جنبة الصلة فلانقطاع الموالاة فانا
مامورون بمقاطعتهم ومعاداتهم ولا يكونون اهلا للبر والصلة والتعليل برعاية الصلة هو الاولى
فرع ولكونها متعلقة بعين المال منع من الاستعانة والتصرف فيه وقدمت على كفن الميت وتجهيزه وضمن
القابض لشي من المال حصته منها على الاصح ومنعت من الزكوة حيث كان نصابا فقط ولو خمسا من
الابل على الاصح والشاهد له تبدل انه يجزي اخراج لغيرها ولو كانت قيمته دون الشاة وكانت عشرا
فيها نازلة منزلة الخبث فيكون اخراجها تطهيرا للاموال وارباها كما اشار اليه الشارع والى انها
اوساخ الاموال ولم تحل صرفها في اصوله وفصوله لانهم بمثابة نفسه وليس لهم التضمخ بخبثه ولا في
من تلزمه نفقته لذلك لعود النفع عليه ولا في غني اذ لا ضرورة له الى تناول الاوساخ ولا قرابة الرسول
صلعم تنزيها لهم عنها كما اشار اليه **مسألة** وسببها هو المال والحول شرط فلذلك
صح التعجيل قبله واما كون المال نصابا او سايما او للتجارة فجزء من السبب كالاحصاد للعشر ولا يجزي
الاخراج قبله واعتبرت هذه الامور جزءا من السبب ليتحقق بها الغنى الذي يصلح سببا للصدقة كما اشار
اليه الشارع **فرع** فقبل النصاب المال كله ملك خالص للمالك وبعده قبل الحول ملكه باق لكن قد تعلق
حق الله تعالى بقدر الزكوة منه لكنه تعلق ضعيف لا يمنعه التصرف وبعد الحول خرج ذلك القدر
عن ملكه وصار الفقرا شركا لكن بقي له فيه حق التصرف هذا قول الاكثر وقال جماعة
ملكه له باق وانما يخرج عن ملكه بالصرف فله اخراج بدله وينفذ تصرفه فيه وذلك التعلق المتقوى
بالشرط هو المصير للعين اصلا ولغيرها ابدا ببدلها فتلفها قبل التمكن يسقط الوجوب وقال بعضهم ذلك التعلق يصير
العين كذلك بل كل منهما اصل فلا يسقط الوجوب وهذا هو القول بان الزكوة تتعلق بالذمة **فرع**

واما اعتبار السوم في الانعام فلاندفاع مؤنة العلافة ولذلك وجبت في العوامل السائمة واكتفي باكثر الحول اقامة
للاكثر مقام الكل مع اشتمال سوم الطرفين عليه على الاصح مع كونه صفة متممة ومكملة لما اصليته كالمال
فرع ولما كانت النقود واموال التجارة غير مستقرة الكمية لكثرة عروض الزيادة والنقصان فيها ناسب
المعاوضة التي وضعت لها لم يضر نقصان النصاب بين طرفي الحول ما لم ينقطع فان قيل الزكوة تكرر بتكرر
الحول مع اتحاد المال فكيف يكون المال سببا والحول شرطا والحكم انما يتكرر بتكرر السبب لا بتكرر الشرط
قلنا لما كانت الاموال معرضة للتلف بالحوادث وبما يرد عليها من حاجات الزمان التي تحدث لها لزم ابقا
حقوق الانسان جعل النصاب بتعرضه حولا كاملا كانه نصاب آخر واعتبر الحول لانه اكثر مقادير الزمان
وهو جامع لاكثر اسباب تلف المال فرع ولقيام الحول مقام تكرر النصاب اذا اتفق حول التجارة
والسوم على مال واحد لم يجب فيه الا زكوة واحدة وان اختلفت وجبت زكاتان وكذا حيث الحول غير
معتبر في احدى الزكاتين كما اذا بذرت بحب التجارة فرع ولكون النصاب شيئا كانت زيادته صفة له
وحول للصفة حول الموصوف فرع ولما كان سببها النصاب كانت متعلقة بعينه كما في الصلوة والصوم
والحج على ما مر ووجبت فيه ولو كان من اموال المصالح بل ولو زكوة ووجبت في رقبة الوقف وتخرج من
غلاته اذ هو اقرب الى العين ثم من بيت المال اذ الجميع للمصالح ولو الوقف على ادمي معين اذ الرقبة لله
ووجبت فيما في البيت والمسجد ونحوهما فرع قد علم مما تقدم انها وجبت صلة للمفتقرين فصرفها اما الاشخاص انفسهم
فيشترط فيهم الاعسار وهو ما عدا العامل والمؤلف والمجاهد من الثمانية الاصناف التي ذكرها الله تعالى
واما المصالح العامة التي حاجة كل من العباد اليها ماسة وهي بالصرف في السبيل المذكورين فلا
يشترط فيهم الفقر على اطلاق في المجاهد اذ ليس سبب استحقاقهم خاصتهم انفسهم كما ذكرنا فرع وقد علم مما ذكرنا من ان
المقصود منها دفع الحاجة ومن كون الامة مستوفية لنفي ما عدا تلك الاصناف ان الحصر فيها لبيان المصرف
لا على التقسيط بينها اجلالا للثمانية فيجوز صرفها عن بابين ولكن من الاصناف الا العامل فلا يستحق ان يصرف
اليه بالعمل اكثر من قدر اجرة عمله اذ هي في مقابلة العمل فقط ولذلك اجاز بعضهم ان يكون هاشميا كما جوز
ان يكون غنيا اتفاقا مسئلة وولايتها الى الامام للمناسبة والنقل اما المناسبة فوجهان احدهما ما
في جعلها الى اربابها من المفسدة الناشية من استعلاء بعض العباد على بعض وخضوع بعضهم لبعض
مع ما جبلت عليه الانفس من الميل الى من منحها والنفرة عمن منعها فجعل الله الامام واسطة بين الفقرا
وارباب الاموال رافقه بالكل ورحمة لهم اما ارباب الاموال فلئلا تفسد اعمالهم بطلب التسلط والترفع
بالاعطا واما الفقرا فلئلا يذلوا انفسهم بخضوع الاحتياج وذل الاستعطا وقد لا يعرفهم الا الامام وهي
ان يذل نفسه وثانيهما ان الله لما شرع الامامة لعلمه بحاجة الامة الى من ينظم امرها ويحفظ قواعد دينها
ويكف ظالمها وينتصر مظلومها ويسد فاقة فقرائها واولي خلتها وذلك لا يتم الا باموال يسد بها الثغور ويدفع
بها الحاجات جعل في اموال الامة نفلا اليه يصرفه في هذه الامور التي تتصل بالكل لتحد حصته من نفعها
وبها تحفظ الارواح والاموال وصار ذلك نظير ما اعتبر الشارع من صرف بعض الوقف في اصلاح باقيه

ويوهت الحكمة كانت مصارف الزكوة مشتملة على جميع ما يحتاج الامام الى الانفاق فيه واما النص فمن
القران انه الصدقات وانه جعل العامل من المصارف يتوقف على كون امر استيفائها الى الامام اذ هو الذي يبعث السعاة
والعمال واذا جعل المؤلف منها استلزم ذلك انه لا يجوز التالف لغير الامام ومنه قوله خذ من اموالهم صدقة اذ الامام
قائم مقام الرسول صلعم ومن السنة قوله صلعم ارفعها الى الولاة وغير ذلك وفعله صلعم والاجماع منعقد
على ذلك في الجملة **فرع** نعلم ان ولايتها ظاهرة وباطنة له كما قاله الش وحيث ينفذ او امره كما قاله بعض اصحابنا
اذ لا يصلح تمردهم سببا مسقطا الوجوب انقيادهم وان الفقير اذا اخذها من رب المال بغير اذن الامام فليست
بزكوة وان قام الامام طلبها وانه يجب عليهم ايصالها وان له طلب التعجيل حيث يحتاج اليه وان له الزامهم
مذهبه كالجبايات ودون الخمسة وفي المستغلات وان له اخذها قهرا عند تمرد اربابها او غيبتهم وانه
يجب عليه النية لانه يخلفهم خليفة عنهم وانها عند الاخذ اذ هو محل تعينهم وان ولايتها الى اربابها عند
عدم الامام كما يكون ولايته ما اوصى به الميت الى الوارث عند عدم الوصي **فرع** وقد اختلف
في علة تحريمها على الهاشمي فقيل هي ولايتهم عليها وقطعا للتهمة لهم في اخذها وتبعيد الهم عن مظنة
الحيف في عقوبة من منعها وتطييبا لنفوس اربابها وقد اعتبر الشارع نظير هذا العلة في نظير هذا الحكم
كما حرم على الحاكم الاستماع ممن يحب ولايته كما تثبت عليه وقريب من ذلك ان تصرف متولي المسجد
المسجد او اليتيم او الوقف كونه في نفسه لكنه يكره فقط لمن المعاملة منه وبين رتبة لبس الحق غلاء ومطبق
وقيل العلة كونهم اغنياء حكما وذلك بالخمس الذي خصهم الله بالكثرة وشاركوا غيرهم في باقيه وقيل
كونها اوساخ الاموال وغسالة اربابها كما نزههم الله منها تكرمة لهم وتطهيرا كما نبه عليه الشارع
وقيل يكره لهم الدخول تحت المنة والتلبس بذلة الاستعطاء **فرع** فعلى التعليل الثاني قال بعضهم يجوز لهم
الزكوة اذا منعوا الخمس وعلى الثالث قال بعض اصحابنا تجوز زكوة بعضهم لبعض وعلى الرابع منع بعضهم
صدقة النفل لهم **والحق** ما تقرر في الاصول انه لا يلزم من انتفاء العلة انتفاء الحكم لجواز ان يكون للحكم
علتان فلا يصح التفريعان الاولان ولا يلزم من وجود المناسبة كونها علة موجبة لجواز ان لا يعتبرها
الشارع فلا يصح التفريع الثالث وقد علمنا هنا العلة ما فانها تصح الهبة والنذر والهدية والصدقة على بني
هاشم اتفاقا مع وجود المنة **فصل** في صدقة الفطر سببها الشهر شهر رمضان والفطر وقوت عشر شرط
لذلك صح تعجيلها قبلهما بعد وجود الراتب ولو لا غوام واما اسلام المخرج عنه فحرم من السبب فلو عجل
عن ابويه الكافرين قبل الفطر او في اوله ثم اسلما في اخره وجبت الاعادة وزادت الحنفية جزءا في السبب
وهو الولاية في المال فلم يجب عندهم الا للنفس والمملوك والولد الصغير المعسر فان كان موسرا فمن ماله **فرع**
ولكون المؤنة فيها جزءا من السبب لو اخرج فطرة قريبه او والده قبل ان يجب نفقته ثم وجبت لزمت الاعادة
كما قلنا في الاسلام واذا اخرج عن قريبه المسلم ثم كفر ثم اسلم وكذا عن نفسه وجبت الاعادة على القول بان الكفار
مخاطبين بالشرعيات كما تقدم اول الكتاب **فرع** فاما اذا عجل عن قريبه الذي يلزمه نفقته ثم سقطت
نفقته فعادت اي عن زوجته ثم بانت ثم عادت او كانت قريبة له تجب عليه انفاقها لم يجب الاعادة وكذا لو

علة تحريمها على الهاشمي

صدقة الفطر

اخرج عن قريبته ثم دخل يوم الفطر وهي زوجة له لبقاء العلية الاصل اذ الخرج بائن كما سياتي فان تخلى عن زوجته
الناشزة ثم دخل يوم الفطر وهي مطيعة فانها تجب لا غادها بن شبهها بالسور مخروم وكذا العكس
انضاما ثم انكشف عدم الوجوب فتلك المعجلة نافلة ومثله لو اخرج عن قريبه وهي تلزمه نفقته ثم دخل
الفطر وهي غير لازمة له **فرع** وليس يوم الفطر كله شرطا والا سقطت عمن مات في وسطه ولا اخره اذ لكو لا اوله
والا لسقطت عمن ولد فيه او اسلم بل الشرط جزء من اجزائه غير معين وهو لا حد الدائر وقد ذهب الى ان الفطر
سبب لا اضافة ولا تجري قبله ونحن نقول وقد تضاف الى الراس ايضا مع انها تتضاعف بتضاعف الراس والفطر
واحد وبذلك تعلم السببية وايضا اشارة الشارع الى ذلك بقوله ادوا عمن تمونون مع مناسبة المولى للفطرة
مسئلة ووجه تسميتها الوسخة على الفقر انه لذلك اليوم كما تقدم في باب صلوة العيد كما اشار
اليه الشارع وهي في مقابلة النفس المتصفة بفضيلة الاسلام ولذلك كانت تبيعها **فرع** فهي صلة من الجهة الاولى
وعبادة من الثانية وانها تطهرة كالزكوة وللجهة الاولى غالبة فيها فلذلك لم يجر التالف على الاصح وتحملها
الرجل عن زوجته وقرابته ومماليكه وان كان تطهرة لهم ولذلك اعتبر اسلامهم ووافق الحنفية في
وجوبها في مال الصغير **فرع** ولما كان الرجل نائبا عن زوجته واقاربه كما اشار اليه الشارع لو نسي لخراج
لا اصل سقطت ولم تجز ان تصرف الزوج فطرة زوجته في اصولها وفصولها وجاز لها صرفها في اصوله وفصوله
بخلافه كالزكوة . ووجب عليها الا اذا حسبتها وهي موسرة **فرع** واذا دخل يوم الفطر وهي ناشزة استقرت
عليها ولو رجعت من بعد وكذا اذا افتقر القريب بعد الفجر ومثل ذلك لو استغنى اخر النهار ولو اخرجها
قريبه او بانت الزوجة اخر النهار فقد استقرت على القريب والزوج **فرع** ولكونها تابعة لوجوب النفقة
كما اشار اليه الشارع وجب على الشركاء في العبد على قدر الحصص وعن المدعي وهي واجبة على الاباء كلهم
كالنفقة بخلاف نفقتهم فلكل نفقة كاملة وفطرة كاملة لانه نفقته وجبت عليهم للابوة وهي ناقصة اذ مجموعهم
اب ونفقتهم وجبت للبنوة وهي كاملة اذ هو ابن كامل لكل منهم وسقطت عمن نفقته على بيت المال **فرع**
فاذا اشترى عبدا شراء موقوفا قبل يوم الفطر ثم حصلت الاجازة بعده وجبت على المشتري اذ الملك بالعقد
لا بالاجازة على ما سياتي ان شاء الله تعالى عكس ما اذا كان العقد فاسدا وقبضه المشتري بعد الفطر اذ الملك
بالقبض المستند الى العقد لا بالعقد وكذا ما فسخ بالحكم مطلقا او بالتراضي قبل القبض **فرع** ولما فيها من
العبادة وجبت النية ولم تصح مع مصاحبة معصية وكانت مطهرة للنفس ولذلك كان مصرفها
مصرف الزكوة الا في التاليف كما ذكرنا وكان امرها الى الامام وحرمت على من حرمت عليه الزكوة
ولما كانت في مقابلة النفس سقطت عمن مات قبل يوم الفطر ووجبت عمن ولد فيه ولم يعتبر في وجوبها
الغنى الذي في الزكوة . كما هو مذهب بعض اصحابنا والحنفية لنص الشارع على وجوبها على الفقير **فرع**
ولما كانت المناسبة والنص يوجبانها على كل واحد من غير اعتبار نصاب لها مخصوص وكان
في ذلك حرج ومما يعلم اعتباره الشارع من التخفيف والتيسير وقوله صلى الله عليه وسلم لا صدقة الا عن ظهر غنى وجب
ان يكون لها نصاب مخصوص فقال جماعة هو قوت يوم اذ هو غني كما اشار اليه الشارع وقد اعتبر

والاملاس وغيره وقال الاكثر بل قوت عشر لانه قد اعتبر نصابا في الكفارة وهو من جنس هذا الحكم فكان اولى وان
سرهذا العدد وقد اعتبر في احكام كثيره وكان فيه توسطا بين الافراط والتفريط وجعلناها من نصابها قياسا
على الزكوه **فرع** ولكون نصابها شرطا لا سببا اعتبر في كل سنة على انفراده فاذا ملكه لنفسه فقط وجبت
عليه اوله ولزوجاته وكذلك ويقدم الاخص وهو الزوجه ثم المملوك ثم الولد للتخريج في نفقه الزوجه وكانا
اولاهم وسقوط نفقه الولد بالغني بل قد يجب على له النفقه وكان ادناهم فان ملك لراس من الصنف سقط العدم الاولويه
فرع فمن لم يملك الا عبدا قيمته قوت عشر لهما فقط لزمت عن سيدته فقط وان زادت قيمته على ذلك لزمت عنهما
معا اذ في الصورة الاولى كانه لا يملك العبد ان اعتبر القوتين او ملكه ولا يملك قوته ان اعتبر قوت السيد
فقط بخلاف الثانيه **فرع** من اخرج عبدا عن فطرة ذلك العبد صح ولو كانت قيمته دون الصاع اذ هو في
مقابلته فهو كمن اخرج اخرى للخمس لا بل وان كانت دون شاة

باب الكفارات

هي كلها عباده
ماليه وفيها شائبه عقوبه وهي في بعضها اقل منها في البعض الاخر وان العباده الماليه عندنا وصف العقوبه فان
عتق المملوك شرع عقوبه للمالك ولذلك تولاه الحاكم كالحدود دون البدنيه ولذلك لم يقع الصوم فيها
الا بدلا لان جنبه العقوبه مشروطه بالتملك وعند عدمه لم يبق الا جنبه العباده فيما الصوم عنها فهو عباده
محضه **فرع** ولما فيها من العباده وجبت فيها النيه ولم يصح من الكافر ولا مع مصاحبه معصيه ووقع
الصوم بدلا عنها وهو عباده محضه ولما فيها من العقوبه لم تلزم الصبي والمجنون وكان سببها معصيه او
شبيها بالمعصيه على ما سياتي **فصل** في كفارة اليمين لما كانت اليمين عقدا بين العبد وبين ربه جاعلا
ربه مناط ذلك العقد وكفيل الوفاء به كان حقا عليه رعايته بالبر فمن نقضه بالحنث وجب عليه ان
يتصدق من ماله بتلك الكفارة جبرا لما اتاه من خيانه عهد الله ويكفر له وان ياتي بها على وجه
التذلل والخضوع فان الحسنات يذهبن السيئات **فرع** فعلم وجه اشتراط كون اليمين بالله او بالمختص
به من الصفات وانه لا كفارة في الغموس لعدم العقد ولا في اللغو لعدم النقض وان سببها الحنث
لانه الموجب للجبر وان شابه العقوبه من جهه السبب اذ هو شبيه بالمعصيه وقد يكون معصيه حيث
يحنث عن عازم على التكفير وقال بعض اصحابنا والحنفيه انه معصيه حيث كان في مباح لوجوب
الوفا حينئذ **فرع** فلا يصح التكفير قبل الحنث ولو عزم عليه الا اذا قلنا انه يحنث بالعزم كما ذكره
بعض اصحابنا فيمن حلف ليفعلن وهو بنا على ان الحلف على الشي حلف على العزم عليه وهو قريب وجعل الشافعي
السبب نفس اليمين لظاهر الاضافه وكالتعليقات عند غير الحنفيه فاجاز التكفير بغير الصوم قبل الحنث
لا به اذ هو بدل كما لا يخرج القيمه عن الغنم في الزكوه المعجله لتعذر الغنم وكما لا يتيمم للصلوه اول
وقتها لتعذر الماء ونحن نجعل اليمين سببا مجازا لكونه سبب السبب والسبب الحقيقي هو الحنث بدليل المناسبه
كما ذكرنا وان الكفاره تتكرر بتكرره لا بتكرر اليمين كمن حلف على شي ايمانا كثيره ثم حنث **فرع** ولكون
الحنث هو السبب لم تجب الكفاره عند جماعه من اصحابنا وغيرهم على من حنث مكرها او ناسيا لرفع القلم
عنه وقال بعضهم لا تجب حنث الحنث بفعل الغير فلا يتعقد على الغير اذ الحنث هنا لا يصلح سببا لانحلال

الكفارة واجاب الجمهور عن المكره بانه جناية منه وايثار لحقه على حق الله فلا يسقط الكفارة ما ينفي له فعل
وعن الناسي بانه مقصر ولذلك يجب عليه الضمان في الوديعة ونحوها على الاصح وعن فعل الغير بانه لما
تعمد اليمين عليه التي هي سبب الحنث ومظنته صار كانه تعمد الحنث كما قيل في الصايم اذا تعمد سبب الافطار
كالقي فرجع منه شيء بغير اختياره انه يفطر **فرع** ولكون اليمين انشاء وافقا في الحال كسائر الانشاءات اذا
علق على الشرط كان المعلق هو المقسم عليه فيتكرر الحنث بتكرره ويتحد باتحاده وان كان اليمين واحدة
في ظاهر الحال معنى فاذا قال كلما جئتني فوالله لاكرمتك فالمقسم عليه متعدد وهو لزوم الاكرام لكل فرد
من افراد المجيء واذا قال والله لاكرمنك كلما جيتني فهو متحد وهو لزوم الاكرام للكل المجموعي فيحنث بفرد
ويحل اليمين والتحقيق ان المقسم عليه اذا كان مقيدا بقيد كان المقسم عليه في الحقيقة هو ذلك القيد فاذا
قال والله لا كلمت زيدا فعمرا فالمقسم عليه التعقيب وان جاء بثم فالمقسم عليه المهلة او بالواو فالجمع او باو
فلاحد الداير **فرع** فاذا قال لا كلمت زيدا ولا عمرا فعل بالجمع لمن لم يرايه وقيل بالاحد الداير كافي وقيل
العطف فيها على القسم فيحنث بكل منهما اذ كانهما قسمان **فرع** وعلم انه اذا قال لا لبست ثيابي هذه او العشرة
حنث بالجمع فقط وكذا لو لم يقل هذه ولا العشرة وهذا كله عند بعض اصحابنا والحنفية والشافعية جميعا
كما لو قال عشرة ثياب وكما في لبس ثيابي فانه متفق فيه وقال اكثر اصحابنا يحنث بالبعض اذ المراد الجنس
كما لو قال لا تزوجت النساء او لا ركبت الخيل وقد يفرق بان الاول محصور بخلاف الثاني فيتعين حمله على الجنس
كما يحمل عليه لا تزوجت النساء اتفاقا **فرع** ولتكرر الكفارة بتكرر الحنث تكرر بتكرر المقسم عليه فمن حلف
على شيء ثم قال والله لا حنثت لزمه بالحنث كفارتان وكذا لو حلف ثانيا للتاكيد لا تبعا لتعدد المقسم عليه وان كان متلازما
ومثله لو قال والله لا كلمت زيدا والله لا كلمت او لا دخلت على من كلم زيدا وهو اول داخل عليه ونحو ذلك **فرع** ولما
فيها من شايبة العبادة وكونها طهرة للحالف وعبادة لله ما اقترفه من خيانة عهد الله كان يشبه في التحريم
على من حرمت عليه الزكوة من الهاشمي والاغنياء والاصول والفصول ونحوهم لمن يملك لعله هنا اكمل ولا كذا
خص الشارع بصرفها المساكين دون غيرهم من مصارف الزكوة بل لم يبح للمساكين منها الا صاعا واحدا ونعم
بعضهم تناولها لغير الضرورة **فرع** وانما تحرم على الهاشمي ومن يلزم نفقته اذا كانت بغير العتق اذ لا خلاف
في صحة عتق الهاشمي عنها وذلك كما بالمملوك من شدة الضرورة الى فك رقبته من الرق فاشبه الا الزكوة لكونها
غنى واما لو صرف اليه نفسه او جزءا منها عن صاع منها عتق ولم يجز الا اذا اجزنا صرفها الى الصبي كما جوزه
بعضهم كما يصح ان يصرف اليه نفسه عن الزكوة اذ هو عتق في المعنى **فرع** ولكونها جبرا لما اقترفه الحالف
كانت ولايتها الى اربابها عند الاكثر كدماء الحج وصدقاته وقال جماعة من اصحابنا ان ولايتها الى الامام
كالزكوة ولكونه واسطة بين الفقراء وارباب الاموال كما مر وذهب بعض اصحابنا ان للامام صرفها في
المصالح العامة كما تقدم الاشارة اليه اول الكتاب **مسئلة** وقد يسر الله فيها على العبد
اولا بالتخيير بين الثلث فيختار ارفقها به فيسهل عليه واعظمها موقعا اكثر ثوابه وثانيا بالعدول الى البدل
الذي هو الصوم عند التعذر لتبرا ذمته بالفراغ منه **فرع** ولكون البدلية انما تتحقق بالفراغ لو تمكن من الاصل

في حنثه

أربابها

قبل الفراغ من الصوم ولو في آخر جزء منه تعين الرجوع إليه وكذا العبد إذا أعتق ويمكن قبل الفراغ لأن فرضه
الصوم وليس لسيده أن يخرج عنه إذ لا يملك فلو أذن له سيده أن يعتق لنفسه عن كفارته صح ولزمه القيمة
لسيده **فرع** ومن عجز عن الثلث وعن الصوم بقي الأصل في ذمته إذ لا وجوب للصوم هنا وكذا لو وجب
وتمكن منه لكن لم يفعل حتى قدر على الأصل تعين الأصل فإن طرأ العجز عنه بعد العجز عن الأصل تعينت
كفارة الصوم لاستقرار وجوبه **فرع** وعلم من كون الصوم بدليا أنه يشترط له تعذر الأصل كما أشار
إليه الشارع والعبرة بحال الأداء عندنا ولو قد تمكن من الأصل ثم تراخى حتى عجز وعلم أن من ملك الرقبة للخدمة
أو قوت عشرة لنفسه لم يجزه الصوم إذ هو واجب للأصل خلافا لبعض أصحابنا لأنه عادم حكما وأما من ملك
قوت يوم زائد على العشرة وجبت عليه اتفاقا **مسألة** والإيلاء نوع من اليمين لكن لما كانت فيه
غضاضة على الزوجة ثبت لها في الحنث حق المطالبة وإن كانت رتقاء أو هو مجبوبا أو نحو ذلك لزمه
البدل وهو الفيء باللفظ والحنث وله كفارة **فرع** وعلم من كون العلة هي الغضاضة أنه إنما يثبت حيث
حلف على الزوجية وأنه لا يسقط بعفوها لتجدد سببه وأن لها المرافعة ولو قد مضت المدة لبقاء الغضاضة
وكذا لو بانت منه بغير الثلث ثم عادت لكن مع تناسي من المدة لانفصال الغضاضة لا بغير الثلث
ولو بقي شيء من المدة لانهدامه به لتضمنه طلاقا إذ هو لو مر به حيث لم يفئ وأن له مدة معلومة إذ لا
الغضاضة بدونه يسيرة وقد قدرها الشارع بأربعة أشهر وأنه لا مطالبة لها قبل مضيها للتحويز فيها
فرع وعلم من كونه يمينا أنه يصح تعليقه على شرط وأنه لا يكفي فيه الإشارة كغيره من الأيمان وأنه إذا آلى من أربع
الجمع يستحق منهن المطالبة وأنه يتحلل بوطء إحداهن وأنه إذا فاء إحداهن باللسان للعذر فيها ولغيرها
المطالبة إذا كان يمكن وطيها إذ لا يستغني بالبدل مع إمكان الأصل وأن للزوجة المطالبة ولو كانت اليمين
غموسا وأن يكون عازما على الحنث لأنه تحقق إذ الظاهر

فصل في كفارة الظهار

موضوع الظهار الشرعي تحريم وطء الزوجة مع بقاء الزوجية تحريما لا يرتفع إلا بالكفارة المخصوصة وهو منقول
من معناه اللغوي وهو الطلاق ففيه شائبتان يمين وطلاق **فرع** فلشبهه باليمين وجبت فيه الكفارة
ولم ينهدم بالثلث وصح موقتا فيرتفع عند انتهاء الوقت ولم يصح من الكافر عندنا ولم
يصح بالإشارة في الأصح ولم تكرر الكفارة بتكرره قبل العود اتفاقا ولا تجب قبل التكفير عند بعض
والقياس تكررها لوقوع الحنث بالعود ولذلك إذا مات بعده أخرجت من ماله **فرع** ولشابه الطلاق
لم يقع إلا على زوجة بعينه وحرم به الوطء ومقدماته وصح معلقا بشرط فينعقد عند وجوده ومن أجاز
الطلاق معلقا بالنكاح أجاز الظهار كذلك وللشابهين معا صح أن يراد به ما نواه من طلاق أو تحريم
محض وإن أرادهما وقعا معا إذ لا منافاة بينهما فيثبت حكمهما هذا إن صححنا أن يراد باللفظة كلا معنييها
ولو مجازا أو إن بمعناه صار كالخالي من النية فيقع الظهار في الصريح ولا يقع شيء في الكناية **فرع** فإن أراد
الظهار واليمين والطلاق لم يصح أيضا للتنافي في الأحكام على القولين معا فيكون كالخالي من النية أمر **فرع** والكون
العلة في موضوعه الشرعي غير معقوله لم يقس على الأم غيرها من المحارم وقال القاسم العلة التحريم المؤبد من النسب

فقاس على الام سائر المحارم وقال بعضهم ولو من الرضاع فقاس محارم الرضاع وقال بعضهم بمطلق التحريم فقاس
الاجنبيات **مسئلة** ووجه شرعية الكفارة تدارك ما وقع من المظاهر على نحو ما تقدم في كفارة
اليمين مع ان فيها حقا للزوجة فهي عبادة مشوبة بعقوبة وبحق ادمي وجنبة العقوبة غالبة **فرع** ولكونها
عبادة كان لها احكام العبادة المتقدمة ولكونها حقا للزوجة كان لها المرافعة في طلبها ورتبت على كفارة
اليمين حتى يجد من عليه كفارتين وكفارة ظهار الا رقبة واحدة ولم تسقط كسائر حقوق الله حتى
ان تزيد بعد العود ثم اسلم على الاصح ولكون العقوبة غالبة فيها منع المظاهر من المسيس بعد العود حتى يكفر
ايثارا لحق الله على حقه زيادة في الزجر كما اشار اليه الشارع واجازه جماعة من العلماء قبل الاطعام عملا
بالاصل الخالي عن المعارض اذ لا صلة الكفارة بعد الحنث ولا نص فيه معارض ومنعه جماعة بالقياس
على العتق والصيام المنصوصين للعلة المذكورة **فرع** وانما كانت جنبة العقوبة غالبة لان سببها
المجازي معصية محضة اذ هو منكر من القول وزور وسببها الحقيقي هو العود كما اشار اليه الشارع ولا
يصح التكفير قبله واذا مات بعده فقد استقر وجوبها فتخرج من ماله وبهذا فارق الظهار اليمين حيث وقع
الحنث هنا بالعزم على الفعل **فرع** ولغلبة جنبة العقوبة اوجبها بعض اصحابنا وش على الكافر بغير الصوم
وقيل بلا ان سببها كالطلاق وهو يصح منه **فصل في كفارة جماع الصائم** شرعيتها بالسنة
وجوبا عند بعض وندبا عند اخرين وسببها كبيرة من كبائر المعاصي في العصيان والعقوبة فيها اشبه ولا كذلك
بالشبهة كالخبر فلم تجب على من جامع بعد ان افطر ناسيا او بعد الفجر جاهلا ولا حيث تعقبه حيض او مرض
او سفر على ما مر وما تقدم هل العلة المأخوذة بايماء النص هتك الحرمة مطلقا او هتكها بالجماع لعدم تحقيق
ذلك **فصل في كفارة القتل** سببها جناية المؤمن على ادمي غيره محقون الدم خطأ جناية مفضية
الى الموت فلما كان سببها مشبها للمعصية اذ الخاطئ مظنة التقصير وعدم التحرز شرعت الكفارة للتدارك
المذكور في كفارة اليمين وثبتت فيها الشائبتان **فرع** فلشائبة العبادة لم تصح من الكافر واعتبر فيها احكام
العبادة المالية ولشائبة العقوبة لم تجب على الصبي والمجنون ولكونها في مقابلة الجناية كان سببها ودخل
في محقون الدم الذمي والحربي المستأمن والعبد ولو للقاتل وخرج بالجناية على الغير قاتل نفسه خطأ **فرع** ولكون
سببها هو الجناية صح التكفير بعدها قبل الموت فلمن قتل عبده خطأ ان يعتقه بعد الجرح قبل الموت ولزم كلا
من العاقلين كفارة لانها في مقابلة المعصية وهي متعددة بخلاف الدية فهي واحدة لانها في مقابلة النفس وهي
واحدة **فرع** ولم تجب في قتل العمد لورود النص مقيدا بالخطأ وقاس العمد عليه عن محمد في مقابلة النفس
وهو مفهوم الصفة وايضا علة وجوبها في الخطأ هي تدارك ما وقع منه هفوة من غير قصد وهو اذ ذاك
اهل لان يعان على محو خطيئته لعدم تعمده فشرع له جبر ما فرط منه من اتلاف نفس محترمة باحيائها نفس مؤمنة
فان فك الرقبة من الرق احياء لها حكما وهذه العلة غير حاصلة في العمد فان قيل هذه المناسبة وان كانت
ملائمة لكنه قد علم الغاؤها في كفارة جماع الصائم فانها وجبت على العامد دون الخاطئ قلنا جنبة العقوبة
هناك قوية على ما تقدم فكانها شرعت للزجر ولذلك سقطت بالشبهة وعن الخاطئ وجنبة العبادة هنا اقوى

لعدم الخطا

ولذلك قد يكون سببها واجبا كما في قتل المومن الذي تترس به الكفار وقتل المجهول في دار الحرب واما وجبت مع ذلك
مبالغة في حفظ النفس وتاكيدا للوجوب خفف الدية فرع واما لم يلزم القاتل بالتسبيب كفارة الجزاء لان الكفارة جزاء
لفعل بنفسه ولا فعل للمتسبب حقيقة واما اوجبه ش عليه ساعيا الى ان عثمان المتلف بن المقتول عبد الله وكان معمولا للسنة
شعبة بالكفارة اذ هو بدل عنه ولذلك اوجبها على الصبي والكافر وعن بقول ح في مقابلة المعصية كما يفهم
من لفظ التكفير وكما في غيرها من الكفارات وقتل المومن معصية في نفسه وان لم يستحق عليه اثم لعدم القصد
فلذلك اسقطناها عن المتسبب اذ ليس بقاتل حقيقة واما الدية فغير مضمونة لان حقوق الله لا تضمن الا اذا كانت
من حقوق العباد الخاصة كما لعدم الاشارة اليه او الكتاب واما غير الخاصة فلا يطلق عليها انها حق لله في الاصطلا
لمن له ما في السموات وما في الارض ولا ضمان لذلك فرع والدية على القول معالة وليا المقتول في مقابلة ما فات عليهم
من منافعه التي سببها القرابة ولذلك كانت على عاقلة القاتل لانهم اهل منافعه كما نبه عليه الشارع في القسامة
في قوله صلى الله عليه وسلم لك غنمه وعليك غرمه وجزالهم على ان لم ياخذوا على ايدي قريبهم الخاطي مثله من العاقلة وفيها معنى الجزا
ولذلك لم يتحملها الصبي لعدم استحقاقه للجزا ولا الكافر اذ لا مقابلة بين المسلم والكافر فان لم تكن عاقلة تحملها العامل
صيانة لدم المومن عن الاهدار وحفظ المهجة عن الضياع واما خص الخاطي والمتسبب بتحمل العاقلة لعدم قصدهما
للجناية وكانا اهلا لان يوصلا الاغاثة من سائر اخوانهم المسلمين لكن العاقلة عند وجودها اولى لما ذكرنا فرع
وقد علم مما ذكرنا ان اصل وجوب الدية على القاتل وشبابي يحقق ذلك في الاسباب السماوية انشاء الله تعالى

فصل

في كفارة الصوم العاسي في العبادات البدنية ان تصير عند فواتها مثلها وان سقط عند تعذر
المثل اذ لا يدرك العقل لها ما يقوم مقامها لكن قد ورد الشرع بدل الصوم فوجب المصير اليه عند تعذر الاصل
سوا كان وجوب ذلك الاصل اصلا كرمضان وما اشبهه او على وجه البداية ككفارة اليمين والقتل حتى مات
وقد استقر وجوبها ولما كانت في مقابلة ترك واجب كان سببها معصية او شبيها بها فلذلك كان فيها الشايبتان
كسائر الكفارات ولكونها وسائر الكفارات تطهير وغسالة لذنب المكفر حرمت على من حرمت عليه الزكوة
لا لهاشمية في التحريم الا العتق كما تقدم والكلام في الوصية عليها كما مر في كفارة اليمين

فصل

واما كفارة الصلوة فقد استقياسا على كفارة الصوم بجامع كونهما عبادتين بدنيتين ويكون في ضعف
اليوم من الصلوة مثل ما في ضعف اليوم من الصوم وهو نصف صاع عند الاكثر اخذا من السنة ثم قيل
ان هذا القياس مثمر للوجوب وقيل للندب فقط لضعفه اذ لا تعقل العلة على الكمال في الاصل

فصل

ومن حقوق الله التي هي عبادة مالية دما الحج وصدقاته وهي ضربان الاول ماشرع جبرا للعروض نقص
من فعل محظور او ترك نسك ويدخل الفدى والكفارات والجزاءات ودم الاحصار ودما المناسك ودم الرفض
وقيمة صيد الحرم فهو ما سببه معصية او شبيه بالمعصية ويكون فيه الشايبتان التي في الكفارة مع امر اخر
وهو زيادة الكرامة لاضياف الله بتلك الدما والصدقات كما مر ذكره لكن سياسة العقوبة صعفه لان ذلك
المكان مؤهل للعبادة والكرامة لجعله مثابة للناس وامنا للمواخذة والعقوبة ولذلك لا تقام فيه حد
والقصاص فرع ولكونه عبادة يشترط له احكامها من اخلاص النية وعدم مجامعة معصية والقربة

اي المحرمة عن التسبب للقتل الخطاء

الثاني

والقربة في المصرف ولكونه تطهرة وعشا له دون المحرم حرمت على من حرمت عليه الكفارة على امامنا الثاني ما شرع
نسكاً مستقلاً كهدي التمتع والقران وهدي التطوع فهذا عبادة محضة ولذلك جاز للمهدي وغيره من سائر ذوي
القرابة الأكل منه اذ وجه شرعيته الزيادة في الكرامة لوفاده بيت الله على امامنا فرع يعلم ان زمان الضرب الثاني
ايام النحر لانه نسك يوقته وقت مناسك الحج دون الاول فيشرع جبراً فلا وقت له الا دم الاحصار والفساد اذ يجب
فيهما الوجوب قضاءً ما احصر عنه وما افسد وكان نسكاً ومكان الضربين معاً الحرم فرع وللثاني للضربين معاً
من قضاء حق الكرامة تعلق القربة بنفس الاراقة فلم يصح التصدق بها حية وكان لها مكان مخصوص وهو
بيت الله وفناؤه كما ذكرنا وزمان مخصوص وهو وقت الضيافة التي هي ايام التشريق لكن هذا في الضرب الثاني
وبعض الاول فقط كما ذكرنا وشرع انتخاب الهدي وتعظيمه بالجلال والقلائد وتتبعه في التصدق بها
فرع ولتعلق القربة بالاراقة تعين ما اشتراه او ساقه بنية له وصار كالوديعة في يد المحرم يجب حفظه
وحفظ توابعه وحرم استعماله حتى يبلغ محله وهو باق على ملك صاحبه عيناً فله اشراك غيره تبرعاً ممن
يوافقه في افتراض او تنفل لا معاوضة وله صرفه من واجب عينه الى غيره اذ لم يفت في هدي كليهما قصد
من صرفه في محله وليس له ان يعطي جازرها شيئاً من اهابها او لحمها على وجه الاجرة فرع ولتأكد القربة صار ما
تعلقت به مما سيق بنيته ضماناً معيناً عند الوفاء به وبعوائده مضموناً على المحرم حتى يبلغ محله زماناً ومكاناً
فاذا ضاع بغير تفريط وهو نفل لم يجب ضمانه فان تبرع بابداله ثم وجد الاول وجب نحرهما معاً لان تبرعه بالثاني كتبرعه بالاول
نفلاً واما اذا كان بتفريطه او كان فرضاً فلا يتعين الاول اذ لم يجعل الثاني الا عوضاً في ذمته من ضمان الاول فهو
كالمشروط وان تلف بتفريطه وجب مثله مطلقاً وبغير تفريطه وهو فرض وجب الواجب الاصلي فقط والعلة
ظاهرة فرع ولتعلق القربة بنفس الاراقة اشترط اتفاق الشركاء في الافتراض والتنفل خلافاً لبعض اصحابنا والفقهاء
وعلله بعض اصحابنا بانه اختلاط الفرض بالنفل ولا يصح وهذه العلة ضعيفة بل العلة هنا ان الذبح فعل واحد فلم
يصح ايقاعه على وجهين وبهذا خالف الاعطاء فانه افعال مختلفة مفعولات متعددة فصح اجتماع الفرض والنفل في
جملته فرع واذا اشرك المتحتم مفترضاً او متنفلاً ملك الشريك حصته وله التصرف فيها بالبيع وغيره قبل ان
يعين المتحتم بنيته الى موافقته وان اشرك مفترض غيره صح في القدر الزائد على ما يجزي اذا كان بغير عوض ثم هو
على موافقة الشريك للمفترض والا لم يصح لتعلق القربة الاولى بها فان وافقه بعد الملك ثم رجع وقت الذبح كان
ضامناً للاصل قيمة حصته فقط اذ المعتبر في الاجزاء الاتفاق وقت الذبح فرع ولتعلق القربة بنفس الذبح صار
فيه شائبة عبادة بدنية فاشترط فيه النية ولم يصح بالشاة المغصوبة على الاصح وندب توليه بنفسه ولم
استنابة الكافر والصبي استنابة غيره لغلبة المالية وهي نيابة لا خلافة فوجبت النية على الاصل ولم تؤثر نية
النائب وجازت من غير ضرورة فان غاب الشريك او ارتد كان الاخر خليفة في حصته فيجب عليه النية تفصيلاً ان
علم والا فجملة فان تمرد او اظهر تغيير النية الى غير موافق فلا خلافة ولا يمكن الاصل ولا نيابة اذ لا استنابة وكان
للاخر مع تمرد شريكه ان يذبح وهل عليه استئذان الحاكم فيه خلاف بين اصحابنا رحمهم الله تعالى فان مات الشريك تولى
ماله يقوم مقامه خلافة فرع واما سائر الهدي ما لم يجب سوقه بنيته لانه من مناسك الحج بل من شعائره المذكورة

وقد تقدم لزومه بالشروع خلافًا لما لو اشترى المحرم عبدًا ليعتقه او طعامًا ليتصدق به او غير المحرم شاة ليتصدق بلحمها
فان ذلك لا يصير لازمًا خلافًا للبعض ولا وجه له لوجود الفرق المذكور وليس ذلك كمن بنى مسجدًا بنيته او فرش
فيه او قطع شجرًا مباحًا بنية كونه له لانه نوى التحجير وكان الفعل كالانشاء باللفظ كما تقدم اول الكتاب **فصل**
والاضحية كالهدى المتطوع به في وجه شرعيتها وفي تعلق القربة بما عين منها وفي وقتها لكنها عمت
الحاج وغيرهم لكرامة الله وتعميمًا لسرور ذلك اليوم ولان في شرعيتها وجهًا اخر وهو كونها فدا امر المضحي اقتداء باثر ابراهيم عليه السلام

فرع ولعدم تمحضها من شعائر الحج لم يؤثر النية في لزومها الا اذا قارنت سبب ملكها لا اختيارًا واما لزمت في هدى التطوع
خلافًا لما اشترى بنية التصدق لما فيها من شائبة اعمال الحج ولانحطاط الاضحية في شبه اعمال الحج عن الهدى تميز عنها
بامرين مصيره هديًا بمجرد السوق مع النية كما مر وعدم جواز بيعه لا بداله الا عند خشية تلفه بخلاف الاضحية
في الامرين **فرع** ولتعلق القربة بهدى التطوع والاضحية اذا مضى وقتهما وجب نحرهما وان لم يفعل فيهما ما كان يفعله في
وقتهما وان مات صاحبهما وجب على الوارث ذلك ايضًا على الاصح اذ الموت لا يسقط القربة المتعلقة بهما وقيل لما انتقل الملك
الى الوارث بطل ما تعلق به من القربة كما اذا اعتق عبده على شرط ثم مات والفرق ظاهر وقد تم الكلام في حقوق الله التي هي عبادات

النوع الثاني في حقوقه التي هي ديانات وهي ضربان بدنية ومالية ولكونها كلها حق الله اعتبر
فيها ما اعتبر في حقوق الله على ما مر ولكونها مجردة عن العبادة لم تفتقر في ادائها الى نية وصحت من الكافر ومن
الصبي ومع مصاحبة معصية وان استحق عليها العقاب فليس العقاب على الاخلال بها كما في العبادات بل على
المعصية فقط وهناك عليهما معًا **فرع** وكل الديانات تصير عبادة ان قارنت النية المعتبرة في العبادات ويعتبر
فيها حينئذ ما يعتبر في العبادة من الشروط والاحكام كما ان النية اذا قرنت بالمباحات صيرتها عبادة كذلك

الضرب الاول الديانات البدنية وجميعها انها غير مقصودة في نفسها بل انما شرعت وسيلة الى غيرها
وهي بابان باب التطهر من النجاسات وهي ديانة محضة والمقصود منها الصلاة لكونها شرطًا في صحتها وقد تقدم تحقيق
الكلام فيها والثاني **باب الجهاد** وهو من اكد الواجبات لتوقف قواعد الدين كلها عليه وتوقف الغاية في العليا
وهو ديانة محضة لانه غير مقصود في نفسه بل المقصود به اما حفظ الموجود من الحق بالذب عن تغييره او طلب
الزيادة عليه بالغزو الى ديار المبطلين فهو اذن قسمان والاول منهما اهم من الثاني اذ الاول بمنزلة دفع الضرر والثاني
بمنزلة جلب النفع والاول بمنزلة النهي عن المنكر والثاني بمنزلة الامر بالمعروف **فرع** فلكون الاول اكد من الثاني
قدم عليه عند التعارض وكان الاول واجبًا من غير امام بخلاف الثاني على الاصح وقد اجازه جماعة من اهل البيت وغيرهم
ايضًا من غير امام بناء على انه في التحقيق نهي عن منكر كالاول فلا يختص بالامام **فرع** وقد علم من كون الجهاد
بقسميه ديانة غير مقصودة في نفسها انه لو اجتمعت الكلمة على الحق سقط وجوب الجهاد ولذلك علم انه فرض كفاية
وانه حيث لا يحصل المقصود الا بالجميع يكون فرض عين على كل منهم ولكونه ديانة ايضًا لو اداه فاعله بغير نية او نوى
امرًا مباحًا كجرح قلوب المبطلين او الغنيمة كان مسقطًا لفرض الجهاد الا انه لا يحصل له ثواب اذ ليس بمطيع ولو
نوى معصية كالريا استحق عقابها لا عقاب الاخلال بالجهاد **فرع** ولما كان المقصود هو حصول القسمين بالجهاد
ابتلاء البعض بالبعض وليعلم الله المجاهدين والصابرين كما نبه عليه القرآن لم يصح فيه الاستنابة لفوات الابتلا

المقصود من شرعيته **فرع** وقد علم ان سبب وجوبه هو العصيان المذكوران بشرط التمكن في الاول والتمكن والامام في الثاني على الاصح وانه لا عذر في تركه الا عدم السبب او الشرط وانه ليس للامام اسقاطه بلا القوى فيما هو عذر كما ثبت عليه القران وانه حيث اسقطه ثانيا فانما سقط في الظاهر فقط بخلاف تاليف لعى بالزكوه فانه يملكها باطنا وظاهرا حيث فعل ما اعطى لاجله كما تقدم

فصل الامر بالمعروف والنهي عن المنكر

نوع من الجهاد فهما واجبان غير مقصودين في انفسهما ولهما سبب وهو متعلقهما الذي هو المعروف والمنكر وشرط وهو تاثيرهما في حصول المقصود الذي هو الايتمار والانتهاء ومانع وهو تاديتهما الى ضياع معروف او وقوع منكر مثل متعلقهما او اعظم **فرع** فلكون الاول سببا لا بد فيه من اليقين ولكون الثاني شرطا يكفي فيه الظن ولكون الثالث مانعا يكفي في عدمه عدم ظن وقوعه بعد وجود السبب واسقاط المانع لحسنان ولو تخلف الشرط لا عند وجود المانع اذ عدمه كالجزم بالسبب **فرع** ولما كانا غير مقصودين في انفسهما كانا ديانة فلا يفتقران الى نية ويتاديان مع مصاحبة معصية لكن لا يصح فيهما شيء مشابه لما تقدم في الجهاد وفيهما شائبة حق لادمي اذ هما صلة وقضاء لحق الاخوة ولما فيهما من الارشاد والانقاذ من سبب الهلكة ولذلك لم يفتقر الى امام وكان ذو القرابة احق بهما من غيره كما اشار اليه الشارع بقوله قوا انفسكم واهليكم نارا وقوله تعالى وانذر عشيرتك الاقربين **فرع** ولما كان ترك القبيح اهم من فعل المعروف الواجب كان النهي عن المنكر اهم من الامر بالمعروف ونظهر الاهمية بثلثة احكام الاول انه لا يسقط بما يسقط به الواجب من خوف ضرر ونحوه بل حكمه حكم متعلقه فلا يستباح الا بما يستباح به القبيح ومن ثم قال بعضهم ان ترك النهي اعظم وزرا من فعل المنكر ووجهه انه سبب فيه مع كونه اخلالا بما هو من شعائر الدين الثاني انه يقدم عليه عند التعارض الثالث ان القائل عليه بالسيف لا يفتقر الى امام على الاصح بخلاف الامر بالمعروف وزاد بعض اصحابنا رابعا وهو انه لا يجب مجاوزة الميل في الامر بالمعروف ويجب في النهي عن المنكر مهما لم يحتج الى غرامة مال **مسئلة** وقد يقع اشتباه في بعض الافعال اهي فعل قبيح ام ترك واجب فيكون طلبه امرا بمعروف او نهيا عن منكر فليس له حكمه وقد تقدم تفصيل ذلك اول الكتاب **فرع** وضابطه ان ما كان المطلوب منه تفريغ الذمة فهو امر بمعروف وما كان المطلوب منه الكف فهو نهي عن منكر وما اجتمعا فيه ففيه الشائبتان كرد الوديعة

الضرب الثاني المالية

وهي ضربان لان المال اما متعين في نفسه او غير متعين فلذلك بابان الاول باب الخمس هو حق متعلق بعين ما يغنم غير داخل في ملك الغانم بل كان اهل الخمس شركاء في الاغتنام الذي هو السبب كما شارك فيه الردء وانما شرع توسعة على الامام وقرابته من بني هاشم اذ هم ولاة الامر وهم خفظة الازواج والاموال وبهم يحصل الغنائم فكان لهم بها خصوصية ليست لغيرهم حتى كانهم من الغانمين مع كونهم قد منعوا الزكوه فكان فيه جبرا لما فاتهم وجعل فيه سهم لنفقة الامام فيما هو بصدده من المصالح العامة وسهم يختص بالامام اذ هو الذي تحصل به الغنيمة كما جعل له كل ما اجلى عنه الكفار مما لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب وسهم لسائر الهاشميين يشترك فيه الغني والفقير والذكر والانثى لانا لعلة القرابة وهم فيها على سواء خلافا للش في تفضيل الذكر على الانثى وثلثة اسهم لليتامى والمساكين وابناء السبيل منهم وجوبا عند جماعة وندبا عند اخرين ولما لم تكن القرابة بمجردها في الثلثة الاصناف الاخيرة هي السبب اشترط فيها الفقر اتفاقا

فرع فعلم بذلك تعلقه بالعين وانه ليس كتعلق الزكوة بالعين لين تعلقها وارد على ملك المزكي فلذلك
وقع فيها خلاف بخلاف الخمس لان تعلقه ليس واردا على ملك المزكي وكان متفقا على تعلقه بالعين وعلم ايضا ان امره
الى الامام وان مصرفه الستة التي اشار اليها القران وان الاصح كون الاصناف الثلاثة الاخيرة منهم وجوبا وانه لا نصاب له
لشمول ادلة الوجوب لقليله وكثيره وانه في سائر ما يغنم ويدخل في ذلك المعادن والصيد والحطب والحشيش والتراب
والماء والحجارة مخصصة بالاجماع وان كلام الستة مصرف ويجوز صرف كله فيه وانه يجوز صرفه في الغني لمصلحة فرع
وعلم من كونه ديانة مشوبة بحق ادمي وكونه متعلقا بالعين على الصفة التي ذكرنا وجوبه على الكفار وفيما اغتنمه
الصبي والمجنون وعلى السيد فيما اغتنمه عبده بغير علمه وبغير رضاه وانه لا يفتقر الى النية الا نية التمييز فقط ووضح
وان ضاع بخمسه وجه معصية ووضح الاسبابية باخراجه واخذه الامام كرها عند التمرد فرع ولكونه عقوبة في
من حقوق الله التي تشغل الذمة باخراجها من عين المال لم يصح صرفه في الاصول والفصول كما لا يصح في نفسه وكذا
فيمن يلزمه نفقته لعود نفعه عليه الثاني باب الخراج وهو حق متعلق بذمة مالك الارض في مقابلة
التمكن من منافعها بسبب الغير فعلم بذلك ان له شائبة عقوبة في الابتداء وعوضية واجارة في الانتهاء وهي الغالبة
فرع ولكونه عقوبة في الاصل وجب فيه الخمس وكان وضعه الى الامام ولكون الاجارة فيه غالبة على الاخرى
لم يسقط بترك الزراعة مع التمكن ولم يحل الا بعد الادراك ويسقط بفساده قبله لا بعده قبل التمكن لتعلقه
بالذمة ولا بالاسلام ولا بالموت والفوت ولكونه في مقابلة الارض يسقط بانتقال ملكها ولو الى مسلم ولكون
الارض باقية على ملكه له فيها كل تصرف من بيع ووقف وغيرهما ولكونه حقا لله سقط بجعل الرقبة من
حقوق الله تعالى كان جعلها مسجدا او نحوه وان وقفها واستثنى غلتها لنفسه او لغيره وجب تقديم الخراج من الغلة
لانها في مقابلة الرقبة وكان مقدما على المصرف كسائر مؤنها ولما كان في مقابلة الرقبة لم يكن مسقطا
للعشر حيث تملكها مسلم لانه في مقابلة النابت فيجتمعان عندنا لتغاير جهتي العقوبة والعبادة فرع
ولما لم يكن فيه شيء من العبادة لم يفتقر الى نية عند النية ووجب على الكافر والصبي ونحوهم وصح فيه الاستنابة
ومصالحة المغصبة وسائر احكام الديانات فصل ومن الديانات المالية المتعلقة بالعين مال المعاملة
وفيه الشائبتان فلكونه عقوبة في الاصل وجب فيه الخمس كالغنائم وكان امره الى الامام وكان تسميته الكفر
ولكونه كالاجارة لم يسقط بالاسلام والموت والفوت ولتعلقه بالعين سقط بتلفه قبل التمكن من التسليم ولو
بعد الادراك والحصاد فصل ومن المتعلقة بالذمة ما يؤخذ من اهل الذمة وهو اما في مقابلة المهجة
كالجزية او الاموال كغيرها فرع ولكون الجزية في مقابلة سلامة المهجة لم يؤخذ من النساء والصبيان ونحوهم
ونحوهم ولا من الهم والزمن ونحوهم ممن لا يقتل ولا ممن اسلم او مات قبل اخذها ولا ممن دخل عليه الحول الثاني قبل
اخذها التي وجبت بالحول الثاني صارت مقابلا للمهجة فلا حكم لما قبله واخذت من الغني والفقير ولكون العقوبة فيها
غالبة اخذت على وجه الصغار كما اشار اليه القران فرع ولكون ما عدا الجزية في مقابلة المال لم يسقط شيء
منها بالاسلام والموت والفوت خلافا للكثير مطلقا وفي مال الصلح عند الجمهور لكونه بلا امر الجزية فيشبه له
حكمها النوع الثالث وهي حقوق الله التي هي عقوبات وهي ضربان بدنية ومالية الضرب الاول البدنية

وهي قسمان العقوبة الاول الحدود ووجه شرعها الزجر عن ارتكاب اسبابها فرع ولكونها حقا لله كان استيفاؤها
الى الامام وصح دعواها حسبة الا القذف لما فيه من حق الادمي ولم يصح العفو عنه قبل الترافع كما سياتي الا السرقة فقبل و
حقوق الجميع عليها كما مر اول الكتاب فرع ولكونه عقوبة تفعل على وجه النكال ولم يجب على المحدود الا التقيا
فلذلك لم يحسن منه الاقرار بموجب الحد وحسن منه الفرار ودعوى ما يسقطه على وجه لا يكون معه كاذبا بتعريض
او نحوه فرع ولكونه عقوبة والدار ليست دار عقوبة سقط بالشبهة وجاز للشاهد الكتمان بل هو الاولى والكثير فيه
الحجة فلم يحكم فيه الا بالبينة او الاقرار وهما من الناس مكررا والغيب فيه الحجة التي هي حرف كشهادة النساء والشاهد
واليمين وشهادة الارعيا ولم يحكم فيه بالنكول ولا بعلم الحاكم وشرع فيه تلقين ما يسقطه فرع وفيه من حيث انها
سياسة ديانة ولذلك اقيم على التائب عندنا ومن يحكم على الكلام بالعوض للمحدود واللطف في شرعيته حسبك
وهو مغن عن حصول اللطف في الالم نفسه فرع ووجود الامام شرط كالحرمين السبب فلم يحد على من ارتكب موجبه
في عصر وفيه امام بل اشترط الاكثر ان يكون الامام الذي يقيمه هو الذي ارتكب سببه في وقته **مسئلة** وتفتقر
الحدود الى نية المعين وذلك بالاضافة الى اسبابها كما في قضاء الديون وان لم يكن عليه الا حد واحد كفت نية مطلق
الحد كالدين الواحد فرع فلو اقيم عليه حد الشرب ثم رجع شهوده وانكشف عليه حد قذف او زنا استونف
الحد وضمن الشهود وكذا الوجلد او قطع لقذف لزيد او سرقة عليه ثم رجع الشهود وانكشف ذلك لعمرو وكذا
لو جلد للزنا بامراة معينة ثم انكشف كذب الشهود وانه زنى في موقف اخر بامراة اخرى لا اذا انكشف في الصفة
او في المكان او الوقت فلا يعاد الحد لما دام انكشف كذب شهود الزنا بعد الحد وانكشف زنا اخر بتلك المعينة
بعده فانه يعاد لان الاول اقيم ظلما وكذا لو جلد ثمانين من حد الزنا ثم حصل عذر في تحديد العشرين ثم اكذب الشهود
انفسهم وانكشف عليه حد الشرب سوا كان سببه قبل الحد الاول او بعده فانه يعاد فرع من ارتكب
سببين للحد مختلفين اقيما او وجب على المقيم التمييز بالنية والاضمن واعيد الحد فان اتفقا كحدين هما حقان لادمي
كالقذف والا فالواجب حد واحد كشرب مرتين وزنا بامراتين فينوبه عنهما معا فان نوى عن احدهما وعين الاول اجزا قطعا
وعن الثاني فيه وجهان عدم الاجزا اذ لم يجب به شي والمجزي اذ الواجب به هو عين الواجب بالاول والوجه الاول الظهر ولذلك لا
السبب الثاني في اثنا الحد عن الاول لم يكن له حكم في استيناف ولا تشريك في الثاني ثم لنذكر لكل حد بابا ونذكره بما لحقه

لعله الباقي

باب حد القاذف

هو حق لله سبحانه من قبل اخره مشوب بحق ادمي من قبل اوله شرع لصيانة عرض المؤمن
عن الرمي بالفاحشة فرع ولكونه حقا لله انتقل لم يصح العفو عنه بعد الترافع ولم يسقط باباحة المقذوف
عرضه ولم يكن موروثا اذ الارث يتصل به من قبل اخره ولم يتساقط الحدان حيث قذف كل من الرجلين الاخر
وكان استيفاؤه الى الامام واقيم على الوالد لقذف ولده ولم يتكرر بتكرر القذف حيث اتحد المقذوف ما لم يتخلل الاستيفا
للحد وسقط بالشبهة سوا نشات من حال القاذف كالاخرس من حيث قذف بالاشارة او من حال المقذوف كالعبد
والصبي والكافر وغير العفيف والاخرس فلا حد على قاذفهم ولو عتق من هذه بعد القذف وعند الاكثر ان
الحد يدرى بالشبهة فرع ولكونه حقا لادمي ابتدا لم يصح دعواه حسبة وصح العفو عنه قبل الترافع بل
هو الاولى وتكرر بتكرر المقذوف مطلقا ووجب باقراره ولو مرة كسائر الحقوق وسقط بنكول المقذوف

عن اليمين وورم على غيره من الحقوق عند التعارض ولم يسقط بالردة ولا بالاسلام بعدها لخلاف غيره من الحدود

فرع ولكونه شرع لصيانة العرض ودفع العار وجب على قاذف الميت وكان طلبه الى اولياء النكاح اذ هو لدفع الغضاضة مثله واذا عفى بعضهم كان لغيره الاستيفاء لما حققه وانما لم يكن للولد ان يطالب اباه بحد قذف امه الميتة لانه انظر بالولاية فاشبه المال فسقطت لم له شبهة في ماله وحق الله غير ساقط فطالب الولي بعده وكذلك العبد مع سيده فرع ولما شرع لدفع الغضاضة لم يحد قاذف المجبوب والرتقاء لعدم الغضاضة للعلم بالكذب ويحد القاذف المكلف مطلقا ولو كافرا او ولدا ذكرا او انثى حرا او عبدا الا انه ينصف عليه لما سبق ان احوال المنصفة انسانية فقط مسئلة قال اصحابنا والشافعية القذف في نفسه كبيرة اذ الاصل في المسلم العفة وعجز القاذف عن اقامة البينة مقرر لذلك الاصل وكاشف عن فسق القاذف ويرد في القذف وقالت الحنفية عجزه عن اقامة البينة شرط في كونه كبيرة فلا يصير فسقا الا بعد العجز واصالة العفة لا تصلح مؤثرا في اثبات الاحكام كما هو مذهبهم في الاستصحاب وسيأتي في الدعاوي ان شاء الله وفائدة الخلاف في رد الشهادة ونحوه من احكام الفسوق اسعر وقت القذف او من وقت العجز

باب حد الزاني

هو حق لله محض فيجب دعواه حسبة ولم يصح العفو عنه واقيم على المقر بالزنا باربعة ولم يسكر بسكر الزنا فلذا كما الحد لاتحاد المستحق فرع ووجه شرعيته الزجر عن ارتكاب سببه وهو عند الاكثر قضاء الشهوة في محل محرم شرعا مشتهى طبعا من غير شبهة فيدخل اللواط فعل ايضا اذ هو بالقول صلعم اذا اتى الرجل الرجل فهما زانيان وقيل قياسا لعدم تقييد المناط وقال بعض اصحابنا انه غير داخل لانه لا يسمى زانيا في اللغة والرسول صلعم لم يبعث لتعليم اللغة بل لتعليم الاحكام وانما يشبههما بالزانيين في كبر المعصية فمن اين لهم وجوب الحد ولا قياسا لجواز كون العلة ما يؤدي اليه الزنا من اختلاط الانساب وفساد الفراش الذي هو هلاك العالم حكما لا غير تخلل في الفرع فرع ولعظم المفسدة في سببه بولغ فيه ليحصل الانزجار وذلك بالمائة للبكر مع التغريب عند بعضهم وبها للمحصن عند الاكثر مع الرجم واذا حصل السبب في احد الزانيين دون الاخر حد اما جلدا او رجما ولو كان الاخر الصبي فرع وانما ضوعف شهادته مبالغة في عظم القذف كما اشار اليه القران فان قيل هلا ترك تضعيفها درءا لحد القذف قلنا في التضعيف درء لحد الزنا وهو اولى لما في تشييع الفاحشة في المؤمنين من المفسدة ولذلك شرع استفصال الامام عن المسقطات وتلقينها رجحانا لحسبة درء الحد بالزنا على الحد بالقذف لان حد القذف من حق الادمي ووجب على الامام تلقين ما يسقط الحد في الزنا والسرقة لعظم الخطر فيهما بخلاف غيرهما فرع ويسقط بالشبهة سواء كانت في المحل كامة الابن والمصدقة قبل التسليم مع الجهل او في الفعل كدعوى الاكراه والغلط حيث يمكنان او في السبب كاختلاف شهوده في الزمان او المكان او الصفة فرع ومن الشبهة في السبب تصديق الشهود اذ تبطل سببية الشهادة لمعارضة الاقرار وهو لا يكمل فيسقل اليه خلافا للش ومنها الظاهرية حيث يحد باقرار لاحتمال الرجوع لا حيث يحد بالبينة ومنها خرسه ولو كان الحد بالبينة لاحتمال ان يدعي شبهة فرع ولعدم الحكم بالحد لا يندرئ الا بالشبهة المجمع عليها ومن ثم ارتفعت العصمة من دم المحصن بعد الحكم ولا شيء على قاتله سوى المعصية خلافا للبعض وعلى ما بناه فقد الحكم يعلمه الفرع اتفاقا ⊙

باب حد الشارب

هو حق لله محض فتثبت له تلك الاحكام السابقة وثبوته

حمله بالاجماع المستند الى النص وتقديره بالثمانين بالمصلحة المرسلة كما روى عن علي عم فان قيل ذلك قياس اذ هو داع الى القذف
وحكم ما يدعو الى الشيء حكم ذلك الشيء قياسا على الخلوة في ايجاب المهر وعلى النظر واللمس لشهوة في التحريم قلنا ان اريد بكون حكمه
حكمه على العموم لم يصدق او الخصوص لم يفد **مسئله** ويجب تناول مسكر حرام عند التناول غير معذور
فيه لانه شرع عقوبة والما استفدنا من جمع القيود **فرع** فيشمل المشروب والمستادم به لا المعجون بها لانه مستهلك فيعزر
فقط ويشمل قليل ما اسكر كثيره ولو مطبوخا او من غير الشجرتين وحد الكافر مطلقا والحنفي شرب نبيذا خلافا للغير
اصحابنا وش مع انه غير مجروح اتفاقا وحد المكره والمضطر والغالط والجاهل حيث يحتمل **فرع** ولما كان زوال عقل السكران
بفعل الذي عصى به صحح الشارع طلاقه وعتقه وظهاره وايلاءه وردته واقراره ووصيته ونذره ونحو ذلك مما يلحقه فيه مضرة
واوجب عليه القصاص والحد عقابا بانه لان تصحيح ذلك مناسب لعقوبته وهو من اهلها وقد اختار شيخنا هذا القول
كثير من العلماء فاذا ارتد حكم بكفره واذا اسلم في الحال لم نحكم باسلامه حتى يفيق ويثبت عليه وهذا القول عمل بالمصالح
المرسلة اذ هو عمل بالمناسبة المعتبرة شرعا من غير استناد الى اصل معين يصلح للقياس عليه وهو معمول بها في الاصح وقال
كثيرون لا يصح شيء من تصرفاته قياسا على الصبي والمجنون والقياس مقدم على المصالح المرسلة **فرع** واما عقوده فصحتها
مبنية على بقاء تمييزه كاملا وكذا قبوله الهبة ونحوها وذلك على القولين معا على الاصح اذ لا دليل على صحتها من غير العاقل

باب حد السارق

هو حق لله تعالى مشوب بحق ادمي وهو ذو الحرز ورب المال وحق الله
فيه غالب عكس القذف **فرع** فلكونه حقا لله لم يصح العفو عنه بعد الترافع ولم يورث ولا يسقط الحد ان حيث سرق
كل من الرجلين مال الاخر وكان استيفاؤه الى الامام ولم يتكرر بتكرر المسروق قبل اقامته ووقع عنها كلها
ولو اقيم لبعضها ولم يكف الاقرار به مرة بل لا بد من مرتين ولم نحكم فيه بالنكول ويسقط بالشبهة في المال
او الفعل والحرز واوجب بعض اصحابنا كون دعواه ثانية وان بعض شعيرة ترجيحا لجانب السقوط ولكون حق الله فيه غالبا
لم يكتف فيه بالاقرار مرة وسقط بالاسلام بعد الردة ولم يتكرر بتكرر المسروق قبل خلاف حد القذف كما تقدم **فرع**
ولكونه حقا لادمي صح دعوى كل من ذي الحرز ورب المال ولم يصح دعواه حسبة عند الاكثر وسقط بالعفو قبل
الترافع واقيم على الاخرس واجاز بعضهم دعواه حسبة لغلبة حق الله فيه على حد القذف في الصحيح استواؤهما في ذلك
لتعلق حق الادمي بها من جهة الابتداء ومن جهة الدعوى **مسئله** ويجب بسرق غير التافه وقدره
الشرع بالعشرة فلا اثر لنقص قيمته عن العشرة من وقت السرقة الى وقت القطع واما الحرز فداخل في
مفهوم السرقة فسارق الكفن يدخل بالنص لا بالقياس في الحكم كما ذهب اليه كثيرون ولا في الاثم كما
ذكره بعضهم **فرع** ومتى حصل بعد السبب الموجب وجب القطع ولو جهل السارق كون قيمة المسروق عشرة
او كونه من حرز او ظن انه لمالك اخر لا شبهة فيه او سرق ما لا قيمة له فوجد فيه ما قيمته عشرة دراهم لانه قد قصد
السبب الموجب للحد بكل ذلك **فرع** فمن سرق العشرة دفعة حد ولو ردها الى الحرز في وقته لحصول السبب ولو
كان جماعة او هو لجماعة ولو اخرجها في اوقات لم يتخلل علم المسروق اذ كانها سرقة ثان **فرع** ومتى اقيم الحد سقط
ضمان العين المسروقة التي قطع لها وغيرها مما اوجب القطع لو سرقه في مقابلة ما عليه من الحقوق التي هي جزاؤه فاذا وجب
ردها كان باقيا في يده او امكنه استرجاعه من غير غرامة ولو لزم من رده تلف ماله كان يكون قد بنى على الخشبة

اذ ليس باستيفاء غرامه فرع فان لم نقل ان نقص البناء لا بغرامه وجب التخلية فقط كما اذا كان بناء
العين المسروقة مؤونة لم يكن عليه غير التخلية فرع وانما سقط الضمان لئلا يلزم السارق غرمان في
البدن والمال من جهة واحدة بسبب واحد كما سقط عن الزاني المهر للحد ولو اتلف العين بعد القطع قبل
الحكم بالضمان اذ الضمان مستند الى السرقة التي هي سبب القطع لا الى الاتلاف ولانه لما قطع صار له فيها
شبهة اذ هي بدل يده ولذلك لو سرقها ثانيا لم يجب عليه القطع ولو معهما الكل اختر خلافهما لو اتلفها بعد
الحكم والسبب مختلف كما لو زنى بشريفة المصحف اسحاقا فانه يقتل حدا او يضمن ارش ما اتلف لاختلاف سببي
الضمان فرع لما كان القطع جزاء ما اكتسب السارق كما اشار اليه الشارع وكان المناسب ان تكون اليد المقطوعة
ذات بطش كامل لذلك اشاعا عند الجمهور فلا تقطع الشلاء ولا ما ذهب من اصابعها فوق اثنين عند اكثر اصحابنا
خلافا لبعضهم لظاهر القرآن اذ هي بدل حقيقة ولو كانت ناقصة فرع واما من كانت يسراه باطلة فانها انقطع
يمناه بل ينتقل الى الرجل لانها بالنسبة اليه اكثر من يد واحدة بالنسبة الى غيره فهي فوق ما اوجب قطعه ويسقط
لا بدلية بالشبهة خلاف القصاص اذ ليس بحد **باب حد المحارب** هو حق لله محض فهو كحد الرافعة
فيه خشية ولم يصح عفو المجني عليه مطلقا ولم يثبت بالاقرار مرة ولا بالنكول ونحو ذلك كما تقدم من احكام
حقوق الله المحضة شرع جزاء على محاربة معصوم الدم والمال لما هو مناسب لنوع المحاربة فرع فيشترط المحاربة
وكونه ذا منعة بحيث لا يلحقه الغوث داخل في مفهومها فهو جزء من السبب كما هو القول المعتمد فيدخل
ظلمة الامصار كما ذكره بعض اصحابنا فمتى حصل السبب وجب الحكم سواء كان حرا او عبدا ذكرا او انثى
مسلما او ذميا وسواء كان المجني عليه مسلما او ذميا لحصول العصمة فرع وقد تنوع الجزاء بتنوع
الجنايات مع رعاية المناسبة فان قتل قتل حدا ولا شيء لورثة المقتول وان اخذ نصاب السرقة قطع من
خلاف وان جمع بينهما قتل وصلب وان اخاف فقط نفي من الارض فرع واذا اقيم عليه الحد سقط عنه
ضمانات الاموال والجراح التي فعلها بالمحاربة لاتحاد السبب كما تقدم في السارق ولما كان نفس المحاربة مما ينشو
منه وتقدم على الحد على ما تقدم اول الكتاب من التفصيل فرع واذا ركب المحارب سبب حد اخر لم يدخل
احدهما في الاخر كما اذا شرب او سرق او زنا او ارتد وسيأتي ما يفعل عند التعارض فرع ولما صح في الديانة
فيه سقط بالتوبة قبل الظفر كما اشار اليه الشارع وسقط عنه كل حق لله كان فيسقط باقامة الحد
وكذا غيره عند الاكثر على وجه التبعية وو الجماعة من اصحابنا وغيرهم لم يسقط حقوق المخلوقين
اذ لا وجه لسقوطها **فصل** وحد المرتد عقوبة محضة ولذلك سقط بالتوبة خلافا للمالكية فجعله كغيره
من الحدود في سقوطه بالتوبة عند ما جعل له اجل سطر فيه توبته بعد طلبها منه وجعل له ثلاثة ايام
اذ قد اعتبر هذا القدر للتروي في الشفعة والمصراة وغيرهما فرع وتثبت الردة وهي تثبت بالبينة
والاقرار ولو مرة لانه في نفسه ردة فمن ارتكب سببه اقيم عليه رجلا كان او امرأة حرا او عبدا ولم يسقط
عنه كالرجم لغلظ الشأنه ولذلك منع من التصرف في ماله مع بقاء ملكه ولذلك نص من منع ضمانه حال
الردة فرع ولكونه حدا كان امره الى الامام فمن قتله بغير امره بعد الحكم بردته ولا قود ولا دية

فلا كفارة لكونه مهدر الدم وسقط بالشبهة ولو ان سكر الردة بعد تمام الشهادة عند بعض اصحابنا **فرع** ولما
كان الإسلام والكفر مشبهين بالحيوة والموت كما اشار اليه الشارع كان لحوقه بدار الحرب موتا حكما فيقسم
تركته
امواله ويعتق مدبره وام ولده لانه وقت الياس من رجوعه ويبقى له في ماله حق يوجب رجوعه الى ملكه بعد التوبة
ما لم يتعلق به حق للغير ببيع او عتق او هبة او غيرها لان هذه التصرفات باذن الشرع فيكون مبطلة لحقه ولا
يعود مدبره وام ولده في ملكه لان الشرع حكم بعتقهما وقطع حقه منهما **فرع** فان كان الوارث
قد رهنه او اجره او زوج الامة لم ينقض شيئا منها لكن له الاجرة من وقت التوبة ان لم يكن قد استهلكها
الوارث وكذلك المهر وله ان يستفك الرهن ويرجع على الوارث على الفور ان لم يكن موقتا او موقتا وقد انقضى
الوقت والا انتظر **فصل** وقتل الحربي والباغي عقوبة واشبه الحد فلذلك اختص به الامام الا حال المدافعة
اذ للمرء ولاية في الدفع عن نفسه واما الساحر فهو داخل في المرتد واما قاطع الصلوة والصوم عند الاكثر والديوث
فقتلهم حد محض لانهم لما اشبهوا المرتد لمعصية عظيمة وهي منافية للاسلام اهدر الشارع دمهم عقوبة وزجرا كسائر
الحدود ولاجرائهم مجرى المرتد شرع فيهم الاستتابة واستوى الذكر والانثى والحر والعبد **فرع** ومن ارتد
او صار حكمه حكمه فقد هدر دمه لوجود السبب فان قتل قاتل قبل الاستتابة لم يضمن شيئا لا تقديم
في المحض على الاصح **القسم الثاني التعزيرات** ووجه شرعيتها الزجر عن اسبابها وهي المعاصي التي لا توجب
حدا وحكمها حكم الحدود الا في خمسة احكام انها تسقط كلها بالتوبة وانها الى اهل الولايات ولو غير الامام
لكثرة الحاجة اليها وانه لا مقدار لها معين بل المعتبر في كل معصية اول مما يجب في جنسها من الحد فيعزر في مقدمات
الزنا دون مائة جلدة للحر ودون خمسين للعبد وانها اشد من الحد في ايجاعها النقصان قدرها وانها تختلف باختلاف
الاشخاص واحوالهم **فرع** ولسقوطها كلها بالتوبة علم انها عقوبة محضة لا ديانة فيها ثم هي اما حق الله تعالى
كتعزير مقدمات الزنا ووطء الزوجة الحائض او لادمي كالتعزير على سب الغير ونقل ما يؤذيه فحكم الاول ما تقدم
في حقوق الله من صحة دعواه حسبة وعدم صحة العفو عنه وعدم تكرره بتكرر موجبه قبل اقامته وسقوطه
بالاسلام بعد الردة وحكم الثاني عكس ذلك فدعواه الى ذي الحق وله العفو عنه ولو بعد المرافعة ويتكرر بتكرر
المستحق مطلقا ولا يسقط بالاسلام وذهب بعضهم الى ان التعزير كله من حقوق الله تعالى وبعضهم الى انه كله
من حقوق الادميين والمعتمد هو التفصيل المذكور وقد ذكره بعض اصحابنا **فرع** وعلى ما ذكرنا من التفصيل
يدخل احد النوعين في الاخر بل ما كان من احدهما دخل تحت نوعه فقط فيلزمه تعزير واحد الا انه يغلظ به على
حسب الجناية وذلك حيث الجنس المتعدي كما ذكرنا وعلى قول الجميع لا يدخل شيء من التعزير تحت الحد ولو كانا من حقوق
الله المحضة لاختلاف النوع الا اذا كان موجب التعزير من مقدمات موجب الحد كمقدمات الزنا معه فيدخل
التعزير في الحد **فصل** في تعارض العقوبات البدنية اذا تعارضت قدم ما يخشى فوته دون الاخر كحد الشرب او القذف
على الرجم ثم ما فيه حق لادمي على الاخر **فرع** فاذا تعارض تعزيران لادميين قدم ما تقدم الحكم به ثم يعمل بالقرعة وان
تعارض رجم وقتل ردة فقيل يخير الامام بينهما مطلقا ويدخل اخفهما تحت اغلظهما وهو الرجم وقيل بل
يفعله لا حدهما فقط والاول ارجح عملا بالسبب الموجب ومحافظة على ما شرع لاجله وهو الزجر **فرع** فاذا حكم عليه

بالرجم ادعى عليه قذف او شرب وحد ثم تاخيره ثم العكس وان حكم عليه بالرجم ثم ادعى عليه ردة وكذلك الحوالة
سقوطه بالاسلام بعدها وكذا العكس على القول الاول الثاني الضرب الثاني العقوبات المالية وهي
قسمان عقوبة بالاتلاف وعقوبة بالاخذ فالضرب الاول جائز في اموال الكفار والبغاة بتخريب الديار وقطع الاشجار
وتحريق الزروع وكذا في الات اهل العصيان كانية السكر والات الملاهي ومن هذا الضرب ما روي عن
امير المومنين رضي الله عنه من تحريق طعام المحتكر والضرب الثاني جائز في اموال الكفار وما اجلب به البغاة
علينا فانها تغتنم عقوبة لهم واما اهل الغصاب فان احرزت اموالهم تضمينا لهم فليس مما نحن فيه وان احرزت عقوبة
ففيه خلاف منعه بعض اصحابنا وان اجاز [illegible] في اخذها [illegible] العقوبة بالمال بعشر وغيره على خلاف
القياس فيقتصر [illegible] فقط واجازه كثيرون قياسا على العقوبة البدنية وعلى ما ورد من المالية ولعل [illegible]
فيها [illegible] قوله صلى الله عليه وسلم في الزكوة فانا اخذناها وشطر ماله فرع واما عود هذه العقوبات المالية لاهل الولايات
فبعضها يجري مجرى الحدود [illegible] وهو اتلاف اموال الكفار والبغاة واغتنامها وبعضها يجري مجرى التعزيرات
وهو اتلاف الات المعاصي ويجوز لاهل الولايات مطلقا فصل ومن الحقوق الدايرة بين كونها بدنية
ومالية وبين كونها لله تعالى وللادميين الاسترقاق فهو مالي من جهة [illegible] من جهة العتق حق لله ابدا وللمالك
ابتداء وسياتي تفصيل ذلك في باب العتق ان شاء الله القسم الثاني حقوق المخلوقين ونتكلم في حكم غيرها ومن الله
استيفاوها واسقاطها ثم في سقوطها في حق الكافر ومن نذكر معه [illegible] وكل ذلك في ابحاث البحث الاول في ما شرعت
لحاجة العباد ووجهه ان الانسان مدني بالطبع ومعناه ان الله تعالى ركبه على وجه يفتقر في بقاء صحته وسلامة
هيكله من الحوايج الى ابناء نوعه يتعاونون في المعاش وكذلك في امر المعاد فيقوم كل منهم على [illegible] من الاخر من
امور المطعم والملبس والمسكن وغيرها مع توقفها على مقدمات واعمال لا تنحصر ويتعسر تحصيلها [illegible]
الحاجة الى اسعاف بعضهم بعضا واخذ بعضهم من بعض على وجه يحصل به سلامة دينهم فجعل الشارع لذلك
اسبابا وطرقا مختلفة الصفات والاحكام كتملك العين او المنفعة تبرعا او بعقد معاوضة او بلفظ غير
عقد او بغير لفظ ولا عقد الى غير ذلك فرع واما شرع ذلك رافة بعباده وتوسعة لهم فلذلك شرع ما يودي
اليه من التوادد والتعاون وانواع البر وجعل لهذه اسبابا كالقرابة والاسلام على ما سياتي ان شاء الله فرع ولكونها
حقوقا للعباد كان استيفاوها الى اربابها فلا يصح دعوى شي منها من غير اهلها الا بطريق النيابة كما سياتي ان شاء الله
ولذلك بعينه كان لهم اسقاطها لان المصلحة متعلقة بشرعيتها لا بفعلها بخلاف حقوق الله فانها متعلقة
بفعلها ولذلك لم يصح من العباد اسقاطها كما مر البحث الثاني في ذكر حكمها في حق
الكافر ومن نذكر بعده ولنذكر لكل منهم فصلا نختص به فصل في حكمها في حق الكافر وقد تقدم ان
الكفار مخاطبون باحكام المعاملات اتفاقا فيصح كل ما منهم بيعا وشرا واجارة ورهنا وهبة ووكالة
وحوالة وابرا وغيرها الا ما كان الكفر مانعا منه مسألة وينحصر ما يمنع منه الكفر
في ثلثة اضرب الاول ما فيه قربة كالنذر [illegible] والوصية منه بما فيه قربة وعليه حكي عن [illegible]
الذميين او اليهود حملة وكالتزكية لان فيها شايبة قربة وكذا شرا المصحف واستيجاره على نسخه وكو

الثاني ما كان فيه استعلاء للكافر على المسلم اذ منع الشارع ان يكون للكافرين على المؤمنين سبيلا ولذلك شراء الامة المسلمة وكذا الارض العشرية وشرا ما يتقوون به من السلاح والكراع والعبد المسلم عند جماعة من اصحابنا فرع ولذلك لم يصح ان تكون الكافر وكيلا لمسلم في النكاح ولم يثبت شفعة على مسلم ولا ولاية على اولاد المسلمين باسلام امهم ولم يصح ان يكون وصيا لمسلمين وكان استيفاء ديته حيث قتله مسلم الى الامام لا الى ورثته الثالث ما كان فيه علة انقطاع الوصلة بين المسلم والكافر ولذلك امتنع التناكح والتوارث ووجوب نفقة القريب الكافر على المسلم والمسلم على الكافر وصرف الصدقة في الكافر وابتداؤه بالسلام ورده عليه واستحقاقه حضانة المسلم ودخوله في العاقلة وفي اقتسامه من المغانم فرع ولذلك منع المسلم من استيطان دار الحرب وكذلك المنع من مواصلتهم ووجوب مهاجرتهم حكم الشارع بتحاشيهم عند جماعة من اصحابنا كما اشار اليه الشارع ووجوب مهاجرتهم بعد الموت ايضا فلم يجز حضور جنائزهم كما اشار اليه الشارع بقوله تعالى ولا تصل على احد منهم مات وقوله ولا تقم على قبره ولا دفنهم في مقابر المسلمين ولا دفن المسلمين في مقابرهم فرع واما نفقة الطفل المسلم على امه الكافرة ونفقة الابوين الكافرين على ولدهما المسلم فلجزئية في الولد فكانه ينفق نفسه وشبهه الملك في الثاني كما اشار اليه الشارع ولذلك لم يكونا على حسب الميراث على الاصح فرع واما عتق الكافر ملك قريبه المسلم له فليس من باب الصلة بل لم يبق الكفر على ما يدافعه سبب العتق لانه رد الى الاصل اذ الاصل في الادمي الحرية وانما طرء عليه الملك بسبب الكفر ومن ثم قيل العتق سريع النفوذ وسياتي تحقيق ذلك ان شاء الله تعالى

فصل

في حكمها وحق الصبي لما كان حقوق الادمي قابلة للاستنابة شرعت نيابة الولي عن الصبي وبماله وعلمه على وجه الخليفة رعاية لمصلحة الصبي وصيانة لها عن الضياع فرع ولكونها على وجه الخليفة لم يثبت الا عند العجز فيعزل بالبلوغ وتعلق به الحقوق ويجب عليه العمل بمذهبه ويشترط كمال اهليته فلم يصح من الصبي ونحوه فرع ولما كانت حقوق العباد مشروعة للتوسعة ودفع الحاجة على ما مر تكلفا ثابتة في حق الصبي لحصول الغلة في حقه ويستثنى منها ما كان جزاء كحرمة الميراث بالقتل لعدم صلاحيته لمعنى الجزاء كالقتل ونحو ذلك فيما على الكفرة السلام او حقا فيه عقوبة كالقصاص ونحوه لعدم اهلية الصبي لهذه الاحكام فرع ولما شرعت نظر المصلحة الصبي لم تصح فيما يؤدي الى دخال غرم في مال الصبي كالتبرعات والضمانة عنه ومن ثم لم ينفذ الغبن الفاحش في حقه واما اليسير فوجه نفوذه تعذر الاحتراز عنه فيؤدي منعه الى منع التصرف اصلا وايضا ما كان معتادا صار داخلا في اذن الشرع لانصراف الخطابات الشرعية الى ما يعتاد وعلى التعليلين معا انما ينفذ الغبن اليسير حيث لم يقصده الولي اذ لا يتعذر الاحتراز عنه حينئذ ولا هو معتاد فرع ومن هاهنا اختلف في جري العرف على التعجيل واليتم ونحوهما لا من علل في الغبن اليسير بالعلة الثانية قال به ومن علل بالاولى او بالمجموع منعه فرع ولما شرعت النيابة رعاية مصلحة الصبي كما ذكرنا كان الاصلح نصب الولي انه لمصلحة الصبي بعد صحة ولايته فاذا بلغ الصبي وانكرها فعليه البينة عند الاكثر كالموكل اذا ادعى مخالفة الوكيل عند الجميع ولكونها كذلك لم يكن للصبي نقض شي منها بعد البلوغ الا حيث اجره وليه لم يبلغ في المدة فله الفسخ كما اذا اجر السيد عبده ثم عتق اذ هو عقد في نفسه

من غيره فملك ابطاله عند كمال الاهلية كما في الامة المزوجة اذا اعتقت والمناسبة ظاهرة **مسئلة** وللصبي
ثلثة احوال الاولى من وقت سقوط النطفة الى ولادته وهو في هذه الحالة اهل لان يحدث له الحق مطلقا بالشرا والنذر والهبة
والوصية والارث والميراث ويستحق الشفعة وللجار والاولوية بالمبيع ونحو ذلك من الحقوق وكذا لان يجب
عليه بطريق المعاوضة حقيقة كثمن ما اشترى له واجرة ما استوجر له ومهر من استنكح له او حكما كنفقة الزوجة والقريب
اذ كل منهما مثله فيها معنى المعاوضة اذ الاولى في مقابلة البضع والثانية في مقابلة الارث على ما سياتي تفصيله ان شاء الله
الحالة الثانية من ولادته الى تمييزه وثبت له فيها جميع ما ثبت في الحالة الاولى مع زيادة وهو طريق وجوب الحق عليه بطريق
الجناية اذ هو في هذه الحالة هدر الاقوال كلها مضمون الافعال التي ليست لتقرير الاقوال ولا نائبة عنها كالقتل والجرح
وقبض المغصوب لا ما كان لتقرير الاقوال كقبض المبيع والثمن او نائبا عنها كالسجود لعزائمه وقبض اللقطة وما
استودع ولو بغير حقه فلا ضمان عليه ولو اتلفه والمتلف له حقيقة هو الدافع كمن القى صبيا في النار **الحالة الثالثة**
من تمييزه الى بلوغه وهو في هذه الحالة اهل لما هو اهله في الحالتين الاوليين مع زيادة فان جميع اقواله وافعاله المقررة
قد صارت معتبرة اما في حق غيره بطريق الوكالة لكن لا يتعلق به الحقوق المتعلقة بالوكيل اذ قيامه مقام الاصل
نيابة محضة بخلاف الوكيل فهو خليفة من وجه على ما سياتي ان شاء الله تعالى واما في حق نفسه باذن الولي ثم قيل هو
بطريق الاصالة وقيل بطريق النيابة ومبنى القولين على ان الاذن هل هو فك الحجر فيتصرف باهليته او استنابة فيتصرف
باهلية الولي وهو في التحقيق يرجع الى ان الاذن هل هو رفع مانع فيكون امرا سلبيا او وجود موجب فيكون امرا
وجوديا والمعتمد هو الاول لكمال الاهلية بكمال التمييز ولنا التوقف النفوذ لما يعد وهو ان عدم الخبرة مظنة
الانخداع فيستمر الحجر الى البلوغ وزاد ابو **حنيفة** فجعله الى خمس وعشرين لتحقق زمان الخبرة **فرع** فاذا
اذن له وليه بالتجر بنفسه فعقد ثم بلغ لم يكن له الفسخ على القول الاول كما اذا انكحت الامة نفسها ثم عتقت
او اجر العبد نفسه ثم عتق دون الثاني واذا اشترى منه وليه شيئا صح على الاول دون الثاني كما لا يصح من
وكيله واذا اشترى له وليه او باع بعدما اذن ثم بلغ في مدته اشتغل الله على القولين معا اذ الولاية بحاله كا **فرع**
قال بعض الحنفية وينعقد معاملة الماذون مع الغبن الفاحش على القول الاول دون الثاني ووجه بطلان الحجر
الذي انفك بالاذن هو ما كان يملكه الولي وهو المعاملة المعتادة بدليل انه ممنوع من التبرعات بعد فك
الحجر اتفاقا **فرع** وعلى القول الاول كان الاذن المطلق في شيء معين اذنا في كل شيء اذ الحجر امر وجودي متعلق
بمجموع التصرفات فيرتفع بارتفاع جزئه كما هو شان كل مركب بخلاف ما لو حجر عليه في شيء معين بعد
الاذن له في كل شيء فانه لا يرتفع الاذن لعدم الاذن اذ لا يرتفع العدم الكلي بالوجود الجزئي **فرع** ولكمال الاهلية
الصغير في الحالة الثالثة كانت عقوده في حق غيره بغير استنابة موقوفة كعقود الكبير وكذا في ماله
حتى يفسخها او يجيزها وليه او هو بعد بلوغه وكذا عقود الفضولي في ماله **فرع** ولكمال اهليته ضعف الحجر عليه
بل القياس امتناعه لان النيابة على وجه الخلافة انما تثبت اضطرارا فاذا زيد بشبهة الاجازة وهو سكوت الولي
ورؤيته يتجر لنفسه كما يسقط حق الشفيع بالسكوت لضعف الحق بخلاف ما اذا رأى الرجل عبده ينكح
ابنته او يبيع ماله او رأى الولي الصبي يبيع مال الولي فلا اثر للسكوت لقوة الحق وكذا لو رآه يتصرف

لغيره اذا احتوله بحجره عنه **فرع** واما اذا اذن له بالتصرف لغيره كان اذنا عاما لان الحقوق صارت لازمة له متعلقة
به ومن هاهنا يعلم ان المراد بالتصرف الذي الاذن فيه يكون رفعا للحجر هو الاشترا والاجارة وما في حكمهما لا ما اذا اذن
له في الاستيهاب او الاستعارة او نحوهما والفارق تعلق الحقوق في الاول دون الثاني **مسئلة** والمعتوه
كالصبي فيما ذكرنا وهو من غلبت عليه الغفلة وعدم التفطن للامور مع كمال تمييزه لحصول العلة الموجبة لثبوت الولاية
عليه وقيل العته اختلاط في العقل بحيث يختلط كلامه فيشبه مرة كلام العقلاء ومرة كلام المجانين فيثبت له
جميع احكام الصبي الا انها اذا اسلمت زوجته لا تؤخر العرض لتعذر الغرض اذ لا امد له كامراة المجنون بخلاف الصبي
فصل في حكمها في حق المملوك المملوك لكونه مالا متقوما عادم لكمال الاهلية ولذلك عبر عنه الشارع بما
هو من خواص المال ولا يعقل كسائر الحيوانات ولكونه مكلفا قابلا لخطابات الشرع كان اهلا لصحة التصرفات **فرع**
ولما ثبتت له الجهتان تنوعت احكامه فللجهة الاولى امتنع تملكه المال مطلقا فامتنع جميع ما هو من توابع الملك
كالهبة والنذر والوصية ونحوها وللجهة الثانية لم يهدر شي من اقواله وافعاله الا ما كان فيه غرم في مال سيده الذي هو
غير ماذون فيه وصح تملكه لغير المال كالنكاح وكان الطلاق بيده وصح اقراره بما يوجب القصاص في النفس والاطراف
فرع ولما كان للنكاح والطلاق من الجهة الاخرى دون الاولى ملك ما ملكه الحر وهو الاربع من النسا
واللاتي المطلقات وكملت العدة لانها من توابعه على ما سياتي ان شاء الله تعالى وانما تنصف من الاحكام ما لم يكن
منظورا فيه الى احد الجهتين كالحدود **فرع** واذا وهب له او نذر عليه او اوصى له او تصدق عليه او اهدي له او احيا
او احتطب او اصطاد او نحو ذلك لم يملكه لامور الجهة الاولى ولم يلغ تملكه لها للجهة الثانية لكن جعلت
مضافة الى السيد خلافة تقوية لذمة المملوك بذمة سيده حتى كان ذمتهما ذمة واحدة ولذلك لا يرجع احدهما
على الاخر حيث دفع احدهما على الاخر بضمانه عليه ولو دفعه بعد العتق كما ذكره بعض اصحابنا **فرع** واذا انقطع
وسيده محرم فالصيد باق على اصل الاباحة وان عتق قبل تخلي سيده ملكه لبطلان الخلافة بامكان الاصل واذا
وقف عليه كانت المنافع لسيده واذا عتق فهل تعود له لبطلان الخلافة وقيل لا لان ملك المنافع تبع لملك الحق
في العين وقد ملكه بالخلافة وليس متجددا كما في الغلة الموهوبة وهذا هو المختار كما سيتضح في باب الوقف ان شاء الله
فرع واذا اشترى الماذون ذا رحم له بخيار ثم عتق في مدة الخيار لم يعتق عليه لملك سيده له من اول الامر وان كان
الخيار للبائع عتق عليه حيث امضاه البائع لانتقاله بعد العتق وكيلا وان كان ذا رحم لسيده عتق في الخيارين
معا في الاول في الحال وفي الثاني عند الامضا **فرع** فان جني عليه ما يوجب قصاصا او ارشا او قتله خطا غرم للجهة الاولى ولزمت
قيمته ولزم نسبة الارش منها ففي يده نصف قيمته رعاية للجهتين فالنصف للجهة الثانية والقيمة للجهة الاولى واذا
اقر بمال او نذر به لم يلزمه في الحال للجهة الاولى وكان في ذمته للجهة الثانية يلزمه اذا عتق واذا كان غبنا لزمه تسليمه
ان صار في يده ولو كان في يد غيره وكان قد قبضه وقيمته ان تعذر تسليمه **فرع** واذا تصرف للغير بيعا او اجارة
او غيرهما تعلق الحقوق الاجارة او وكالة وهو غير ماذون صح ذلك للجهة الثانية ولم يتعلق به حق للجهة الاولى واذا
اقر بسرقة عن قطع للجهة الثانية ولم عدم المال الغيب للجهة الاولى **فرع** ولما كان الاصل في المملوك هو الجهة الثانية
والاولى عارضة بسبب الرق العارض بسبب الكفر على ما سياتي ان شاء الله تعالى كانت الديون اللازمة للمملوك متعلقة

الا استبداده

بذمته بمهلته اضرب الضرب الاول دين المعاملة ولما كان المأذون وكيل محجور على ما مر في الصبي صار المأذون متصرفا باهليته
فتعلق الديون بذمته لكن لما كان الرق مانعا من الاداء الذي هو المقصود نظرا الى الجهة الاولى فوجب ذمته برقبته
ستة ولم يعقل الضمان في نفسها بل جعل متعلقا برقبة المملوك ويباع بدينه اذ هو محل الاذن نظرا الى الجهة الثانية فقد روعيت
الجهتان معا **فرع** وقد علم انه لا شيء في ذمة السيد الا بعد اختيار الفداء او تفويته للمملوك ببيع او عتق او نحوهما فيلزمه
الى قدر قيمته فقط لان ثبوته على العبد برضى اربابه فلا يتعدى عنه **فرع** ولما كان الاذن من توابع الملك واليد على المملوك
بطل ببطلانهما اجمعهما فلذلك بطل اذن الآبق والمغصوب والمكاتب وكذا المتولد لرفع الشرع اليد عنه وبطل ايضا
ببيع العبد وعتقه وموت السيد ونحوها لان نفسخ البيع بحكم وكذا لو ارتفع الاباق والغصب **فرع** واذا اذن
له ببيع نفسه لم يكن له قبض الثمن ولو من ذي رحم فصار حرا بلا اوباجير نفسه ولو اذن لكل من عبديه بمكاتبة
الآخر او عتقه او بيعه نفذ فعل الاول فقط ان ترتبا او كلاهما ان وقعا في وقت واحد اذ كل منهما اوقع وهو مملوك
لتأخر الحكم عن السبب على ما سيأتي ان شاء الله تعالى **الضرب الثاني دين الجناية** وهو ما يثبت في ذمة العبد بغير
رضى اربابه وكان القياس في جنايات المملوك بالنظر الى الجهة الاولى ان يكون على السيد كجناية العقور والقياس بالنظر
الى الجهة الثانية ان يكون في ذمة المملوك فقط لكونه اهلا للضمان فروعيت الجهتان كما في دين المعاملة بان جعل في
رقبة العبد وذمته **فرع** ولما كان تعلق الدين هنا بالرقبة قويا لتعدي المملوك لم يمكن للسيد تفويت الرقبة
ببيع او عتق او غيرهما الا بجميع الدين الا اذا وهو غير عالم بالجناية فالى قدر القيمة فقط لعدم التعدي منه **فرع**
وقد علم من خلو ذمة السيد من دين المعاملة والجناية قبل التزام الفداء ان الالتزام منه بمثابة الضمان لا تبرئ به ذمة
المملوك فاذا اعتق المملوك قبل تسليم السيد للفداء بعد التزامه كان مخيرا بين مطالبة السيد والعبد ولا يرجع احدهما
على الآخر بما سلمه كما مر **فرع** وعلم انه اذا مات العبد قبل التزام السيد استقر الضمان عليه وحده ولا شيء على السيد كما
اذا عتق بسبب متقدم على الدين وانه اذا كان المملوك مدبرا او ام ولد كان قدر قيمتهما متعلقا بذمة السيد من اول وهلة
لتعذر التعلق بالرقبة اذ لو اسقطناها عن السيد اصلا لكنا قد اهملنا الجهة الاولى راسا **فرع** ولتعلق الدينين بالرقبة
كان لاهلهما نقض بيعه حيث فيه تفوت لشيء من الدين وكذا وقفه ان لم يمكن استسعاؤه على الاصح لان لهم حقا
في الرقبة ولذلك كانوا بها اقدم من سائر غرماء السيد بل من السيد نفسه حيث مات وما له سوى عبده
هذا ولو مات بعد التزامه اذ هو ضمانه فقط على ما ذكرنا **الضرب الثالث دين الرقبة** وهو ما يثبت
من اول الامر في ذمة المملوك وحده وذلك كلما لزمه بوجه لاربابه من غير اذن سيده وكذا ما بقي من دين المعاملة حيث
فداه سيده او فوت الرقبة وكذا دين الجناية من الآبق والمغصوب والمتولد لارتفاع اليد عنه وبطل اعتبار
الجهة الاولى بخلاف المستعير والمستأجر والوديع ونحوهم اذ يدهم يد السيد وكذا ما زاد على قيمة الرقبة من دين
الجناية حيث باعه سيده قبل العلم بها **فرع** وقد علم ان دين المعاملة والجناية يتعلقان ايضا بذمة العبد واما
دين الذمة بانفراده بالتعلق بذمته فقط واذا حجر عليه بعد العتق كان حجر الجميع ما عليه من الديون الثلاثة
وما حدث بعد العتق ايضا **فصل** في ثبوتها في حق المريض اهليته باقية في ماله وعليه لكن لما كان المرض
سبب الموت الذي هو سبب ملك الورثة للتركة وتعلق دين الغرماء بها كان المريض محجورا عن تفويتها الا

ط فوتها باعه

في حاجته لنفسه اما الحجر فشرع نظرًا له لان قضا ديونه وصلة اولاده واقاربه اولى من اذهابه مجانًا كما اشار اليه الشارع
واما تقديم حاجة نفسه فلان البداية بها اولى في العقل ونظر الشرع كما اشار اليه ايضًا **فرع** فعلم ان ذلك انما يكون في
المرض المخوف لانه سبب الموت وان تبرعاته موقوفة حتى ينكشف حال المرض وان له اتلافه كله في حاجة نفسه ضرورية
كانت او غيرها فله اكله وان يشتري به مشتهيات نفسه وان يجعله مهورًا ولو في مهر المثل ولو نقص بدونه دفعًا
للغضاضة وان للمراة بذل كل المال للزوج في مقابلة الطلاق ان لم يشترط النشوز اذ هو انفاق في مباح مشتهى **فرع**
وعلم ان الزيادة على مهر المثل مع الرضية ومخالعة المريضة زوجها مع النشوز والغبن الفاحش في ساير المعاوضات
بيعًا واجارة وكتابة وعتقًا على مال يكون كالتبرع وان للورثة نقضها بعد الموت الا العتق فانه ينفذ ويسعى العبد
كما لو اعتقه مجانًا لقوة نفوذه كما سياتي ان شاء الله تعالى **فرع** ولما كان المريض كامل الاهلية وانما عرض الحجر لمقتض تقيد كان
له التبرع بالاقل وهو الثلث فما دون لا لانه صير ملكه ملغى اصلًا مع رعاية مقتضى الحجر اذ للاكثر حكم الكل في كثير من اعتبارات
الشرع **فرع** فاذا باع عينًا بعشرة وقيمتها مائة ولا مال له غيرها نفذ البيع في خمسيها والباقي موقوف كمن باع ماله ومال غيره
وان جعلها مهرًا والمثل عشرة وقد رضيت به استحقت خمسيها واذا كان له ثلاثون درهمًا عينها نفذ النصف **فرع** فان اشترى
بمائة لا يملك غيرها ما قيمته عشرة استحق البايع منها اربعين وعلة ذلك كله انه متبرع بما عدا العشرة من الدين
والستون هي التي تبقى في ذمة الميت واما ...
في صورة البيع ومن الثمن في صورة الاشترا فينفذ ثلثه مضمومًا الى العشرة ويبقى في ذمة المريض ستون في المسئلة الاولى
وستون في الثانية كالدين اللازم للمحجور بعد الحجر **فرع** ولما كان المرض سبب تعلق حق الورثة صحح كثير من العلما اجازتهم
قبل موت المورث اذ هي اسقاط للحق بعد سببه ومنعه الجمهور بناء على ان سبب الملك انما هو الموت فكما لا يصح
اسقاط الميراث والصلح عنه قبل الموت لا يصح الاجازة التي هي اسقاط حق قبله وقد يفرق بان الاجازة اسقاط حق
الحجر وقد وجد سببه حقيقة وهو المرض بخلاف الصلح عن الارث واسقاطه فان سببهما الموت فلا يصحان قبله
فرع ولما كان حق الورثة والغرما متعلقًا بماله المتقوم كان له التبرع بمنافع بدنه بغير اجرة وباجرة فيها غبن فاحش
وللمريضة ان تتزوج بدون مهر المثل ولو بما لا يفوقه لا باجارة مملوكه بدون المثل او تزويج امته بدونه وكان له رد الاقالة
والوصية لانه عدم تحصيلهما غفرًا بمثابة عدم القبول في العقود ومن البين ان له عدم قبول الهبة ونحوها لان
ذلك كله من منافع البدن **فرع** ولما ذكرناه اولًا كان له اسقاط الحقوق غير المتقومة كالشفعة والخيار والقصاص وفك
الرهن واسقاط الكفالة واليمين وكذا الدعوى ان قلنا ان الابرا منها ليس ابراء من الحق المدعى وله الزيادة في الاجل
واجازة وصية قريبه ولجاره بيعه بغبن فاحش في حال المرض وطلاق زوجته بغير عوض لا المتقومة وهي التي تضمن
كالاستطراق واستغلال الشجرة واستخدام المملوك ومنافع العين المستاجرة وحق المسيل والتعلية والدرب فهذه
ونحوها من الثلث لتقومها **فرع** واذا عفا عن القصاص اولًا تعينت الدية فلم يكن له العفو عنها وان عفا عنها
اولًا عن الدية بقي القصاص وله العفو عنه من بعد وانما هذا على القول بانهما اصلان لكن الصحيح ان الدية
فرع القصاص فلا يصح العفو عنها دونه واذا كانت تركته مستغرقة وقصاصًا بعض قرابته دون بعض نفذ
ذلك لانها معاوضة في المعنى فجعلها البيع نفسه وهو رآه دمته فينفذ حيث لا غبن فيها كسائر عقود معاملاته
فصل في حكمها في حق المحجور للدين والحجر جعل الدين الذي على المحجور متعلقًا بماله كتعلقه بالرهن

الا ان البرهما للمالك فلذلك لم يكن فيه ضمان وصح فيما يملك في المستقبل وانما شرع صيانة للحقوق عن الضياع ونظراً للمالك

اذ فسادينه اولى من اتباع شهواته **فرع** ويعلم ان سببه الدين فلا يشرع لمجرد التبذير عند الاكثر وانه يشترط طلب صاحب

الدين لانه حق ادمي فيطلبه وان امره الى اهل الولايات العامة لان فيه الزاما على وجه الاجبار ولانها نشأ حكم شرعي وهو

تعلق الدين بالمال ويمنع علة التصرف عنا للاثر فيكون الى حلفاء الشارع **فرع** ويعلم ان تصرفات المحجور موقوفه

حتى يرتفع الحجر ولو عتقا وذلك برفع الحاكم او قضا الدين او اجازة الغرما فيكون الاجازة مسقطة لحق التعلق فيبطل

مع بقا الحجر في العوض ان كان كما يعد تصرفات مالك الرهن باجازة المرتهن والرهن باقيه حتى باعه او اجره على ان

يكون العوض رهنا وعلم انها يستوي فيه جميع الديون السابقة للحجر ولو لم يطلب الا بعضهم وانه لا يدخل المتاخر عن الحجر

لئلا يتعلق حق المطالب به وانه يدخل في الحجر كلما ملكه في المستقبل **فرع** وعلم من كون الحجر متعلقا بالمال

ان للمحجور التصرف في ذمته فيصح استرآؤه واستيجاره الى الذمة واقراره بدين في الذمة وكفالة بالبدن والمال وان له التصرف

في منافع بدنه تبرعا ومعاوضة وللمرأة ان تنكح نفسها بدون المثل ولو بذل فوقه **فرع** وعلم انه ليس له اسقاط الحقوق

المتقومة كالاستطراق ونحو ذلك غيرها مما هو من حقوق المال الذي يتناوله الحجر لدخولها في الحجر فليس له اسقاط المسمى ولا الدعوى

مطلقا ولا الزيادة في الاجل وترك الرهن واسقاط الكفالة بالبدن او المال واجازة بيع محجور عليه لاجله دون التي لا تعلق

بماله فله اسقاطها كالاجازة وصيته فرسه وطلاق زوجته مجانا والعفو عن القصاص **فرع** فاذا باع بخيار ثم حجر عليه

فله اسقاط الخيار وان كان المبيع باقيا في ملكه حكما لتعلق حق الغير فلم يشمله الحجر ولم يكن الخيار من حقوق

ما دخل في الحجر وان اشترى بخيار ثم حجر عليه لم يكن له الفسخ لدخول المبيع في ملكه غير متعلق به حق للغير فدخل

في الحجر وكذا الفسخ بالعيب وعدم الرؤية وفقد الصفة ونحوها وقيل ان له فعل الاصلح للغرما في جميع هذه

من فسخ او امضا كما انه ليس للمعاوضة وان كانت اصلح لهم لكن يتجدد له الخيار بعد رفع الحجر في العين الباقية

ويستحق ارش العيب في التالفة **فرع** واذا باع فاسدا ثم حجر عليه بعد قبض الثمن وقبل قبض المبيع لم يكن له تقبيض

المبيع ووجب رد الثمن ان كان باقيا واذا اشترى فاسدا ثم حجر عليه لم يكن له دفع الثمن وله قبض المبيع فيدخل في

الحجر واذا اشترى محجور من محجور سلعة لم يسلمها باخرى قبضها دخلتا معا في حجر المشتري واذا انتزع غاصبه تعين

بدل المشروط او وقع الشرط بعد الحجر لم ينفذ النذر لدخولها في الحجر **فرع** واذا ادعى المحجور استحقاق عين

مما شمله الحجر لم يحكم للمدعي الا بالبينة او لمصادقته مع مصادقة الغرما واذا حكم بالبينة فلا بد من حضور الغرما كما

كالمستهزء بالدعوى على الحاكم في كل منع الحجر **فصل** في ثبوتها في حق المكره اهلية المكره بما له

من الحقوق باقية بل ازداد اذ ان الاكراه حيث نفت الالجا وهذا الذي يستباح به جميع المحظورات الا

الثلاثة كالامر ونحوه حاذ بعضهم السبب للمنت حيث لا ينصرف به غيره عند الاكراه والصحيح المنع

لان عرض الموس منزل منزلة مهجته في اعتبار الشرع **فرع** ويحكم للمكره بهذا الضرب

بطلان اقواله جميعها ولو لم تتسخ كالقذف فيبطل عقوده واقراراته وشهاداته وسائر انشائاته

ويصير وجودها كالعدم فلو قارنها النية لم يكن لها حكم اذ مجرد النية لا يكفي اذ لا تاثير

للشرط مع عدم العلة واما افعاله كجنايته على الغير في نفس او مال وكذا جنايته على مال نفسه

ولو أكله او حمل متاع نفسه او ركوبه على دابة نفسه فالضمان في ذلك كله على المكرَه عند جماعة من اصحابنا لانه
وعلى الفاعل عند بعض مع اختياره ما ألجئ فيه لكن له الرجوع على المكره لانه غرم لزمه بسببه ولا سيما طلبه قبل الغرامة
او الحكم بالضمان وقال ش انه كان مما يستباح بالاكراه ففي القول الاول لا هو غير متعين والا ففي الثاني للتعدي
الضرب الثاني غير معدم للاختيار بل مغير له فقط ومعناه انه لولا ذلك لاختار غيره لكن الفعل هذا معنى
قولهم انه يخرج عن حد الاختيار وحكمه في الاقوال حكم الضرب الاول واما الافعال فان كانت معتبرة للاقوال
كقبض المبيع او ما بيّنه عنها كقبض الصدقة والهبة والوديعة فحكمها حكمها وان كانت غيرها فلا حكم
لهذا الضرب فيها اذ لا يستباح شيء منها به وان اسقط الحد فيما يوجبه اذ هو يسقط بالشبهة كما يسقط به القود
فرع وقد علم ان الاكراه الذي حكمه ما ذكر هو ما كان بفعل قادر متعدٍ فان كان غير متعد كالحاكم
يجبر المدين على بيع ماله للقضاء والمولي على الطلاق والموقع تطليقة مجهولة على الرجعة او الطلاق فانه يصح وكذا
لو تعين الاختيار بعارض غير الاكراه كما لو وهب رغبة في المدح او طلق زوجته وقد طلبت منه الطلاق كي لا ينسب
الى المحبة انه لا اكراه فرع فان فعل شيئا من ذلك خشية الذم المؤثر في حقه كان مكرها كما نبه عليه الشارع
وسواء كان الذم من المفعول له ذلك الفعل او من غيره وحصول الظن بالذم او الضرر في جميع ما تقدم كاف في صيرورة الفاعل
مكرها ولا يخفى تفريع حكم ما يعطى للشاعر والخائف ونحوهما مما ذكرنا البحث الثالث في تقسيمها وحقوق
العباد وحقوق العباد ثلاثة انواع اعيان ومنافع وحقوق مجردة ولكل منها اسباب يثبت بسببه ولوجب استحقاقه ونحن
نقسمها بحسب اسبابها فنقول اسباب حقوق الادميين سماوية وغيرها وغير السماوية اقوال وافعال فالاثار اقسام
ثم نذكر في كل قسم ما اختص به من الخواص والاحكام منسوبين لضروبها وابوابها ذاكرين في كل باب ما يقتضي
النظر ذكره ان شاء الله تعالى بمعونته وتوفيقه القسم الاول الاسباب السماوية وهي وجه حكمها
بطريق الاتصال المناسبة معقولة وهي ضروب منها الموت وهو سبب ملك الورثة للتركة من كل الانواع الثلاثة كانت وهي
بطريق النقل عند بعض وبطريق الخلافة كما تحققه ان شاء الله تعالى وانما شرعت سببيته رعاية لمصلحة الميت وهي الصلة
لاقاربه وقد استعانه بالمواساة هو اولى من ان تحويه الاجانب ومناسبة اقتضاء القرابة لهذه الصلة معقولة وكانت اولا
مشروعة بالوصية ثم نسخت بالميراث فرع ولذلك اذا عدمت القرابة التي يستحق بها الميراث وصار المال حقه على سواء
صرف ماله في المصالح العامة لاستواء الناس في الاشتراك فيها ومن ثم كان بيت المال وارثا حقيقة عند بعضهم وكان
اولى من ذوي الارحام لان العصبة مقطوع بوجودهم في نفس الامر وانما كان الناس فيه على استواء لالتباس من هاهنا
قال بعضهم اذا علم ان بعض الناس اقرب اليه نسبا كان اولى وان جهلت ترجح نسبه لحصول ما يستحق به الميراث
فرع ولكون الارث شرع صلة لم يثبت بين المؤمن والكافر لانقطاع الصلة بينهما ولم يستحقها القاتل عمدا
لقطعه الوصلة بالجناية لا لمعاملته بنقيض قصده كما ذكره بعضهم لانتقاض هذه العلة بالمدبر وام الولد حيث قتلا سيدهما
عمدا او بالمبتوتة في المرض والمرتد لينفسخ نكاحها ومن قتل لا لقصد الارث فرع ولكون العلة هي القرابة شمل
الحكم الصبي والمجنون وامتنع في المملوك لمانع وهو كونه مالا متقوما وهي الجهة الاولى محضية فان قيل هلا يرث ويملكه
سيده كما اذا اوصى له او وهب له قلت كونه اصله يقتضي استغراقه لا انتفاع سيده بالارث لان الرق مانع من الارث دون غيره

ولان

اي بعد الموت قبل ان يخاف المال الا الى سالسالك
والعلم انما ذكر ان يكون للمشتري ملوكا فروع والله اعلم
وتعلقت بعد الموت على القول بانه توسط الرد الى الانبيع منه

من اسباب الملك لعولها الخلقية كما تقدم الاشارة اليه فرع ولكون المملوك اهلا للصلة لولا المانع كان اولى بالمال
حتى عتق بعد الموت ولا وارث سواه بخلاف ما لو وجد قريب كذلك لعدم الاستحقاق عند الموت وهو القرابة
وبخلاف ما لو اسلم الكافر اذ ليس اهلا للصلة عند الموت فرع ولكونه صلة كالصدقة لم يكن الا عن ظهر غنى كما
اشار اليه الشارع فلذلك قدم عليه حوائج الميت في ذاته اولا كتجهيزه بما يليق بمثله ثم ابراء ذمته كقضاء ديونه ولا
نفقة زوجته فان قلنا انها في مقابلة منافع البضع فلا شك لسقوطها بملك المنافع بالموت وان قلنا انها صلة وجبت
عقد النكاح استحقتها لبقاء اثر النكاح في العدة وقدمت على الميراث والدور لما سيأتي ان شاء الله تعالى وقد قال بكل
منهما جماعة من العلماء فرع ولكون الموت سبب ملك الورثة لم يصح اسقاطه قبل الموت ولا المصالحة ولم
يصح منهم اجازة وصية الميت قبله على احد القولين كما مر ولكون الاستغناء شرطا كانت تركة المستغرق باقية
على ملكه فتتم زكاتها ويبني على حوله ولا يصح ابراء الورثة من الدين ولا يصير فقيرهم بها غنيا ونحو ذلك من الاحكام
فرع ولما كان استغناء الميت شرطا كان تصرف الورثة قبله وبعد السبب وهو الموت صحيحا لكنه موقوف على
الاستغناء او نحوه لا على اجازة الغرماء اذ المانع حاجة الميت وانما ترتفع بابراء ذمته بخلاف تصرف المحجور بالدين فانه ينفذ
باجازتهم اذ المانع هو نفس الحجر فرع ولسبق حاجة الميت قدم بيع التركة لقضاء دينه على الميراث ولو غابه حق
الوارث كان اولى بها بالقيمة فينقض له البيع ولو كان باكثر الا اذا زاد الدين على التركة فليس للوارث النقض
الا بدفع الثمن ايثارا لحاجة الميت فرع ولكون الموت سببا لانتقال الملك الى الورثة ضعف اهلية الميت في ماله وعليه اما
الاول فلا يتجدد له ملك الا ما تفرع من التركة حيث هي باقية في ملكه لضرورة حاجته كما تقدم وذلك كالنتاج والغلة
وقيمة ما اتلف واجرة ما استعمل وما اشترى له شيء من التركة ويدخل في ملكه ايضا مطلقا ما حازه بعد موته كلو حفر
حفيرا او نصب شبكة او ارسل كلبا ثم استقر صيدا بعد موته واما ما يصرف اليه من الزكوة ونحوها لتكفينه
وتجهيزه عند الحاجة فقيل الملك للضرورة وقيل لا يملكه بل هو صرف في المصالح واذا شبع الميت رجع الى
الورثة على القول الاول والى اصله على الثاني واما الثاني فلا يتجدد عليه دين الا ما كان اثر فعله كما اذا كان
قد حفر بيرا او نصب ميزابا متعديا ثم عثر به احد بعد موته ولذلك يغرم من تركته وينقض له قسمة الورثة فرع
ولما كان بقاء ملكه لتركته لضرورة حاجته بقيت لكتابته بعد موت المولى لحاجته الى الثواب وبعد موت العبد
لحاجته الى قطع اثر الكفر وحرية اولاده ولذلك قال بعض اصحابنا والحنفية بغسل الزوج زوجها لبقاء مالكيته التي
هي حق له في العدة ولا يغسلها لزوال مملوكيتها اذ هي حق عليها لها ولذلك لم يشرع عليه عدة ولا يغسل واحد من
السيد وامته الاخر بعد موته لعدم العدة وكذا عندهم الزوجة غير المدخولة وجمهور اصحابنا يجيزون لكل من
الزوجين غسل الاخر بناء على ان للزوجة حقا على الزوج فيستصحب بعد الموت كما استصحب حقه فيها لكنه
حق تابع غير مقصود فلم يشرع له عدة بخلاف حقها كما سيأتي ان شاء الله تعالى ولان العدة شرعت لصيانة الفراش كما سيأتي
ان شاء الله تعالى والعدة فلم يشرع في حق الرجال ولذلك يغسل كل من السيد وامته الاخر عندنا مع عدم العدة واما غير
المدخولة فلا نسلم عدم العدة كما سيأتي ان شاء الله تعالى وان لم يكن الى اعتبارها حاجة كما ذكرنا فرع ولما كان المو
ت سببا لانتقال المال لم يصح تصرف الميت عند جماعة من اصحابنا وغيرهم مستندا الى وقت غير متصل بالموت نحو

اعلم ذكره حسب الغاقله

خص الحاصل انتهى

بعد موتي بشهر او بعده في لخروجه بحاله وان يوصي بمنفعة داره لزيد شهرا بعد الموت ثم بعده لعمرو فانه يصح لاتصال
جملته بالموت وقال جماعة لا يصح كمن باع واستثنى منافع سنة من المنافع بعد شهر **فرع** وما ذكرنا من اشتراط الانتقال مبني
على ان انتقال مال الميت الى الوارث بطريق الخلافة كما هو قول الاكثر خلافا للبعض اصحابنا وبعض الحنفية ان الوارث
خليفة فينعكس كثير من تلك الاحكام فيملك الورثة التركة المستغرقة وتثبت لهم احكام الملك ويتعلق بهم الدين
فيصح ابراؤهم منه وغير ذلك **مسئلة** والانتقال بطريق الارث يكون في الانواع الثلثة اما الاعيان فكلما
كان الموت علة في خروجه عن ملك الميت كان علة في دخوله في ملك الوارث كما في عقود التمليك
عندنا فان قيل ذلك منقوض بام الولد والمدبر فانهما خرجا عن الملك بالموت ولم يدخلا في ملك الوارث
وكذا ما اوصى به الميت قلنا خروج هذه عن الملك بالاسباب المتقدمة على الموت وهي الاستيلاد والتدبير والوصية وانما
الموت شرط فقط واما المنافع فيشترط فيها الشرط السابق في الاعيان وهو خروجها عن الملك بالموت مع شرط اخر
وهو ان تكون مما يصح نقلها فتورث منافع الاجارة والوقف الذي انقطع مصرفه وانما قال بعض اصحابنا انها
تصير للمصالح نظرا الى كونها ابدا حبيسا تتبع الرقبة كما لو لم يذكر المصرف والمعتمد الاول لخروجها عن ملك الميت
بموته بخلاف المنافع التي تنتقل بالوقفية وكذا الموصى بها الموقتة ~~كما لو لم يذكر~~ بموت الموصى له اذ لم تخرج عن الملك
بالموت بل بالوقف والتوقيت السابقين وبخلاف العارية ونحوها اذ لا ملك فيها وبخلاف منافع الزوج اذ لا يصح
نقلها على ما سيأتي ٥ **واما الحقوق** فهي بلحاظ الاحوال ضربين ضرب يملكه الميت دون الوارث فهذه تبطل بالموت
وهي حقوق غير مستقلة شرعت توسعة على مالك العين كخيار الشرط وخيار الرؤية وملك التصرف بالوكالة
والمضاربة والشركة وضرب عكس الاول وهو انه يملكه الوارث دون الميت وهو القصاص وقد يقال ان
الميت يملكه ايضا ولذلك يصح عفوه عنه ويملك بدله ويملك هو الدية ويكون من جملة تركة الميت لكن تعذر
عليه استيفاؤه اذ لا يستوفى الا بموته وضرب يملكه الميت وينتقل الى الوارث وهو سائر الحقوق غير ما ذكرنا وهي
انواع منها مستقلة لا تتعلق بعين مملوكة كالتحجير والقصاص الذي كان يملكه الميت واليمين والدعوى
والكفالة بالبدن اي حيث كان للميت كفالة فانها تورث عنه ونحوها اي كالحق المتعلق بالارض المباحة او
الموقوفة ومن هذا النوع حق المحرم في الصيد الذي كان يملكه قبل احرامه فانه اذا مات انتقل الى وارثه ويتبعه
الملك ومنها مستقلة متعلقة بعين مملوكة غير مشترط الخيار مالكيهما وذلك كالاستطراق والمسيل والتعلية وما
النهر والبئر على قول وحق البناء ووضع الخشب وحق كل من الشريكين في نصيب شريكه فيما هو غير قسمة وكمن اوصى
موروثه للغير باكثر من الثلث فان للوارث فيه حقا يسقط باجازته ويورث عنه وكذا المحجور له بسبب الدين
ومنها غير مستقلة بل لا تعقل الا متعلقة بعين مملوكة لذي الحق وذلك كالخيارات غير ما تقدم والضمانة بالدين
والعيب وتدارك المبيع ونحوه فتنتقل هذه بالموت تبعا لانتقال العين **فرع** وها هنا ضرب من الحقوق دائر
بين كونه شرع توسعة او لدفع الضرر وهو الشفعة فيثبت له الحكمان فيكون موروثا بعد الطلب وغير موروث
قبله **ومن الاسباب السماوية القرابة** وهي استحقاق الصلة من القرب والصلة بامور
خمسة الاول الارث وقد افرغنا الكلام فيه فالقرابة سبب شرعيته والموت سبب ملك التركة على ما مر الثاني

وهو خيار الرد بخيار الشرط

الانفاق وهو ما تندفع به حاجة القريب نفقةً وكسوةً وسكنى ودواءً واجرة حضانة ومن نفوذه الاعمى وتحمل المنفعة وحوذلك شرعت صلةً من المنفق على المنفق عليه لعله القرابة المناسبة لشرعيتها **فرع** ولكونها لرفع الحاجة سقطت بالمطل لذهاب الحاجة واشترط اعسار المنفق عليه ولكونها صلة لم تشرع بين مختلفي الملة لانقطاع الوصلة بينهما واشترط لها الغنى اذ هي كالصدقة وانما تكون عن ظهر غنى وقدر اعتبار المنفق عليه بان لا يملك قوت العشر وايسار المنفق بما فوقها مثل ما تقدم في الفطرة وزيد هنا في اليسار الكفاية الى الدخل اذ هو الغنى عرفاً ولمن لا دخل له كفاية الحول لذلك لا كفاية اليوم والليلة كما هو قول جماعة **فرع** ولكونها صلة فيها معاوضة بالارث كما اشار اليه الشارع وجبت في مال الصبي والمجنون اذ هي اهل للمعاوضة وكانت بحسب الارث فاذا وجد في بعض الورثة مانع من وجوبها عليه كان الاعتبار كانت كلها على الاخر على الاصح كما في الميراث **فرع** ولما كان شبهها القرابة وهي ممتدة اشبه امتدادها تجدد السبب فلم يصح من القريب اسقاطها في المستقبل **فرع** ولما لم تكن بمجرد صلة في انفاق الولد مطلقاً على الوالد والوالد على الولد الصغير بل مع شبهة الملك في الاول واستحق الجزئية في الثاني لم يمنع منها اختلاف الملة ولم تكن على قدر الارث ووجبت على الاب دون الام اذ هو جزء من الام ومظروف للام ولذلك كان حقها عليه اعظم كما اشار اليه الشارع في قوله لمن قال له من ابر يا رسول الله قال امك قال ثم من قال امك قال ثم من قال اباك **فرع** ولكونها صلة كان نفقة المثل علاف نفقة المملوك والبهيمة فالواجب ما يدفع به الضرر فقط اذ وجبت فيها لحفظ المهجة فاقيم مقدمة التلف وهي الضرر مقامه وشبهها هو الملك **فرع** ولكون سبب نفقة المملوك الملك وجبت للمملوك الكافر ووجب دواء المملوك والبهيمة المحترمة ولو فوق قيمتها وكذا ماكولة اللحم حيث لم يختر المالك ذبحها ووجبت على الشريك على قدر الحصص واسقطت باسقاط الملك واذا اعتق العبد المريض وجبت على بيت المال ولو لم يكن له قيمة لا اذا وقف هو او البهيمة او نذر بها على مسجد او غيره ولا قيمة لهما ولا يصح ولا يسقط النفقة اذ لم يشرع نقل الملك الا للارتفاق ولا ارتفاق لعدم النفع كمن ينذر ببضاعة او نحوها

فصل واما نفقة الزوجة فهي صلة وفيها معنى المعاوضة اذ هي في مقابلة تسليم البدن على انه شرط وشبهها هو ملك منافع البدن الثابت بالعقد **فرع** فلما فيها من المعاوضة وجبت في مال الصبي والمجنون وعلى المسلم لزوجته الكافرة وللغنية ولم تسقط بالمطل علاف نفقة القريب **فرع** ولكونها في مقابلة التسليم سقطت بالنشوز وبعدم تسليم الزوجة المملوكة تسليماً مستداماً وتخصصت على قدر التسليم **فرع** والتسليم الذي هو عوض وشرط لوجوب الانفاق هو عدم الامتناع فقط ولذلك وجبت للصغيرة والمريضة والمحبوسة باطلاً او بحق لا تتمكن منه واسقطها نشوز الصغيرة المميزة **فرع** واما المعتدة عن طلاق رجعي فحكم الزوجية باق لبقاء الحل وامكان التسليم وعن غيره فزال الحل وبقي ما هو كالتسليم وهو التحبيس من اجله فسقط السكنى للامر الاول ووجبت النفقة والكسوة للامر الثاني والمناسبة واضحة على ما سيأتي ان شاء الله تعالى **فرع** ولما كان السبب هو ملك المنافع وهو مستمر جزء استمراره متجدد فلم يصح ابراء الزوجة من المستقبل ولا ابراء المطلقة من نفقة العدة وانما صح عند بعض اصحابنا بناء على ان سببها هو العقد كسائر الحقوق الزوجية وليس كذلك بل هو سبب السبب فلا يؤثر في الصحة

كما في الموت للميراث على ما مر **الثالث** من الصلة التي توجبها القرابة **العتق** وهي صلة اوجبها الرحامة بشرط الملك **فرع** ولمناسبة الصلة للقرابة كان سببه شبه العتق الملك كما ذكر ولانما هو شرط فقط واما كانت الرحامة موجبة لذلك لان الشرع منع من ملك بضع الرحم بعقد النكاح كما سيأتي ان شاء الله تعالى فلا يملك بملك اليمين فان قيل ملك رقبه دون بضعه كما يقوله المخالف قلنا فيه وجود الملزوم بدون لازمه مع ما فيه من نقص العرض لعدم ملك البضع اذ ملك الرقبة اعظم غضاضة منه **فرع** ولكون القرابة هي العلة لم يصح وقوع عتق القريب عن الكفارة اذ لا تتصور مقارنة النية علة العتق خلافا للبعض الحنفية بناء منهم على ان العلة هي الملك كما ذكرنا اولا ولكون العتق قوي النفوذ لكونه اسقاط حق غارض كما مر تحققه بين هذه الصلة بين مختلفي الملة وفي حق الصبي والمجنون ولم يشترط فيها اليسار القريب **الرابع العقل** وهي صلة توجبها القرابة على وجه النصرة وفيها شائبة جزاء لكونهم لم يأخذوا على يده مع كونه نصرة في المعنى كما نبه عليه الشارع بقوله انصر اخاك ظالما او مظلوما ووجه شرعيته ان العاقل خطأ لما سقط عنه القصاص رفقا بالحرج وعدل الى بدله وهو المال حفظا لدم المؤمن عن الضياع كان اهلا لان ينصره اقاربه بما هو كبدل دمه **فرع** فعلم انه لا تحمل العاقلة الا القدر الذي يصلح بدلا عن القصاص وهو ارش الموضحة فما فوق وكذلك الغرة وقيمة المملوك اذ هما بدل نفس وكذا ارش موضحة المملوك كما ذكرنا **فرع** وعلم ان اصل الوجوب على الجاني اذ الجناية سبب الغرامة ولكونه اصلا ثبت له احكام اذا رجع عن الجناية قبل الحكم على العاقلة ترتب واذا ثبت الجناية باقراره وحده كانت الدية كلها عليه واذا ادعى عليه الجناية وثبت عليه بالبينة لزم العاقلة من دون عكس والرابع انه يحمل ما بقي بعد حمل العاقلة فان تحرز منهم احد قبل الحكم عليه حمل عنه **فرع** ولكون سبب حمل العاقلة امرا راجعا اليها وهو القرابة كانت صلية فما لزمها من وجه فلذلك اذا ارتدت منه برئ الجاني واذا تمردت لم يلزم الجاني على الاصح فان قيل اما لزم العاقلة ان كان بطريق النقل كالحوالة لزم ابراء الجاني وان كان بطريق الضم كالضمانة لم يبرأ الجاني برايها قلنا لما كان اصلا من وجه دون وجه كما ذكرنا ثبت لها الحكمان **فرع** ولكون ما لزم العاقلة على وجه الصلة لم يثبت بين مختلفي الملة ولا المتعمد الجناية ادنى اعانته اعزاله ولم يشترط اليسار لما فيه من المبالغة في حفظ دم المسلم لكن قد جعل التخفيف في قدر ما تحمله مع طول نجوم التاجيل وضابطه منظر الى المجتهد وقابل الخفيف **فرع** ولكون هذه الصلة على وجه النصرة لم تجب على الصبي والمرأة ولو كانت معتقة اذ لا نصرة لهم ولا على العبد اذ لا ملك والعبرة بوقت الحكم اذ هو وقت استقرار الحق ووجب على الاعلى والادنى الوارث وغيره لاشتراكهم في النصرة **فرع** ولكونها صلة كما ذكرنا سقطت بموت من مات منهم قبل حلول الاجل بعد الحكم او قبله ما معا او بعدها على الاصح لاستقراره **الخامس الحضانة** وهي حق للحاضن والمحضون اذ فيها شائبة ولاية وسببها في حق الحاضن هو القرابة المتضمنة للحنو والشفقة **فرع** فلكونها صلة لم تثبت بين مختلفي الملة فلم يثبت للصبي الكافر بكفر ابويه على قرابته المسلمات ولا للمسلم باسلام احد ابويه او بكونه في دار الاسلام دونهما على قرابته الكافرات الا الابوين كما تقدم في النفقة **فرع** ولكون سببها في حق الحاضن هو القرابة لم يصح منه اسقاطها لما يستقبل على ما مر في النفقة ولما كانت الحكمة هي الحنو كانت القرابة مظنته فاعتبرت لظهورها وانضباطها كما في نظائره وكانت مترتبة في القرابات على ترتيب الحنو في الغالب كثرة وقلة **فرع** فلذلك قدمت الخالات على

زوجها المزوجها على من له الاجبار وللمطالبة بالنفقه مشروعيه النكاح

او بعده قبل الحكم

الاخوات و الجدات على الاب والاحتمام على الاحتمات ونحو ذلك وكان النسا فيها اولى من الرجال الا الامهات على الاصح فانه
اولى بعد الام واخواتها وامهاتها لكمال الحنوه ولو لم ينه وكان الفوارع عن الازواج ولو بعدن اولى من المزوجات ولو
قربن لاشتغالهن بالتبعل او لحقهن قال بعض اصحابنا الا ان يكون الزوج داخلا للصبى او والد المانع وكان
الرجال المحارم عند عدم النسا اولى من غير المحارم **فرع** ولما كان فيها شائبة ولاية كان حقا للصغير من هذه
الجهة وشبيها هو الصغر على ما سابق واشترط لها الامانة وعدم الفسق ومنها النشوز ولكونها ملك الولاية غير
مستقلة عادت بارتفاع هذه الموانع فعود ما ارتفاع النكاح على الاصح **فرع** ولكونها حقا للصبى لعلة عجزه
عن قيامه بنفسه وجبت للصغير والكبير الذي لا تمييز له لمن عرض له الجنون ووجب على ذات الحق حيث لا يقوم غيرها
مقامها وعلى ذات الزوج وليس له منعها لان ذلك حق ثبت في بدنها بغير فعلها فكان كالمستثنى كصيام رمضان
وصلوة الفرض **فرع** ولكونها حقا له كان دعواها الى وليه وتعلقت به ابتداء فلذلك يضمن بالتفريط وتسليمه الى ذات
التفريط وجاز للحاضنة اخذ الاجرة وان تعين عليها والاجرة يأخذها الولى ممن عليه النفقة كالامر **فرع** واذا اتحد
المنفق والحاضن سقطت الاجرة وقد يتحد الثلاثة كما اذا كان الاب هو الحاضن وقد تتغاير كلها وقد يتحد اثنان
منها فتلك خمس مسائل يسقط الاجرة في اثنين منها وتستحق في ثلاث **فصل** والقرابة سبب في حقوق اخر
ايضا اكثرها غير ولاية كصلة الارحام المحارم وغيرهم بانواع الصلات من تعليمهم في الانذار والصدقة وكف يد
ظالمهم ونصرة مظلومهم وتعهدهم بالزيارة ونحو ذلك كما اشار اليه الشارع **فرع** ومنها ما يختص بالبعض منهم
كبر الوالدين وعدم الغيبة عنهما حيث يتضرران بذلك الا لطلب علم لم يجده الا بالغيبة او فريضة الحج على الاصح الا
حيث يخشى عليهما التلف وقبل تضررهما لما هو كحدوث علة كتلفهما الشوب المرتبة لهما على سائر الاقارب ولا
يحق له بذلك ويسقوط في الجهاد والهجرة ان خشية الضرر كافية **فرع** واذا تعارض حقاهما فالوالدة اقدم كما
اشار اليه الشارع وذلك لعظم نعمتها ولان الجرية في الاظهر فكانت النعمة منه انقص كما تقدم الاشارة اليه
ومن الاسباب السماوية الصغر وهو لما تضمنه من العجز والجهل بوجوه المصالح سبب لثبوت الولاية
عليه وكذلك العته والجنون **فرع** فعلم ان الصغر مظنته اقيم مقام الحكمة لانضباطه فان الولاية في
الاصل حق للصغير لا محل الخلافة والخلافة بعد الولي بمذهبه وليس للصغير نقضه بعد البلوغ حيث اختلف
مذهبهما اذ كان بمذهبه وصح اقراره عليه بما هو من حقوق تصرفاته وتعلقت به الحقوق فلا حدها من مال الصغير
فان تعذر فمن ماله حلالا وما اذا اجار عقد الصغير فلا شي عليه اذ لا خلافه والما اسقط حقه بالاجارة **فرع** ولكون
الولاية ملك التصرف كان اولى الناس بها من له سببه ملك في النفس والمال بسبب الجزئية سيما الاب او اسبطه
وهو الاب كما اشار اليه الشارع ولهذه الشبهة ثبت له احكام وهي الولاية المذكورة وانه لا يقتص منه بقتل الولد
ولا بقتص الولد منه بقتل امه او نحوها ولا تقطع بسرقة ماله ولا يحد بوطء امته ويملكها بالاستيلاد فيلحق نسب
الولد ويدخل العقر في قيمتها حلالا وامه الشريك اذ لا شبهة في حصة شريكه وان الاصل في تصرفه الصلاح
عند الاكثر ويسقط الحضانة من بين سائر الرجال وبين النسب سيما بالدعوة ووجبت عليه نفقة الصغير ولو
كان غنيا على الاصح ولا يكون على حسب الميراث ويصير غنيا بغنا ابيه ومسلما باسلامه ولا تنقض الصغيرة عقد

لئلا تضيع مصالحه ثم نسبت حق الولاية وهو ملك الذي الخ تتعلق
الصغار وهو الفقيه حق للصغار اذ الولي كأنه الصغار

اسها اذا بلغت ولا تؤتى مهر المثل حيث كان عقد غيا دونه ويلحق النسب به **فرع** لما كان الجب ابا او واسطة تثبت
شبهة ملك ضعيفة فيثبت له من هذه الاحكام الاربعة الاول فقط اما الولاية فللمحافظة على مصالح الصبي وصيانة
لها عن الضياع مع انه قد يتولى على الاب حيث عرض له جنون فيجب ان يتولى على اولاده الذين هم من توابعه واما
سقوط القصاص والحد فلكونهما يسقطان بالشبهة واما لم يسقط الحبو فلان الحبو انما شرع لعظم الفاحشة وبلوغ
في الزجر عنها على امارة **فرع** ولما كان المعنى الذي في الاب حاصلا في الام لكن ضعيفا ناقصة بسبب الانوثة الموجبة
كون غيرها قوامًا عليها كما اشار اليه الشارع ثبت لها من هذه الاحكام ما امكن حصوله في حقها الا الاربعة وهي
الولاية ووجوب النفقة ومصيرة عتيا بعتاقها ولحوقه في النسب بها اما الولاية فلكونها مما يولى عليها واما غير
فلقوة الجزية على امارة **فرع** وقد اثبت بعض اصحابنا لها ولاية عند عدم الاب فصل في ان يقطع من الواجبات ونحوها
ما يصلحه وقيل في ماله ايضا كالاب لكن على وجه الخلافة للضرورة **فرع** يعلم ان اصل الولاية على الصغير للاب
ثم الجد ووصي كل منهما يقوم مقامه اذ هو نائبه وعند عدمهم ينتقل الولاية الى اهل الولايات العامة حفظا
لمصالح العباد وهم الامام والحاكم **فرع** يعلم ان في الولاية حقا للصغير وشبهة الضغير كما ذكرنا وحقا
للولي وشبهة امر يرجع اليه وهو الشبهة في الاب والجد ونص الشارع في الامام مثلا **فرع** ولما كان ولاية
الامام والحاكم بسبب الولاية العامة التي شرعها الله لمصالح العباد لا بسبب شبهة في المال على الجد الذي ذكرنا
في الاب والجد لم يتعلق بهما شيء من الحقوق على وجه يغرمان من مالهما بخلاف الاربعة فانهم يغرمون بحيث
مال الصبي لكن يتعلق بوارثهم شيء بخلاف الوكيل على ما ياتي لان الله الوصي فانه كالوكيل في تلك ان
فيه شائبة وكالة وان كان حكمه حكم الولي في العمل بذهنه وبما فيه مصلحة وان لم يتناوله لفظ الموصي بخلاف
الوكيل على ما ياتي ان شاء الله تعالى **فرع** ولما شرعت الولاية لمصلحة الصبي وصيانة حقوقه عن الضياع اشترط
في الولي الامانة فينعزل بحدوث الخيانة لمنافاتها المقصود بشرعيتها واما السلامة من الفسق فغير مشترط عند
الاكثر في الاب والجد لحصول المقصود بدونه وكذا في نائبهما عند جماعة لذلك واما الامام والحاكم فاما اشترط
فيهما ذلك للخلافة عن الشارع وتحمل عهده كما اشار اليه الشارع في قوله لا ينال عهدي الظالمين **فرع**
واذا زال ما اوجب عزل المتولي من خيانة او فسق حسب اعتبره في الاب والجد تعود الولاية لان سببها امر مستمر وهو الفقر من
جهة الصغر والشبهة المذكورة من قبلهما والمستمر كالمتجدد وكذا وصيتهما على قول اللنيابة على وجه الخلافة وبقي الحكم
المستخلف فيه واخذ في الاصل والفرع لا على قول نظرا الى ان سبب ولايتهما الوصاية وقد انقضت اي ولا يتجدد **فرع** واما
الحاصلة عن سبب منقض فلا تعود الا بتجدد سببها كالولاية من جهة الامام او الحاكم ومنصوب الوصي والاب اذ هو وكيل
في الحقيقة لا حاكم الصلاحية اذ هو اصيل في ولايته واما الامام فسبب ولايته العقد او الدعوة على الخلاف والبا
يعتبر ان لا تعود ولايته الا بتجدد سببها لكن قد قيل انها تعود بمجرد التوبة في الفسق الخفي وفيما هو هفوة فقط استحسانا
وذلك لشدة الحاجة اليه ولما في تجديد السبب من اظهار فسقه وفيه من المفسدة ما فيه فان انعزل بعد معصية كبيرة
ونحوه بمرة فلا بد من تجديد السبب اتفاقا ومنها الانوثة وهي سبب ثبوت الولاية في النكاح ووجه شرعيتها هو ما
علم من ضعف راي النساء وميلهن الى زينة الدنيا والايمن ان تنزل اخراهن شهوة نفسها بما فيه غضاضة ونقص

ذلك

اكمل الاسباب السماوية

على أهلها وعشيرتها وقد شرع الله سبحانه منه للنساء أن يعاوضن الرجال في فروجهن ويخضعن للأجانب في النكاح
أنفسهن وطلبا منه سبحانه أن يبقين على ما جبلهن الله عليه من الحياء وسترهن به من التعدي على الرجال **فرع** وقد
علمت أن الولاية حق للولي وللمولى عليه فبسبب الطرف الأول هنا القرابة المخصوصة وبسبب الثاني الأنوثة
والحكمة هو ما ذكرنا في التعليلين لكن على التعليل الأول حق الولي أصل وحقها تبع وعلى الثاني بالعكس
فرع فعلى الأول إذا رضيت هي وبعض أوليائها بغير كفو كان لباقيهم الاعتراض وإذا امتنع الولي من تزويج الكفو
انتقلت الولاية إلى من بعده لأنه حقا امتنع منه من هو أقرب منه فبطلانه يستقر حقه كما هو قول بعض أصحابنا في
المسألتين لا على التعليل الثاني كما هو قول البعض الآخر لأن الحق والأصل للمرأة فيكفي واحد من الأولياء في المسألة
الأولى وينوب الحاكم في استيفاء حقها منه في المسألة الثانية **فرع** وعلى التعليلين معا لا ولاية للنساء في النكاح
ولا للمرأة على نكاح ابنها والولاية إلى عصبة المرأة الذين هم عشيرتها يعقلون عنها ويحملون غرمها وغنمها
ولا ولاية لمن يختل المال حال الصغر ولو مميزا أو أذن له وليه خلافا لبعضهم وكذا إذا عقد فضولي في زمان صغر الولي
ثم بلغ وأجاز ولا حكم له على الأصح **فرع** ولكون الولاية فيها حق للولي على التعليلين معا لم يصح النكاح مع وجود
الولي بعد عقد غيره وكان له الامتناع حيث رضيت بغير الكفو قالت الحنفية أو بما دون مهر المثل ولما كان
ثبت الولاية أمرا مستمرا كان لها حقه متجددا فلم يصح إسقاطه للمستقبل فإذا رضي بغير الكفو كان له الرجوع
قبل العقد بخلاف ما إذا أجاز عقد الفضولي له **فرع** ولكون الولاية فيها حق للزوجة وجب على الولي العقد لمن رضيت
به من الأكفاء وتضيق عليه بالطلب ووجب تقديمه على الصلاة التي يخشى فوتها لأنه حق آدمي فإن عقد فضولي
وامتنع من الإجازة لم يكن عاضلا لأن له حقا في مباشرة العقد

فصل

ولما تضمنت الأنوثة من النقصان في
الصفات الإنسانية كانت سببا لأحكام كثيرة وتحقيقه أن في الأنثى شائبة مالية ولذلك صح المعاوضة على
بضعها بالمال وملك منافع بدنها بعقد النكاح وكان الذكر مالكا للمال والنكاح ولم يثبت له إلا أحد الملكين
وهو ملك المال **فرع** فاقتضت الأنثى من الأحكام الشرعية ما تقتضيه تلك الشائبة وعلى حسب الطبع فسقط
الجهاد وكونها من العاقلة واستحقاق ميراث العصبة لتعلق هذه بالنصرة وقد خرجت عن كونها أهلا لها
لتلك الشائبة ونصفت الدية والميراث والشهادة لتنصفها تلك الشائبة في الإنسانية ولسوء الحد الملكي دون
الآخر كما ذكرنا واقتضت أحكاما أخر كهيئات الصلاة والتفضلات بالعبادة البدنية والسفر بغير محرم ونحوه
لمنع تلك الشائبة من وجود بعضها تارة ومن استكماله أخرى على حسب مواقع ذلك زيادة ونقصانا وأحكامها
في كل باب مفصلة فيما مضى وفيما سيأتي إن شاء الله تعالى

القسم الثاني

الأسباب التي هي أقوال ولنذكر الآن تقسيمها
والخوض في أبوابها أحكاما تتعلق بجملتها فنقول لما كانت المعاملة بين العباد والتزام الحقوق فيما بينهم
وإسقاطها أمرا مبنيا على فعل قلبي وهو طيبة النفس ورضى القلب كما نبه عليه الشارع وكان ذلك أمرا
خفيا أقام الشرع القول المعبر عما في النفس مقامه وناط به الأحكام على ما اعتيد من إقامة الأمور الظاهرة
المنضبطة مقام الحكم الخفية وتعليق الأحكام بها **فرع** ولما كانت الأقوال أسبابا بطريق الخلعة اشترط
أن تصدر عن قصد من المتكلم للنطق بها عن غيره مختارا إلا ما فيما عالما بمعناها جملة وعند عدم شيء من هذه

الشرائط لا تثبت لها حكم **فرع** فلا حكم لها من الساهي ومن سبقه لسانه ولا من الحاكي اذا قصد النطق عن غيره
ولا من المكره على ما امر بتحقيقه ولا من الجاهل بمعانيها بالكلية كان ينطق العجمي بلفظ الطلاق ونحوه جاهلا ايضا
قيل لا اذا قصد معناه جاهلا لاعتقاده انه ليس معناه فيقع حينئذ واما جهله بتفاصيل معانيها وشرائطها
بعد ما يعلم من نوع حكمها كان ينذر بالدين جاهلا او حوشي بتسليمه غلبة او يسع ما هو غائب عنه جاهلا وجوب
احضاره على ما هو انما اشترط في الاقوال ما ذكر لاجل الخلقية بخلاف الافعال فانها اسباب بنفسها كالجناية ونحوها
فلم يشترط فيها ذلك **فرع** ولمصير الاقوال اسبابا في احكامها لم يشترط في الانشاءات قصد معانيها الشرعية حيث
هي منجية فيها اي موضوعة لها على النقل في لسان المتكلم حتى لو صدرت من غير قصد او لقصد معنى اخر يحتمله
اللفظ بحقيقته او مجازه اوجبت معانيها ولا اعتبار بما قصده وان احتمله اللفظ فانه يدين فيه باطنا وظاهرا
حيث كان من موضوعات اللفظ وباطنا فقط حيث كان من مجازاته **فرع** وهذا بخلاف الاخبار كالاقرار والشهادات
فلا بد من قصد المعاني الشرعية اذ لا بد في الخبر من قصد المخبر عنه لانها غير موقعة للحكم بنفسها بل كاشفة عن
الاسباب الموجبة لها وكاشفة علامة لها خلفا عن اسبابها **فرع** ولما كانت الاقوال الانشائية من الهازل مستكملة
لشرائط السببية كانت موجبة لاحكامها اذ لا نتوهم مبطلا لها الا عدم قصد معانيها وقد ذكرنا انه ليس شرطا
نعم من جعله شرطا كبعض اصحابنا وغيرهم لم يصح عندهم قول الهازل لكن الاصح خلافه وقياسهم على المكره ضعيف
اذ العلة فيه عدم اختيار السبب لا عدم قصد المعنى كما مر واما الاقوال الاخبارية فلا تصح من الهازل اذ قصد
المعنى شرط فيها كما ذكرنا اولا **مسالة** وانما تكون الاقوال اسبابا موجبة لاحكامها حيث كانت الفاظا مسموعة
وادناه ان يسمع الناطق بها نفسه لا اذا كانت حديث نفس فلا حكم لها **فرع** وفي حكم المسموع ان يكون محذوفة
هي او بعضها حذفا جاريا على قاعدة اهل اللسان اما لقيام غيرها مقامها او اشعار قرينة بها كلفظ نعم فانها مقررة لما
سبقها من الاخبار والانشاءات وكلفظ بلى فانها مقررة للجمل الخبرية المنفية فقط **فرع** فاذا قال لغيره امرأتك طالق
فقال نعم ثبت الحكم اقرارا او انشاء لا ان قال بلى وان قال اليست امرأتك طالقا فقال نعم لم يثبت الحكم الا لعرف او قرينة انه
يعرف بها المنفي وان قال بلى كان اقرارا حتى يصح من الهازل كسائر الاقرارات **فرع** وانما افاد ذلك لان وضعها
للنيابة عن الجمل بخلاف ما لو قال اصبت او احسنت او اجزت او قبلت لانه اجازة وانما تلحق العقود فقط كما
سياتي ان شاء الله تعالى وان قال هي حقيقة بذلك لم يكن منهما **فرع** ولكون موضوع نعم ما ذكرنا لو قال بعت مني او وهبت
لي او انكحتني فقال نعم صح ذلك وان قاله البائع لم يتم لم يكن بيعا حتى من المشتري اذ هو تقرير للايجاب فقط والاول
طلب للقبول وفيه معنى الايجاب **فرع** واذا قال لغيره امرأتك طالق فقال طالق او قال الوكيل بالطلاق امرأتي
فقال الوكيل طالق وقع الطلاق بخلاف ما اذا قيل له امرأتك طا فقال لق اذ ليس حذفا على القاعدة كما
اذا قال لها انت طالق او يا طال اذ هو ترخيم على القاعدة وان كان ضعيفا عند اهل اللسان **فرع** ولو قال
امرأتي طالق او عبدي حر ان او لو او الا وقع الحكم لان التعليق والاستثناء لم يتم فلم يثبت حكمه وهذا عام
في جميع الانشاءات والاخبار الا الشهادات لانها تبطل بالخلل في اللسان ويسير الريب والا الشك الايجاب في العقود
لان الاتيان بحرف التعليق او الاستثناء رجوع وهو يصح الرجوع عنها قبل القبول وكذا فيما يصح الرجوع عنه

فيه كالوكالة والاباحة ونحوهما **مسألة** وقد يكون القول المفيد للحكم في كلام الغير فيقرره كما
او وصف او ظرف او نحوها كما اذا قال له امراتك طالق فيقول او وعبدي حر فيعتقان فان قال وعبدك وقع الاول وان قال زوجتك
فلانة طالق فقال والاخرى فلانة وقع طلقة مجهولة فان قال او عبدي حر وقع احدهما مجهولا كمسألة الغراب وان
قال امراتك طالق او نذرت على كذا فقال طلاقا باينا او نذرا انا جزأت للحكم وان قال قد اجلتني بثمن المبيع فقال شهرا
فكذلك وان قال بعت مني هذا بالف فقال ومائة او وهذا الاخر بالف فقال اشتريت كان العقد حاويا للكل **فرع**
والمفيد للحكم في التحقيق هو المعطوف عليه المقدر في كلام المخاطب اذ من حق المتعاطفين ان يقعا من متكلم واحد
فهو من قبيل الحذف على ما عند اهل اللسان عطفا ولو قال نساؤك طوالق فقال الا فلانة او امراتك فلانة طالق فقال
الا فلانة اذ هو لزيادة الاخراج من كلام المبتدى كما قال العباس للرسول صلى الله عليه وآله الا الاذخر **مسألة** وقد يكون الحكم
مشروطا بشرط مضمن مدلول عليه بكلام آخر نحو ان تقول له ان وليك قدم من السفر فيقول فعبدي حر او زوجتك فعلت
كذا فيقول فهي طالق فان ادركت ان لا قدوم ولا فعل لم يقع شيء لانه كالمشروط ومن ثم قال بعض الحنفية اذا قال
للخياط ايكفي هذا قميصا فقال نعم قال فاقطع فقطع فاذا هو لا يكفي انه يضمن خلاف ما لو حذف الفاء في هذه المسائل فانه
يقع الحكم في الاولين ولا ضمان في الاخيرة **فرع** ومن ذلك لو قال ان فعلت كذا يعتق عبدي او تطلق زوجتي او يتصدق مالي
صدقة او تبرأ ذمتك من ديني بجزم المضارع ففعل فانها تقع هذه الاحكام اذ هو تعليق في المعنى لا اذا قال اعتق او
اطلق ونحوها اذ هو عدة فقط **فرع** وقد يكون القول مفيدا للحكم باعراب له مخصوص كما اذا قال زد نسائي لا تخالعني
تسافر وتبع بالنساء بالنصب يحمل على الجمع فقط وبالجزم لنص محمول على كل منهما وبالرفع عن الاول فقط
واذا قال لا تسافر ولا تشتغل بالرفع او بالنصب كان حجرا عن الانشغال والسفر وبالجزم عن كل منهما وان قال حجرتك
عن السفر وتبع النساء بالنصب كان حجرا عن الجمع وبالجزم عن كل منهما واذا قال علي له صاع بر بالجر تكلم من الظرف
او المظروف جميعا وما لو نصب فهو المظروف فقط او امثال ذلك **فصل** وقد يكون القول المفيد للحكم
غير مذكور ولا مقدر ولكن دل عليه بذكر لازم من لوازمه فكان قائما مقامه ومتضمنا له ويسمى ذلك
اقتضاء نحو اعتق عبدك عن كفارتي بالف فهو توكيل متضمن للايجاب الموجب للقبول مع الملك فيشترط فيه كمال صفات
المبيع من وجوده في الملك وتمييزه ونحوهما او قوله اعتقت متضمن للقبول فيشترط فيه شرائطه من كونه في المجلس قبل
المعرض وقبل رجوع الموجب ونحوهما **فرع** ولو كان ذا رحم للطالب لم يقع عن الكفارة لانه عتق بالملك
لا بنفس الاعتاق وتحقيقه ان قوله اعتق عبدك بمثابة اشتريت عبدك وامرتك باعتاقه وقوله اعتقت بمثابة
قبلت واعتقت فاذا كان ذا رحم سبق العتق بالملك السابق للاعتاق **فرع** ولذلك اذا قال اعتق ام ولدك عني
بالف فاعتق عتقت مجانا عن سيدها والولاء له لا للطالب خلاف المسألة الاولى اذ لا ايجاب ولا قبول في هذه لعدم صلاحية
المحل للبيع **فرع** فلو لم يذكر الثمن في المسألة الاولى كان استقراضا فاسدا او توكيلا وكذا اذا قال بع عبدك لي
او عني او بع عبدي لك او عنك ففعل فانه يلزم القيمة للسيد والثمن لمن بيع له واذا فسخ البيع فمن اصله على
ملك السيد والا **فرع** وكذا اذا قال اصنع عني السلطان وجنته قيمة الطعام فان اشار الى حب
للحاطب فقال اصنع عني هذا الحب السلطان كان متضمنا القرض للحب والاستيجار على صنعته فيلزم مثله.

الحب واجره المثل ومايعمى من الطعام فهو للطالب في هذه الصورة مطلقا وكذا في الاولى اذا فعل المعتاد به واذا قال اطعم
عني والوجه ظاهر **فرع** وان قال تصدق عني بعبدك بالف ووقع عن المامور لعدم صحة التصرف في المبيع قبل القبض
وان لم يقل بالف صح عن الامر ولا شي عليه ان قال مجانا وعليه القيمة ان لم يقل **فرع** واذا قال اقض عني الدين كان
استقراضا وتوكيلا فاذا كان ذلك الدين ثمنا عن مهر او نحوه استحق القاضي قيمته من المقبوض ومثله لو قال
استقض ديني لك **فرع** وان قال اعتق عبدك عني مجانا كان متضمنا للاتهاب ويقع الهبة بالاعتاق عند من لا يشترط
القبض وقال ابو يوسف وكذا على القول باشتراطه فيستغني عن القبض كما يستغني عن القبول فيقع العتق
عن الامر فيجزيه عن الكفارة ويكون ولاؤه له وقال غيره لا يستغني عن القبض فيقع العتق عن المامور فيعكس
الحكمان **فرع** قال بعضهم ومن الاقتضاء ان تقول لزوجتك انتي على كذا فيقول في طالق فيلزمه نصف المسمى
ولعل منكم هذا العبد بكذا فيقول فهو حر او وقف او نحو ذلك او لزيد لان تصح التصرف فيه قبل القبض عادة
ما ادلى بالالقاء العدم الارتباط واما المسائل السابقة فان كونه امتثالا رابط له بالطلب السابق **فرع** فان
لم يقل في تلك المسائل عني وقع العتق عن المامور فان قال على الف عني لزمه الالف ورجع على العبد ان امره
بذلك لا ان لم يامره بذلك لانه متبرع وان لم يقل عني فقال بعض اصحابنا يلزمه ايضا وقال الاكثر لا يلزمه ويكون
العتق موقوفا على اجازة العبد بخلاف اقض ديني فانه يقع عنه ويرجع عليه مطلقا والوجه ظاهر والصحيح انه
لا يصح الاقتضاء في مسئلة الطلاق السابقة لانه لا يصح طلق اسك عني لان النكاح لا ينتقل بالاقتضاء للتخرج
في امر النكاح وكون المعاوضة فيه على خلاف القياس **مسئلة** وقد تقوم مقام القول غيره على وجه
الخلقة وهي الاشارة من الاخرس والمصمت ولكونها خلفا لم يكن لها حكم مع عدمها الا محل الاصل في ما هو الزام
للغير كالحكم والشهادة واشترط فيها النية ولم يثبت بها الاقرار فيما يوجب حدا كما مر **فصل** واذا اختلف
مذهب المتعاملين في البيع والهبة والاجارة ونحوها او الزوجين في النكاح والوطء وغيرها كالمعطي والاخذ
فان كان احدهما يرى التحريم والاخر الاباحة او احدهما الصحة والاخر عدمها فان وقع بينهما تنازع فلا بد من حكم
حاكم يقطع الخلاف ويلزمهما معا مذهبه وان لم يكن ثم تنازع فاما ان يكون علة التحريم او نحوه عند المانع
وصفا مستقلا في الذات او امرا نسبيا متعلقا به فهذان قسمان الثالث لهما ان كان الاول حرم على من يرى
التحريم سواء كان اخذا او معطيا وذلك كبيع ام الولد والمثلث والكلب وزبل ما لا يؤكل وارض مكة
ونحوها او تملك ما لا تصح هبته منها او تأجير ما لا يصح تأجيره فان علة المنع في هذه وصف مستقر فيها فاما عند
المحرم فلذلك حرم عليه مطلقا ومن هذا القسم الضيف حيث كان ما يقع فيه محرم وحلال اذ العلة كونه صيدا
واما الاخر وهو المبيح فما لا يملكه المحرم في مذهبه يجوز له اخذه منه هبة وبيعا وغيرهما وليس ذلك بيعا
وهبة في الحقيقة وانما هو توصل الى الانتفاع بملك الغير الى مذهبه جواز الانتفاع بها وذلك وذلك كالمثلث
وارض مكة ونحوهما واما ما يملك كام الولد والكلب ونحوهما فاعتبر نقله عن الملك كالكلب في نجس الذات
يجوز هبته وكذلك شراؤه عند بعض وليس شراء حقيقيا بل توصلا الى الانتفاع كما قلنا في الذي قبله وما لا
يصح نقله كام الولد والمدبر لا يجوز لمن يرى الاباحة بايعا كان او مشتريا او واهبا او متهبا وان كان علة التحريم

بيان مسئلة

امرا شيئاً كما ذكرنا حرم عليه من مذهبه التحريم حيث كان معطياً او في حكم المعطي فقط اما ان كان اخذاً او في حكمه ككونه
قبضها له بقبض وما في نفسه زكوة او خمس او ما ملكه بعقد ربا مختلف فيه ونحوها يجوز المعاملة فيها من
الطرفين حيث كان مذهب من هو في يده عدم المنع كبيع الشافعي الخضراوات من غيره وبيع من يقول ان الزكوة تتعلق بالذمة
ما هي فيه ممن يرى انها تتعلق بالعين وبيع ما ملكه ببيع ربا من مذهبه جوازه ممن مذهبه منعه فهذا كله جائز كما يجوز
لنا ان نشتري من الكافر ما فيه الزكوة عندنا اذ ليس مخاطباً باداءها كما ان البايع فيما ذكرنا غير مخاطب بوجوبها وان كان
مذهب المعطي هو المنع ومذهب الآخذ الجواز حرم عليه كشراء من يرى عدم الزكوة ممن يرى وجوبها في العين وكذا مسئلة
الربا والوجه ظاهر **فرع** ومن هذا انكاح ناصري لامرأة طلقها زوجها طلاق بدعة ومذهبها وقوعه فان كان المطلق
ناصرياً حرم عليه اخذها ونحوها وجاز لها ان تزوج غيره ومثله نكاح امرأة قد انقضت عدتها في مذهبها لا في مذهب الزوج
المستنكح فان قيل فيلزم صحة نكاح الحنفي امرأة شافعية رضعت له من رضاع محرم عنده لا عندها اذ كونها رضيعة
له وصفاً نسبياً قلنا كونها رضيعة له يستلزم كونه رضيعاً لها لتحصل الوصف في الطرفين معاً فلو حرم فيهما
معاً ومثل ذلك من طلق زوجته ثلثاً وهو يرى وقوعها دونها فان قيل لو كان مذهب الزوجة ان الذي رأته من الدم
ليس حيضاً او ان النية غير شرط في الغسل او ان [illegible] الماء مطهر ومذهب الزوج خلاف ذلك فالظاهر ان هذا من القسم الاول
لان الجنابة حكم مستمر كالنجاسة فيلزم ان يحرم على الزوج وطؤها وان يعطيها مصحفاً وكذا الحرم على الغير حيث
مذهبه خلاف مذهبها ان يلقنها القران او يعطيها مصحفاً او ان يامرها بالصلوة مع ان مذهبها وجوبها عليها قلنا جنابة
الزوجة وان كان وصفاً مستقراً فاحكامها راجعة اليها من الصلوة والصوم ومس المصحف وقراءة القران
ونحوها فاشبهت بذلك الاوصاف النسبية ودخلت في اعدادها وكان المعتبر فيها مذهب محلها كما يعدم فيحل
وطؤها ويجب عليه امرها بالصلوة المنصوص امرها بالقران ومن المخالف وجوب امرها بالقران وتحريم تلقينها
اياه **فرع** اما لو كان مذهبه طهارتها ومذهبها كونها جنباً لم يجز له حينئذ وطؤها ولا تلقينها القران ووجب
نهيها عن الصلوة اذ هو حينئذ كالمعطي والمعتبر مذهبه كما مر ومثل ذلك ايضاً ما مر في مطلقها زوجها طلاق بدعة
وهو يرى وقوعه فليس لمن يرى وقوعه ان يتزوجها **فرع** وعلى ما تقدم في القسم الاول لو اشترى شافعي مثلث
حنفي او محرم صيد حلال ثم اتلفاه لم يلزمهما القيمة كما لو اتلفاه ابتداء بخلاف العكس اذ لم يتلفا عليهما ما
له قيمة عندهما **واما تقسيمها** والاسباب القولية انشاءات واخبارات والانشاءات عقود وغيرها وتلك
ثلثة اقسام الاول العقود وهي اما عقود معاوضة محضة وذلك حيث كان معاوضة مال بمال كالبيع
والاجارة والكتابة وكذلك العتق والنذر والهبة والوصية والبراء من الدين حيث قوبلت بالمال على عوض
واما عقود تبرع كالهبة والنذر والوصية على قول على انها في الحقيقة لا تخلو من شبهة المعاوضة على ما لم يأت
واما شبيهة بعقود المعاوضة وذلك حيث المال من احد الطرفين فقط كالنكاح والخلع او كان العقد
على عوض غير مال كعوض الطلاق على دخول الدار وسيأتي تفصيل ذلك ان شاء الله تعالى **مسئلة والعقد**
قول مركب من قولين انشائيين يسمى اولهما ايجاباً وثانيهما قبولاً ولا بد من كونهما ماضيين عقيب جاعليه له اول
على الوقوع واما وقوع النكاح والخلع ونحوهما بلفظ الامر فليس على ظاهره بل الامر توكيل والايجاب والقبول في

بلفظ واحد ولهذا لم يصح ذلك الا فيما يصح ان يتولى طرفيه واحد وهذا ضعيف اذ يلزم منه الصحة في غير مجلس الامر **فرع** ولكونه
مركبا لم يحصل الحكم الا بالمجموع وقول الحنفية انه يخرج المبيع عن ملك البائع بقوله بعت ويدخل في ملك المشتري بقوله
اشتريت مراعاة للمناسبة اذ الواجب ان يكون اثر اللفظ في حكم يرجع الى الالفاظ لا سيما وهو خلاف عين فعل قابليه كما
مر على انهم يقولون ان خروج الملك باللفظ الاول موقوف على دخوله بالثاني **فرع** وتظهر فائدة الخلاف حيث الخيار
للمشتري فقط فعندهم انه يدخل في ملكه لان الخيار لتاخر الحكم في كل من الطرفين وعندنا هو لتاخر الحكم في حق
البائع لا في حق المشتري لان ما اوجب خروجه عن ملك البائع اوجب دخوله في ملك المشتري **فرع** وعلى
القولين معا لو جني على العبد المبيع بعد الايجاب او وهب له او ندر عليه او امسك صيدا ثم قبل المشتري كان
ذلك للبائع اما عندنا فلعدم العلة بعدم جزئها وعندهم بعدم شرطها وكذا لو قال البيت خرج على كذا ثم مات او فرس
قبل القبول او باعه من قريبه كذلك **فرع** ولو قال بعت منك هذا بالف وابرأتك من الالف لم يصح البراءة
قبل الملك ولو قال المشتري ~~وهبت~~ قبلت على ان برئته من الثمن لم يصح اذ لم يبطل القبول على الثمن **فرع** واما اذا
باع ناقة ثم نتجت قبل القبول فالولد للمشتري اذ قد شمله الايجاب فيشمله القبول واذا باع عبدين بثمن واحد ثم
مات احدهما قبل القبول فسد العقد في الثاني لبطلان القبول على جهالة ثمنه حالا ومثل ذلك في النكاح لعدم عوضه
الجهالة **فرع** ولكونهما بمثابة قول واحد موجب حكما واحدا اشترط فيهما التوالي ولا يتوسط بينهما ما يعد اعراضا
والتطاول لئلا يصير احدهما اجنبيا عن الاخر وان يبطل الايجاب قبل القبول برجوع الموجب او رد القابل او فسخ المالك حيث
الموجب فضولي وتحققه ان الايجاب قبل القبول موقوف يبطل بما يبطل به الموقوف **فرع** ولكونهما شيئا واحدا اشترط
كمال كل من المتعاقدين حالهما معا فلو اوجب وهو مجنون ثم وقع القبول بعد الافاقة او العكس لم يصح وكذا لو باع كافر
من اخر خمرا ثم اسلم قبل القبول او انكح المسلم ابنته من الكافر ثم اسلم وقبل وكذا لو وقع القبول بعد موت
الموجب او جنونه **فرع** فاما لو باع من عبد محجور ثم عتق وقبل في الحال نفذ لان الحجر مانع لا لعدم الاهلية
كما مر وكذا لو باع المحجور للدين ثم قبل الاخر بعد رفع الحجر في الحال واما لو باع ثم حجر عليه قبل القبول
لم يبطل لمصير الايجاب بالحجر موقوفا كما لو حجر على المالك بعد بيع الفضولي وقبل الاجازة **فرع** فلو باع
مجهول النسب او استنكح ثم اقر قبل قبول المشتري والمنكح انه مملوك للغير لم ينفذ العقد وكذا فيمن باع
ثم اقر قبل القبول ان المبيع حر او ملك لغيره لكنه يبطل في الاول وهو الاولى **فرع** ولم تعد الاجمال اشترطها علما كل المجلس
قبل والمراد به موضع سماع القابل وقبوله وتحيته موضع التخاطب المعتاد ولا غيره موضع ايجاب الموجب كما لا
يشترط سماعه للقبول ولا بقاؤه في المجلس ولا عدم اعراضه **مسئله** ويسمى الايجاب الواحد ايجابات كثيرة
وله صورتان احداهما ان يكون بعضها معلقا ببعض نحو بعت منك داري واجرت منك داري وزوجتك
ابنتي فهذه كالايجاب الواحد في صحة رجوع الموجب عنها قبل القبول وصحة رد القابل لها وقبولها بلفظ واحد
فرع واما تبعيضها في الرجوع او الرد او القبول فانه يوجب جهالة في عوض المقبول فان كان مما يحتملها كالنكاح
والخلع ونحوهما صح والا كان العقد فيه فاسدا او فيما سواه باطلا فان رجع عن الجميع ودفع خلع بقي حكمه عنه
اذ لا يصح الرجوع عنه كما سيأتي **فرع** وان تميزت الاعواض او كانت لا تفتقر الى عوض فلها حكم الايجابات المتغايرة

حقا فله الرجوع عن ايجابه وللاخر الرد والقبول لانهما شاعر وهبت لك داري وزوجتك ابنتي وكذا اعتقت منك عبدي

بالف واشتريت امتك بالف لا ان قال واستقصيت امتك اذ لا يصح القضاء قبل استقرار الدين **الصورة الثانية** ان يكون

بعضها مشروطا بعوض نحو بعت منك على ان تبيعك منى او تزوجني ولا بد من ذكر تمام الكل من العوض حيث لم يكن كلها

من جانب واحد وكذلك في الصورة الاولى **فرع** وللارتباط المذكور في هذه الصورة لا يصح الرجوع ولا الرد ولا القبول

لبعضها دون بعض ويقع القبول هنا للامثال نحو على هبتك امتك منى بقول وهبت وبعت معا لا لو قال قبلت

فرع وان قال بعت منك على ان تبيعك منى كذا او هبه زيد منى كذا امر قبل وقبل زيد في المجلس صح كما اذا قال بعت منك

الى زيد على بيعك منى كذا فقال بعت وان كان وكيلا لزيد نفذ في الحال والا كان موقوفا **فرع** فان قال على ان

تبيع او تهب او تنكحني كان ذلك شرطا في المستقبل تفسده ما تفسده الشروط المستقبلة كالبيع والاجارة ويلغى فيما

فيه تلغو كالطلاق والعتق والهبة والنذر والصدقة والابراء فيقع كلها بالقبول وان لم يفعل الشرط كان للموجب

الرجوع فيما يصح الرجوع فيه وهو ما عدا الطلاق والعتق والابراء لعدم الرجوع فيها لكن يلزم قيمة العبد ويقع الطلاق

رجعيا والابراء مجانا وان فعل وان كان عقدا كما هو المفروض افتقر الى قبول للموجب الاول كالهبة ونحوها الا ان لم يكن

عقدا كالطلاق والابراء **فرع** وان قال اشتريت منك هذا على ان تحمله او الحت على ان تطحنه صح ذلك اذ لم تعلقه على تجدد

عقد بل هو جمع بين البيع والاجارة كالطلاق على ان الاجارة من صفات العقد وحقوقه ولذلك لو قال اشتريت منك

واستاجرتك على حمله وقال الاخر قبلت لم يصح اذ هو استيجار قبل الملك **فرع** فان قال على ان تبيع كذا صح ذلك اذا كان ذلك الشرط

مما يقع بالجملة الاسمية نحو على انت حر او حرة او انت على ان طالق فيقع بالقبول او الامتثال كما في شرط المضمر لا

فيما لا يقع الا بالفعلية كالبيع والاجارة ونحوهما ولا الحكم لذكره تحديد لكن ان كان الصدر بيعا او نحوه فسد وان كان

غيره اختلف حكمه ولا يخفى تفريعه على ما مر **مسئلة** ولكون العقود موضوعة للمعاوضة من الطرفين

لم يتم المجموع الا شابه ولذلك اشترطا ان ينطوي كل منهما على كل من البدلين ولا يعترض ذلك بالهبة اذ لا

بد فيها من القبول ولا معاوضة لانا نقول هذا عكس العلة وهو غير معتبر على ان في الهبة معنى المعاوضة نزلا

لما الزمه المتهب من الضعة والمذلة منزلة البدل اذ النقص في العرض يقاوم في نظر العقلا النقص في المال بل يزيد

عليه ولما في الهبة من الضعة والمذلة شبهها الشارع بالقيء ولذلك حرم السؤال ولم يجب على العادم قبول هبة

ما يقضي به الدين او يشترى به ما للوضوء او ثوب الصلوة **فرع** والعوض في العقد اما مال من الطرفين معا او

نفع منهما او حق منهما او مال ونفع او مال وحق او نفع وحق او احد الثلاثة وعرض فهذه سبعة اقسام وهذه

امثلتها على الترتيب بعت منك هذا بهذا اجرت منك داري بخدمة عبدك سنة اسقطت عنك الخيار على

اسقاطك عني الضمان او الشفعة بعت منك هذا بسكنى دارك سنة وهبت او نذرت لك بهذا على ان تطلق

زوجتك او على اسقاطك عني الخيار نذرت عليك سكنى داري على اسقاطك عني الخيار او اليمين او الشفعة

وهبت لك هذا على دخولك الدار او تطلق زوجتك نذرت عليك سكنى داري على ان تقيم في البلد اسقطت

عنك الشفعة على ان تطلق زوجتك وقد شملت هذه الاقسام جميع انواع العقود كالبيع والاجارة والنكاح

والخلع والهبة والاسقاطات المعقودة **فرع** ويلزم العقد في جميعها بالقبول فيملك ما فيه من مال او منفعة

على الطلاق ونحوه مما هو فيه معتبرة

وسقط الحق ان ذكر سقوطه ويستحق ان ذكر ثبوته وكان مما يقبل التمليك عوضت عليك بحق الاستطراق
على كذا ومثل الشفعة ونحوها مما لا يقبل النقل الا انه اذا قوبل سقوط الحق او ثبوته بمال او بنفع ثبت الحكم في الحق
بالقبول وبطل المال لانه بيع في المعنى واجارة والحق لا يصلح مبيعا ولا ثمنا ولا اجرة فرع واذا قوبل احد الثلاثة
بالعرض بعد بالقبول ثم اذا تعذر العرض فله الرجوع فيما يصح الرجوع فيه كالهبة والنذر والبرا ويلزم قيمة العبد
في العتق ولا شيء في الطلاق واسقاط الحق نحو وهبتك كذا او ابراتك على ان تطلق واعتق على ان تفعل كذا وانت
طالق او اسقطت عنك الشفعة او الخيار على ان تفعل كذا فرع ولتركب العقد من الايجاب والقبول المرتبط
كل منهما بالاخر ارتباطا ثابتا به العلقة حتى انعقد شيئا موجبا للحكم لم يصح تعليق العقود بالشروط والاوقات
المستقبلة لاستلزامه الا ينعقد الا عند حصول الشرط بخلاف سائر الانشاآت على ما سياتي ان شاء الله

فصل في العقد الموقوف

ولانعقاد العقد سببا ناجزا للارتباط المذكور اذا صدر من غير مالك
التصرف لم يكن لغوا بل موقوفا الى غير مستقر واذا اجاز مالك التصرف نيابة الفضولي عنه نفذ بها فرع
فعلم انه يشترط كمال اهلية الفضولي لانه نائب فلا تلحق الاجازة عقد المراة والمحرم للنكاح ولا عقد الكافر
عقده لمسلم ولا شيئا من عقود غير المميز ولا اجازة الكافر بيع المسلم لخمره او خنزيره وكمال الاهلية المعقود عنه حال
العقد فلا ينعقد حلالا عن محرم نكاحا ولا له ولو حصلت الاجازة وقد حل ولا ينعقد نكاح مسلمة بكافر
ولو اجازه وقد اسلم وصلوح المحل للحكم فلا يصح بيع الحمل ولو اجاز مالكه بعد الوضع ولا بيع المسلم
الخمر ولو اجاز مالكها بعد التخلل ولا صيد محرم ولو اجاز بعد التحلل ولا عقد النكاح على معتدة ولو اجازه بعد العدة
فرع ولانقلاب الفضولي بالاجازة نائبا اشترط لصحة الاجازة ملك المجيز لتولي العقد وقت فعل الفضولي فلا
تصح اجازة الوارث عقد الفضولي في حق مورثه ولا اجازة ولي الصغير بعد حصول المصلحة ما عقد له لا لمصلحة
ط اجازة الولي
ولا عقد الولي بعد بلوغه النكاح الواقع قبله واما صحة اجازة الصغير بعد بلوغه ما عقد له قبله بيعا
وشراء عند جماعة فمبني على اهليته وانما الاذن فك حجر على ما مر تحقيقه فرع وعلم من كونه نائبا انه لا بد من
اضافته الى المالك لفظا او نية فيما يحتمل جعله له ولغيره كالاشترا والاتهاب والتزام عوض الخلع وكالاستنكاح
ونحوه او فيما لا يحتمل كالبيع والهبة والطلاق والعتق والنكاح فلا يعتبر الى الاضافة الى من هي عنه بل لو
نوى انه باعه او وهبه عن المالك لم يكن لنيته حكم ولذلك لو انكشف ما باعه الفضولي ملكه بتبعه بملك
متقدم او ولاية او وصاية نفذ بيعه كما اذا انكشف انما باعه عن نفسه ملك غيره كان موقوفا فرع
وعلم ان الاجازة تقرر نيابة الفضولي حتى يصير كانه الذي فعله ولذلك كان الاصح ان الشهادة في النكاح
الموقوف عند العقد وان مجيز الاشترا لملكه منعطفا فيملك فوائده الحادثة بعد العقد ويستحق اجرته على
الغاصب ويتعلق به احكامه من وقت العقد من وجوب زكاته حيث كان زكويا ويتعلق الجناية منه وعليه
به حيث كان عبدا ومجيز الاستنكاح يسقط عنه الحد بوطيه بعد العقد قبل الاجازة ان لم تعم قبلها
ومثله العبد حيث تزوج بغير اذن سيده ثم اجاز سيده وقد وطي ولا مهر عليهما غير مهر النكاح لانه يكشف
بالاجازة مالكا للبضع من وقت العقد فرع ومن هذا لو خالعها عنه فضولي وقبض العوض ثم اجاز بعد تلفه

كان بايناً او زوجها الولي وقبض المهر ثم اجازت بعد تلفه لم يجب لها مهر آخر او اشترى الفضولي وقبض المبيع ثم حصل الاجازة بعد التلف لزم الثمن لان الاجازة يلحق القبض في هذه كلها لكنه مبني على انها تلحق الثالث كما هو قول جماعة **فرع** ومن ذلك لو زوج فضولي لغيره فلم تحصل الاجازة الا بعد موت الزوجة هل يترتب احكام الزوجية من تحريم الاصول وحل الغسل واستحقاق الميراث ام لا وكذلك المهر المسمى اذ الموت كالدخول **فرع** ولما كانت الاجازة تقريراً وتعتبر بكل ما افاد التقرير من فعل او قول نحو طلب الثمن او قبضه او التصرف فيه من جهة من بيع عنه ونحو طلب المبيع او قبضه او التصرف فيه من جهة المشترى له والاجارة اجازة فضولي ولو العاقد نفسه اجازة ايضاً **فرع** ولكونها تقريراً لم يكن لها حكم الا بعد العلم بالعقد اتفاقاً واما العلم بكون ذلك الفعل او القول اجازة فمعتبر على الاصح كقول السيد لعبد طلق وقد تزوج بغير اذنه ولا يشترط فيها الالفاظ المعرفة موضوعاتها ما يلزم مهاجر الاحكام على ما تقدمت الاشارة اليه **فرع** وقد علم ان الاجازة مختصة بالعقود لقوتها للارتباط المذكور وتمامها على موتة ولا يلحق العقد الفاسد ولا يلحق شيئاً من الانشاآت عنها كالنذر والطلاق والعتق والابراء عن المعقود ونحوها الا ما كان من توابع العقد وتتميمه كالزيادة في الثمن او المبيع او الاجل والقضاء منها وكذا تسمية المهر والزيادة والنقص عنه ولا يلحق شيئاً من الافعال الا ما كان تابعاً عن العقد او توابعه كقبض الثمن والمبيع والموهوب وكقبض الهدية والقرض ونحو ذلك **فرع** ولكونها تقريراً للعقد وجب تناولها ما تناوله العقد ولا تجزئ الارتباط فيه مقصود فلا يصح اجازة المبيع دون الثمن او بعض المبيع دون بعض ولا اجازة عقد النكاح دون المهر لصحة العقد من دونه وكذا اجازة احدى الزوجتين دون الاخرى واخذ الموهوب دون الاخر لعدم الارتباط واما اجازة الخلع دون العوض فلا يصح لبطلان العقد حينئذ **فرع** فان تعدد العقد والمعنى كما ذكرنا والصورتين المتقدمتين صح تبعيض الاجازة في الصورة الاولى ووزع الثمن على القيمة وفي الثانية ارتباطها بجعل احدهما مشروطاً بالاخر في العقد **فرع** ولكونها تقريراً للعقد السابق شرط لصحتها بقاؤه بان لا تفسخه احد المتعاقدين ولا تبطل اهلية احدهما بموت او جنون او اهلية المعقود عنه كان يرتد من تزوج له قبل الاجازة ولو عاد الى الاسلام او اهلية المعقود عليه كان تختمر العصير المعقود عليه ولو صار خلاً ومن هاهنا تعلم ان الاصح انها لا تلحق الثالث ولا يصح تلك المسائل السابقة ويكون الطلاق رجعياً في الاولى ويلزم مهر آخر في الثانية ويبطل البيع في الثالثة والنكاح في الرابعة **فرع** ولا تفسخ العقد برجوع احد المتعاقدين لو اجاز مالك التصرف عقدين مع تنافيهما متولى احد الطرفين فيهما لحقت الاجازة لحوقها فقط لبطلان الاول بالرجوع واما الوليان بطلت اركان المعقود عليه مما لا يصح فيه الاشتراك كالنكاح وقيل يبطل العقدان ايضاً والاول اظهر ادلة لو جدوا فاشترك لهما او اشترك فيه وان صح فيه الاشتراك كالبيع فاذا باع فضولي كله ولو آخر نصفه وآخر ربعه كان اشباعاً الا اذا كان اخذ العقدين اولى لحقته الاجازة ونحوه كالعتق على مال مع البيع والبيع مع الهبة **فرع** ولكونها منفذة العقد السابق لو اشترى فضولي ثم حجر على البائع ثم اجاز المشترى له كانت الاجازة موقوفة على رفع الحجر ولذا ارتفع الحجر عن المبيع دخل في ملك المشترى له بتلك الاجازة فان ارتفع الحجر بعد موته ورث عنه المكشاف ملكه من قبل الموت **فرع** وقد علم من كون الاجازة تقريراً انها امر ثبوتي لا اسقاط حق ولذا اختلف

استاطاعى

وحدد ضاع ... [illegible]

ومن عن ... [illegible]

بالعقود وان اجازة الورثة وصية الميت واجازة الغرماء تصرف المحجور واجازة المرتهن تصرف الراهن مجرد اسقاط حق اذ هو
تصرف المالك في ملكه وليس للورثة والغرماء والمرتهن الا حق مجرد والاجازة اسقاط له ومثل ذلك اجازة الولي تصرف
المميز في ماله والسيد نكاح عبده لحصول اهليتهما لذلك واجازتهما اسقاط حق ولذلك تقع بالسكوت كما مر **فرع** والاجازة
للولي تصرف تام ولذلك لا يصح من المحجور فاذا باع فضولي مال غيره ثم حجر على المالك ثم اجاز لم تنفذ اجازته وصارت موقوفة
كسائر عقوده بخلاف النوع الثاني فتنفذ من المحجور باي حجر على ما مر في فصل الحجر **فرع** ويصح تعليق كل من نوعي
الاجازة بشرط مستقبل اما الثاني فكسائر الاسقاطات نحو الطلاق والابراء والعتق واما الاول فلان في العقد بمعنى الزام
احكام العقد السابق فيصح تعليقه كسائر الالتزامات كالنذر ونحوه **فرع** اذا اخرج فضولي من مال غيره زكاته ثم
اجاز المالك فان كان عالما بانه لا يجزيه حملناه على قصد المعنى الثاني فيكون اسقاطا للضمان وان كان جاهلا فعلى
المعنى الاول لا يسقط الضمان فهذه جملة من الاحكام الشاملة للعقود ولكل نوع منها احكام تختص به وانما نكشف
الامر بذكرها بابا بابا ذاكرين في كل باب منها ما يناسب المقام ذكره

باب البيع

هو عقد معاوضة
مال بمال شرع علة لتملك العين بالبدل **فرع** فلم يصح في غير مال ولا في مال لا قيمة له ولو لكثرته قيمة عند البعض اذ
يعتبر مالا ولا في الحقوق المحضة اذ لا تقابل بالمال بدليل انها لا تضمن بالاتلاف **فرع** وانما شرع البيع توسعة من الله على عباده
ولما في انتقال الملك من مالك الى مالك من قضاء الحاجات والبلوغ الى المقاصد فالعقد علة في الملك والملك علة في
صحة التصرف الذي هو المقصود الاصلي **فرع** فعلم ان المبيع هو المهم الاصلي والثمن بدل فقط فاشترط تعيين المبيع
ليمكن قبضه والتصرف فيه عقيب العقد اذ هو المقصود بشرعيته كما ذكرنا فلا يصح بيع المعدوم حقيقة وحكما الا السلم
وما يتم ملكه او حكما فقط كالحمل والزبد في الحليب والدهن في السمسم واللبن في الضرع وصوف الحيوان وجزئه المعين
وما النخل والثمار قبل صلاحها والبذر في الارض والطير في الهوى والمجهول كشاة من غنمه وصبرة مجهولة مع
اشتباه ما ضاع منها وكذا ما منع الشرع من تملكه كالميتة والخمر او من اخذ العوض عليه كزبل ما لا يؤكل لحمه
والوقف والاضحية والهدي ونحوها فهذه كلها معدومة حكما لعدم التمكن من قبضها والتصرف عقيب العقد
وقد اجاز جماعة بيع الطير في الهوى كبيع الآبق والضالة في يد الذي بيد متغلب وقد فرق بان الطير في حوزة خلاف
غيره **فرع** واما ما كان معدوما حقيقة لكنه موجود حكما فانه يصح بيعه كالدين ممن هو عليه لانه كالمقبوض
والسلم من هذا النوع على ما سياتي ان شاء الله تعالى **فرع** ولتعين المبيع لم يصح ابداله وبطل العقد باستحقاقه وتلفه
قبل القبض ولم يستقر ملكه الا بقبضه فلم يصح التصرف قبله وانما اشترط القبض تاكيدا للتعيين ومبالغة فيه
وايذانا باستلاح البايع عنه **فرع** فقبل القبض احكامه متوسطة بين الملكين فلا يصح تصرف ايهما فيه وللمشتري
رده بالعيب الحادث وعلى البايع مؤنته وتلف من ماله فتطيب له فوائده الحادثة بعد العقد اذا تلف عنده
المشتري على ما سياتي فلو باع عبدا ثم قتله احدهما خطا قبل القبض لم تحمله العاقلة لاستقرار ملك الجاني
منهما **فرع** والتلف رافع لملك المشتري فيرجع الملك للاول لانه كاشف عن ملكه فلو اعتق البايع العبد
المبيع بعد البيع ثم قتل قبل القبض نفذ قيمته ولا حكم لاعتاقه وكذا سائر تصرفاته ولكون التلف رافعا لا كاشفا
قال بعض اصحابنا ان فوايد التالف للمشتري لانها نماء ملكه كما في خيار العيب حيث رد بالحكم وقد نوقش بما

فلا

تقابل

40

حقيقه ان سالته عن **فرع** وبعد القبض يستقر الملك الحاصل بالعقد لانه يتجرد وذلك ملك فوايده الاصليه والفرعيه وملك سكنه
استقرار ملكه من وقت العقد ولذلك لم يكن لتصرفاته السابقه على القبض حكم **فرع** وكالقبض التخليه وكونه
في يد المشترى بحق الاستهلاك حسًا كالاكل او حكمًا كالعتق والوقف اما التخليه فلرفع البايع يده مسلمًا عنه حيث
يمكن المشترى قبضه من غير مانع فصار في يد المشترى مع كونه ملكًا له واما كونه في يده بحق فلقوة اليد حسيه
وقبل العله كونه في ضمانه فيخرج المغتنى الموجره وقيل يكون يده يد المالك فلا يخرج الا المغصوب والاول انسب واما
استهلاكه فلاستيفا المشترى حقه الذى هو مقصود القبض **فرع** وقد علم ان التخليه قبض فيما تعين فيه الحق
كالمبيع والمستاجر والوديعه والغصب والهبه فتبرأ الذمه بعدها فما كان عن معيب بل هو ملك المقتبض يتعلق
به حق ولا يخرج عن ملكه بمجرد التخليه كالدين والقرض والحديثه هذا هو المناسب وبه قال جماعه من العلما وان
كان قد قيل غير ذلك **فرع** وسبب استحقاقه هو العقد وشرطه توفير الثمن فعندها اضيق الاجبار عليه وقبل التوفير صح
مع التراضى فقط ولكل من المتعاقدين فيه حق وحق البايع قبل توفير الثمن فيه اقوى والعكس بعده **فرع** ولكونه
حقا لكل منهما كان لكل منهما الفسخ في متعذر التسليم كالابق وفيما في قيمته ضرر كفص الخاتم وجذع السقف وحجر
الجدار وان اسقط احدهما حقه من الفسخ لم يسقط لان سببه التعذر والضرر وهو مستمر **فرع** ولكون القبض حقا
للمشترى صح التوكيل به كسائر الحقوق ولو للبايع نفسه وعلى الوكيل النيه حيث يكون مستحقا للقبض بسبب
اخر كان يكون مستاجرًا او زوجًا للامه المبيعه او يكون الوكيل هو البايع ولما يستوف الثمن **فرع** فاذا قال المشترى للبايع
اسك المبيع او دخله منزلك او دخله في منزلك وبيتك كان توكيلًا بقبضه لا ان قال اتركه عندك او احفظه
اذ لم يامره بنقله **فرع** فان قال ابعث او مر او ارسل به مع فلان وان قال اعطه او ناوله او سلمه او ادفعه الى فلان
كان توكيلًا لفلان اذا علم وكذا اذا قال للرسول قل للبايع يعطيه او يسلمه او يدفعه اليك **فرع** فان قال للبايع
كل المبيع او سوقه الي او الى فلان كان توكيلًا للبايع بالقبض فيضمن بعثه اما معه ومع فلان فان قال للبايع احمل
المبيع الى فلان ليشتريه منك كان توكيلا بالقبض والبيع او قال بعه منه او اعرضه عليه **فرع** والمالولغ في تعيين
المبيع حتى اشترط فيه القبض لانه كما خرج عن ملك البايع بمعاوضه يغلب فيها وقوع المماكسه وتوفى الغبن كان تصرف
المشترى فيه وهو في يد البايع مظنه ظهور طفره بالشرا ولا يومن ندم البايع فينكر البيع او يمنع من التسليم او يدعى كون
المبيع اكثر فيفتح بينهما التشاجر وقد امر الشارع بتوقى مظان التشاجر ولذلك منع من كل ما يقتضى جهالة في اركان
البيع علل بما ذكرنا بعض علما الشافعيه **فرع** ومن ثم كان القول للمشترى في كميه الثمن بعد القبض وللبايع
قبله وعلى هذا يكون حكم العين الموجره حكم المبيع دون الموهوب به كما هو قول بعض من لم يشترط القبض فيها
لنفي التصرف فيها قبل قبضها **مسله** ذهب **الشافعي** الى انه لا يصح بيع الغايب وعلله بعض اصحابه بانه غير
متعين للمشترى فصار كالمعدوم حكمًا فيما مر ونحن نقول اذا عين بلفظ يخصه ويتناوله على الانفراد صار كالو اشير اليه
غايه ما يقال ان الغيبه مظنه الغرر وهذا يوجب اثبات الخيار للمشترى كما ذهبنا اليه لا ابطال العقد من اصله
كما ذكره **فرع** وقد علم ان سبب الخيار الجهاله وانه حق للمشترى وانه شرع توسعه له فلكون سببه الجهاله لم يصح
اسقاطه قبل الرويه لاستمرار السبب وكان وقته عقيب الرويه مضيقًا لارتفاع الجهاله وانه يشترط في الرويه

لم يكن توكيلًا الا انهما وكيلا اذا ارسل الرسول
وقال فلان الفلان يبعث او بامر او ارسل مقدم

ان يكون مميزة وان الفسخ له سبب للعقد من اصله فيصح رده ثم روايتي الاصلية ثم الفرعية عند بعض اصحابنا وسياتي تحقيقه في الخيارات ان شاء الله تعالى واجاز بعض اصحابنا اسقاطه قبل الرويه وهو بنا على ان شبه العيب والاصح لا لعاقه انه لا يصح اسقاطه قبل العقد فرع ولكونه حقا للمشتري بطل بتصرفه فيه باخراجه منه او من منافعه عن ملكه لتعذر رده ولا اسلف شي منه او تعيبه لا باعارته او استعماله او رهنه ادغايه هذه انها مشعرة بالرضى واسقاط الخيار وقد تقدم انه لا يصح اسقاطه قبل الرويه ومن صحح اسقاطه قبلها ابطله ما عدا الاستعمال المتعارف في حق الغير ولكونه شرع توسعة سقط بموته وتسمع دعويه كما وصف ولكون الحق فيه على البايع كان له حق في الرؤيه فكان له المطالبة بها لسقط حق المشتري وصح من المشتري التوكيل بها ودخلت تبعا للتوكيل بالشرا او بالقبض فرع ولكونه شرع في الاصل لدفع الغرر لم يثبت فيما تقدمت رويته على العقد مدة لا يتغير مثل المبيع فيها او كفت رؤيه بعض الجنس المتفق ورويه المقصود من الحيوان ونحوه واعتبر عدا الرويه فيما لا يكفي فيه الرويه كالجس في الحيوان المشترك للحم وناب الوصف للاعمى عن الرؤيه وادا رجح له التصرف قبل القبض رجع له الخيار لا بعده لاستقرار الملك حينئذ فرع وقد علم ان المقصود المهم من العقد هو المبيع واما الثمن فرع عنه ولذلك صح معدوما فاشترط كونه مثليا لئلا يودي الى الجهالة المفضية الى الشجار ويصح فيه حينئذ كل تصرف فرع فان عين وهو عدا النقدين تعين وصار حكمه حكم المبيع في جميع ما تقدم وان كان منهما لم يتعين عند الاكثر لانهما مخلوقان ثمنا ووسيلة الى تملك غيرهما ولا استقرار لهما ولذلك رجع اليهما في تقويم المتلفات واروش الجنايات ونحوها وصح شرا الموزونات بهما نسا مع الاشتراك في العلة المانعة من النسا على ما سياتي ان شا الله تعالى فرع فلو باع سلعة بدرهم وصاع بر معينين ثم وهبهما للمشتري قبل قبضهما لم تصح الهبه في اثنتهما وان ابراه منهما صح في الدرهم دون الصاع وان اخذهما كرها وجب عليه رد الدرهم دون الصاع وعلل ذلك كله ظاهره **مسئلة** ولما كان البيع عقدا تغلب فيه المماكسة غادة ويبالغ كل من المتبايعين ان يكون غابنا لصاحبه وسبب ذلك كثرة الشجار والخصام غادة اشترط في صحته انتفا الجهالة في العوضين والعقد لما يودي اليه الجهالة من الشجار وقد امرنا بتوقي مظانه اما المبيع فقد تقدم تفصيل القول فيه واما الثمن فلا بد من كونه متميزا في نفسه قدرا او صفة سوا عرفه المتعاقدان حال العقد او بعده كما ذكر في التوليه والمرابحة وكما ذكر في بيع الصبره كل مد بكذا على ما اذا باع بالقيمه اذ هي ما اثبته المقومون في المستقبل فهي مجهولة في نفسها حال العقد وكذا حيث شمل العقد ما يصح وما لا يصح وهو مما يلحقه الاجازة نحو ان تضم الى ما يصح بيعه وقفا او ام ولد او قبرا او ملكا للمشتري اذ حصة المبيع في هذه من الثمن مجهولة حال الاصلية بخلاف ما اذا باع ماله ومال غيره فان البيع انعقد صحيحا وبعدم الاجازه طرت عليه الجهالة ويرجع في معرفتها الى القيمه ومثله لو تلف احد المبيعين صفقة قبل القبض فرع فان نسي المتعاقدان الثمن قبل قبضه بعد قبض المبيع لا حكم له وقبله لا يلحق العقد فيبقى لانعقاده صحيحا لكن يثبت لكل منهما الفسخ لتعذر التسليم واما العقد فانتفا الجهالة فيه هو بانبرامه ومن ثم كان خيار الشرط محالفا للقياس الا انه ثبت بالنص توسعة على المتعاقدين واما غيره من الشروط فالحالية تصح كلها ما لم يكن حالة نحو على انها حامل او من بلاد فلان او على انك قرشي وعلى ان الدابة تحمل كذا او تعمل كذا في الماضي او ذات لبن او يشتريها كذا غلا

لعل المراد بعد ابرا البايع منهما مع

على انها كثيرة اللبن او شديدة الجري للجهالة **فرع** فان قال ان كانت حاملا او من بلد فلان فقد كذا
الا انه يبطل العتق حيث لم يكن كذلك بخلاف الشرط المعقود فالعقد فيه صحيح ويثبت الخيار للمشتري
عند عدمه والفرق ان التعليق بالاداة يوجب انتفا الجزا عند انتفا الشرط بخلاف المعقود واما المستقبل
فان كان بالاداة فسد العقد مطلقا وان كان معقوده فسد العقد في موضعين حيث شرط ما لا تعلق
للعقد به وحيث شرط ما يرفع موجبه نحو ان يبيع مني كذا او يقيم في البلد الفلاني ونحو على ان لا يبيع المبيع
او لا يقبضه او يرده بخيار الرؤية **فرع** فان قال بعتك هذا الصاع على ان تقضيني اياه عن حنطة الذي
في ذمتك لي لم يصح وان قال قضيتك اياه على ان تبيعه مني صح القضا اذ ليس بيع وانما هو تفريغ الذمة وان
قال صالحتك بهذه السلعة عن دينك على ان تبريني من الدين الاخر او قضيتك الدين عن الصاع الذي
من حنطة على ان تبيعه مني لم يصح لا الصلح والقضا هنا بيع بخلاف ابراتك من الدين على ان تصالحني عن
الاخر او تبيع مني كذا فانه يصح **فرع** وما سوى هذين الموضعين غير مفسد للعقد وهو ما كان متعلقا به غير
رافع موجبه ما لم يكسبه جهالة اذ كانه من حقوقه حينئذ كالخيار مدة معلومة وكذا على ان تقبل
البيع او يسلم الثمن او يقبض المبيع ولذلك قال بعض اصحابنا انه يصح ان يقول على ان ترهنني في الثمن او تكفل به
وكذا على ان تردّه رهنا بعد قبضك **فرع** ومن هذا اسقيت الشجرة على انها تسقي مرة معلومة الى الحائط وقت
شيت اتفاقا ولا مدة بقائها عند بعض اصحابنا للجهالة بخلاف ما لو قال الحقها اذ الحق يقبل الجهالة ويسمى البقا
وقد عرفت ان الشرط والعقد قد يصحان معا وقد يفسدان معا وقد يصح العقد دون الشرط

فصل في الخيارات لما تقدم من غلبة المماكسة في البيع وشدة توقي الغبن شرعت الخيارات ولما كان المشتري
في الغالب جاهلا لحال المبيع وقدره عكس البائع شرع له من الخيارات ما لم يشرع للبائع فالخيارات ضربان
ضرب يعمهما وضرب يخص المشتري اما التي تعمهما فثلاثة خيار الشرط سوا كان في جملة المبيع او في بعض منه
معين او غير معين مع تمييز حصته من الثمن في العقد وخيار تعيين المبيع وخيار تعذر التسليم والتي تخص
المشتري ستة خيار العيب والرؤية وفقد الصفة والخيانة في التولية ونحوها وفي الغرر في المصراة وجهل مقدار
المبيع او الثمن او كليهما في بعض صور الصبرة والتولية ونحوها وقد يثبت للبائع خيار الخيانة في تلقي الجلوبة وفي
البيع بما باع فلان في الماضي على جهلا وفيه واثبت بعضهم خيار معرفة قدر المبيع في بيع الغائب والصحيح خلافه
فرع من هذه الخيارات ما شرع توسعة فقط وهو خيار الشرط والرؤية ومعرفة مقدار المبيع او الثمن
فهذه تبطل بالموت ولا تورث ومنها ما شرع لدفع النقص وهو ما سواها فيستحقها الوارث كما هو القاعدة
فيما يورث من الحقوق على ما مر في فصل الموت **فرع** ولكل من هذه الخيارات سبب يترتب عليه فسبب خيار
الشرط وفقد الصفة الشرط الملفوظ به في العقد وقيل ان الصفة المتواطى عليها كالملفوظة وسبب خيار
الرؤية ومعرفة مقدار المبيع والثمن الجهالة على الاصح وما يشبهها العقد وقبل الرؤية والمعرفة وسبب
ما سوى هذه النقص الحاصل في المبيع **فرع** فكل من هذه الخيارات يصح اسقاطه بعد وجود سببه لا
قبله وما كان سببه متقدما لم يصح اسقاطه كخيار التعيين وتعذر التسليم وخيار الرؤية ومعرفة مقدار

اتفاقا

الوارث

المسح على الفور بان شبهها الجهالة **فرع** ويسقط خيار فقد الصفة بعدمها اي وقت من وقت العقد الى
وقت القبض فلو اشترى بقرة على انها حامل ثم وضعها او قد ذهب حملها كان له الفسخ وكذا لو كانت وقت العقد
غير حامل ثم وضعها وهي حامل بخلاف خيار الغبن لان العقد وقع مشروطا عليها في اللفظ ولما كان ذلك
اللفظ هو السبب صح اسقاط الخيار بعده ولو قبل فقد الصفة **مسئلة** ولما كان العقد علة تامة للحكم
كانت هذه الخيارات داخلة على الحكم الا خيار التعيين فانه متعين لمحل الحكم فقط ولذلك جبر عليه من هو له
اذا انقضت مدته ولم يبطل بانقضائها **فرع** ولما كان الفسخ فيه هو الاخذ الدائر اشترط صلوحه للحكم
فلم يصح ان يكون فيه ما لا يصح بيعه كالحر وام الولد والوقف وكان في التعيين شائبة انشاء فاشترط صلوح المعين
فلا يصح في التالف ويصح بغير اللفظ على نحو ما سيأتي في الطلاق ونحوه انشاء **فرع** فاذا اعتق احد عبيده ثم باع احدهم
قبل التعيين لم يصح بخلاف العكس فان باع احدهم من زيد ثم احدهم منه لم يصح العقد الثاني مطلقا وان كان الثاني
من عمرو صح بعد تعيين الاول لا قبله كما اذا باع اخر شيئا احدهما الغير فان وقع التعيين على نحو الصرف كان موقوفا
فرع فان جعل خيار التعيين للغير صح وكان وكيلا ويبطل برده لا الاصل فان اشترط اخر وجه لم يصح اذ لا مدخل لخيار
الغير لعدم تعلق المبيع به **فرع** ولما كان ما سوى خيار التعيين داخلا على الحكم كان بمعه على ثلاثة اضرب
مانع من وجوده وضرب رافع له بعد وجوده وضرب قاطع لمضي امتداده فقط فالاول الثلث الخيار الشرط بتسمية حيث
كان للبائع فالمبيع باق في ملكه في تلفه وتعيبه وعدم عتقه على المشتري حيث كان ذا رحم له وعدم انفساخ النكاح حيث
باع الامة من زوجها او العبد من زوجته واذا باع المدبر للضرورة بخيار ثم ارتفعت الضرورة قبل النفوذ بطل البيع لسبق
حق العبد بخلاف طرو الحجر لسبق حق المشتري **فرع** فاذا ارتفع الخيار باسقاطه او بمضي مدته ثبت الحكم من وقت
العقد فيتبعه احكام الملك كما هو حكم المانع وبذلك يخالف جزء العلة لكن بكونه من وقت العقد بطريق
الانعطاف لا بطريق الانكشاف كما سيأتي وان فسخ انتقض العقد واستقر الملك له الاول والضرب الثاني ما
عدا خيار العيب وهو خيار الشرط بتسمية في حق المشتري وخيارات فقد الصفة والرؤية والخيانة والغرر
ومعرفة قدر المبيع او الثمن فالمبيع في هذه قد دخل في ملك المشتري والخيار مانع من استقراره والفسخ بها
رافع للملك فيعود ملك البائع لا انه ملك جديد **فرع** فاذا دبر عبده او نذر به نذرا معلقا او اعتقه كذلك
ثم باعه ثم رد عليه بخيار من هذه الخيارات رجع حكم التدبير والتعليق لعود الملك الاول حقيقة **فرع** ولعود
الملك الاول للبائع كان له ولبائعه الاول ان شفاباه او فسخا ايضا او تسبب من اسبابه كعيب او فقد صفة
وان كان اتهبه كان لواهبه الرجوع فيه وان كان مهرا وقد طلقها زوجها قبل الدخول بعد بيعها رجع له الصفة
وان خالعها على مهرها رجع بعينه ونحو ذلك ولذلك انما كانت زكوته عليه لما مضى ولو حال عليه الحول في يد
المشتري لعدم استقرار ملكه **فرع** ولما كان الرد في هذه الخيارات شبه التملك من حيث انه اخراج عن الملك
لم يصح من المحجور كما تقدم ولمخالفته بكونه لم يثبت للبائع ملك جديد لم يثبت به شفعة **فرع** ولكونه رافعا
لملك المشتري بعد ثبوته لو اشترى بخيار ثم باعه البائع من اخر ثم رده المشتري لم يصح تصرف البائع كما لو باع
بخيار ثم تصرف ببيع او عتق او نحوهما ثم امضى البائع لان كلا منهما تصرف في غير ملكه **فرع** ولو باع عبدا بامه

للمشتري صح

ثم رد عليه العيب وقد اعتق الامة او باعها او اجرها قبل نفذ تصرفه لانه في ملكه ويلزمه قيمتها وقيل
بطل تصرفه لانهما ملكا بالعقد واحد وقد انفسخ من اصله كما يبطل تصرف المشتري حيث اشترى امة
على انها تركية ثم زوجها ثم ردها قبل الوطء لفقد الصفة وهذا هو الاظهر وكذلك تبطل تصرفات
البائع في الثمن حيث كان قد نذر به او اقتضى بمثله وهو من غير النقدين او احال به ولما ينقضه الحنا كل
ذلك على القول الاخير فقط **فرع** ولكون الرد في هذا الضرب يشبه التمليك من وجه دون وجه تبع المبيع
فوائده الاصلية دون الفرعية لان الاصلية كالجزء من المبيع الا خيار الشرط فان الفرعية فيه كالاصلية في
رجوعها للبائع لان سببه هو لفظ الشرط الذي انطوى عليه العقد فكان شبه التمليك فيه ضعيفا لاستناده
الى العقد وينبغي ان يكون فقد الصفة كذلك لتلك العلة ومن وجبت له الفرعية فعليه مؤنة المبيع اذ هي في
مقابلتها **فرع** واما خيار الرؤية فان قلنا انه مستند الى العقد لان الرؤية من تمام التعيين كما تقدم كان كخيار الشرط
وان قلنا انه شبيه بالجهالة او الرؤية لم يكن مثله ويستحق المشتري الفوائد الفرعية ولاصحابنا فيها قولان وقد
قال ليس كخيار الشرط ولو كان شبيه العقد اذ لم يجب لفظا انطوى عليه العقد كالشرط **الضرب الثالث** وهو خيار
العيب والرد به فسخ تام يخرج به عن ملك المشتري ويدخل في ملك البائع ملكا جديدا ويثبت فيه
الشفعة **فرع** فيملك المشتري الفوائد كلها واذا حال على المبيع الحول في يده وهو زكوي وجبت عليه زكوته واذا
كان الثمن دراهم وهي باقية في يد البائع لم يجب ردها بعينها على الاصح بخلاف الضرب الثاني في هذه الاحكام لعود
الملك الاول بعينه **فرع** فقد علمت ان الرد في الضرب الاول لا يشبه التمليك بشيء من طرفيه ولذلك ملك البائع الاصلية
والفرعية وفي الضرب الثاني يشبهه باحد طرفيه فيملك الاصلية دون الفرعية الا ما استثني وفي الضرب الثالث
يشبهه بطرفيه معا فلا الاصلية ولا الفرعية **فرع** فان كان الرد في الضرب الثالث بالحكم الحق بالضرب الثاني
لانه فسخ للعقد من اصله فيعود الحكم الاول ويثبت فيه تلك الاحكام التي ذكرناها واما الضرب الثاني ولا اثر
للحكم فيه الا لقطع الخلاف فيما فيه خلاف ولان الرد فيه رافع بنفسه حكم العقد **فرع** وان كان الرد وهذه الخيا(رات)
كلها قبل قبض المبيع كان مبطلا لاصل العقد فتعود الفوائد كلها للبائع كما اذا تلف المبيع قبل القبض فان قيل
الرد في الضرب الثاني مبطل لاصل العقد وكذا في الثالث مع الحكم فلم لا ترجع للبائع الفوائد الفرعية كالرد قبل القبض
قلنا الفسخ قبل القبض كالتلف قبل القبض مبطل لاصل العقد لبطلان القبض الذي هو من تمامه كما مر تقديره
الحكم لعدم علته بخلاف الفسخ في الضرب الثاني ومع الحكم في الثالث فليس لعدم تمام العقد بل لطرو مبطل عليه
بعد تمامه **فرع** ولما كان امضاء من له الخيار اسقاطا لحق نفسه لم يشترط لصحته حضور الاخر ووقع بمضي
المدة من غير قول او ما في حكمه بخلاف الفسخ فانه اسقاط حق غيره واشترط ان يكون في وجه الاخر وان يكون
بقول او ما في حكمه **فرع** ولكون الامضاء اقوى نفوذا لما ذكرنا ولانه عمل بموجب العقد السابق اذا اشترى عبدا
بامة بخيار لهما فاعتقهما كان امضاء عند الاكثر واما اذا كانا من بائعين او مشتريين فقط فقال ... كذلك ايضا
لما ذكرنا والاكثر على ترجيح الفسخ هنا لان في الامضاء الزاما للاخر واسقاط الحق اولى من الالزام **مسئلة**
ولما كانت حقوق العقد متعلقة بالمتعاقدين كقبض المبيع والثمن وتسليمهما والخيارات ونحوها وجب تعلقها

ط

يملكه

اي الامضاء والفسخ مرتين

بنا بينهما وهو الوكيل والولي ثم ان الاستنابة في الشيء استنابة فيما هو من توابعه ولوازمه ولذا انصرف للحقوق فرع فان
استثنى الوكيل شيئا من الحقوق فسد العقد لوقوع موجبه خلاف ما بني عليه من القبض الى الاصيل وانه لا رجوع على اذا
استحق المبيع فرع فان كان الاصيل استثنى تعلق الحقوق او بعضها بالوكيل كان رجوعا عن الوكالة وكذا
ان نهاه عنها بعد الوكيل كان غرما لان تكون قد تعلقت به فليس له الرجوع لحوان نهاه بعد البيع عن تسليم المبيع
او نقله وقد باع او اشترى عبارة فلا يبطل خياره فرع ولتعلق الحقوق بالعاقد لم يصح اتحاد متولي الطرفين اذ يصير
خصما لنفسه وكذا ما يحكمه حكم البيع كالاجارة والكتابة والهبة والنذر على عوض والصلح بمعنى البيع
دون ما عداهن ولذلك لم نفرع البيع بمستقل وما مضى على ما تقدم تحقيقه بذلك على بعض اصحابنا وتلزمه مثل ذلك
في الهبة على عوض لما ذكرنا

فصل في صحة العقد

وفساده وبطلانه قد اعتبر في العقد اركان
هو مركب منها واوصاف هو متصف بها بعد كمال تركيبه فالاركان اللفظان المخصوصان مع اهلية المتعاقدين
وصلوح المحل والاوصاف هي تلك الشرائط التي بعضها وجودية وبعضها عدمية فرع فاذا كملت اركانه
واوصافه كان صحيحا موجبا لحكمه يحصل الملك فيه بنفس العقد وان تخلف شيء من اركانه كان باطلا
لعدم المركب عند عدم بعض اجزائه وان كملت اركانه وتخلف بعض اوصافه كان فاسدا يملك المبيع فيه
بالقبض الحقيقي فقط باذن البائع لان العقد في نفسه موجود بجميع اجزائه وانما تخلف صفات خارجة عنه
فيثبت له حكم بين الحكمين فرع تعلم ان سبب الملك في الفاسد هو القبض المستند الى العقد لا مجرد القبض
ولو كان باذن المالك بعد انسلاخه عنه كما في الباطل ولا العقد مشروطا بالقبض فلذلك كانت الفوائد
كلها قبل القبض للبائع فرع ولو قال مشتري العبد فاسدا ان قبضتك فانت حر لم يعتق بالقبض اذ هو اعتاق
قبل سبب الملك بخلاف ما لو قال المشتري بخيار البائع ان ملكتك فانت حر لوجود سبب الملك وكذا الواقعة
فضولي ثم اعتقه المشتري ثم اجاز المالك فرع فاذا فسخ العقد بطل حكم القبض لاستناده اليه فان كان بحكم
كان رافعا للملك فيعود للبائع الفوائد الاصلية كما قلنا في الضرب الثاني من الخيارات وبغير حكم كالاتي سواء فرع
فاذا اشترى الرجل زوجته غير المدخولة فاسدا ثم قال ان قبضتك فانت طالق ثم قبضها وقع الطلاق فقط
ولو قال ان ملكتك فانت طالق وقع الفسخ والطلاق معا ولو قال ان انفسخ نكاحك فانت طالق وقع الفسخ
فقط وعلة ذلك ان القبض علة في الملك الذي هو علة الانفساخ للنكاح والعلة متقدمة على حكمها وسيأتي
تحقيق ذلك في فصل موضوع للتعليق في باب الطلاق ان شاء الله تعالى فرع ولما كان علة الملك نفس القبض
لم يملك بالثمن المذكور في العقد وكان لا بد من ذكره لكونه احد الاركان فيرجع فيه الى القيمة لانها البدل
الاصلي فيجب الرجوع اليه عند عدم موجب غيره فرع فلو باع شيئا بعشرة دراهم فاسدا ثم ابرأ المشتري
منها او احال بها غريمه او ضمن بها ضامن او اقتضى بها شيئا لم يصح شيء من ذلك لانه غير الواجب واذا باع سلعة
باخرى فاسدا ثم تلفت احداهما قبل القبض او فسخ لخيار من الخيارات الفسخ فيجبرها وملك الاخرى المعوضة
بالقيمة ولو كان العقد فاسدا صحيحا الفسخ معا لان كلا منهما ملك بالاخرى فان وقع التلف او الفسخ
قبل قبض الاخرى انفسخا معا لان كلا منهما ولا تأثير لقبض الاخرى بعد ذلك لعدم استناده الى العقد لانفساخه

وان استحق احداهما الفسخ الاخرى في الصحيح والفاسد ولو بعد القبض لان العقد باطل من اصله فرع ولما كان المبيع
مملوكا بالقيمة وجب الحكم بها عند تعذر الفسخ بتلف المبيع او خروجه عن ملكه او شيء من الاستهلاكات الحكمية المانعة
من رده منه امن غير ضرر على المشتري وحينئذ يستقر ملك المشتري للفوايد الاصلية والفرعية فان كان ذلك بعد ما حصلت
القيمة فيستقر ملك فوايد ذلك البعض والباقي معرض للفسخ فيتبعه فوايده الاصلية كما مر فرع وبعد قبض المشتري
ينفذ تصرفاته فيه كلها اذ هو تصرف في ملك ولا يبطل بالفسخ اذ هو لا يبطل العقد لا يبطل الملك ولذلك حكم بالقيمة
فلو باع فاسدا او قبضه المشتري ثم اعتقه البائع ثم فسخ العقد بالحكم لم ينفذ العتق كما في الضرب الثاني من الخيارات لانه تصرف في
غير ملك والفسخ والخيار رافع لا كاشف وكذا الملك المبيع قبل القبض في العقد الصحيح كما مر وان وقع اختلاف في بعض
الاحكام علاوة استحقاق المبيع فانه كاشف عن بطلان العقد فصل ولما كان البيع عقد معاوضة محضة مبنية
على المماكسة وشدة توقي الغبن صح لحوق الفسخ له اما بسبب من تلك الاسباب السابقة او بالتراضي فصار المتعاقدان نقض
البيع السابق فيقطع الحكم كانعدم في الضرب الثالث من الخيارات وهو راجع الى الحقوق الى اسقاط حقهما الثابت بالعقد فرع ولا
يحتاج من تقايلهما العقد فان كان زائد الشطر وانتقل من ملك او موت او نحوهما لم يصح التفاسخ بين البائع ومن انتقل اليه الملك
ولا يصح من الموكل لتعلق العقد به ولما كان بالتراضي صح ان يقع على كل المبيع وعلى بعضه بحصته من الثمن فيصح ولو على التالف
ويراد ان الفضل بين القيمة والثمن فرع وغرس الارض وبناؤها وذبح الحيوان ونحوها مما يبيع هاهنا بالتراضي علا
الفسخ للفساد حسبها بالحكم وان كان قد اختلط المبيع ملك المشتري لا يمكن فصله او استهلكه حكما لم يصح الفسخ في الموضعين
كالسمن والكبر ولت السويق وخلط الحب ولو على مثله وطحنه وخبز الدقيق ونحوها فرع واما الزيادة المعنوية
كالتعليم صنعة والشفاء من الالم فلا تمنع اذ لا ملك اخر للمشتري وكذا الزيادة التي يمكن فصلها كالثمرة والولد لا اختلاط
هنا فرع واما نقصان المبيع فان كان بذهاب ما لا يمكن افراده بالعقد كذهاب الغصب ونسيانه الصنعة لم يمنع
اذ هو نقصان صفة فقط وان صح افراده بالعقد كتلف بعض المبيع صح على الباقي والتالف بالحصة من الثمن والقيمة على ما مر
من الخلاف فرع ولكونه اسقاطا للحق الثابت بالعقد لم يكن الا على الثمن الاول فان شرط فيه زيادة او نقصان لغا الشرط ولذا الفسخ
ولذلك ايضا صح تعليقه على الشرط المستقبل ولم يلحق فسخ اخر ولا اجازة وصح التصرف فيه قبل القبض وغير ذلك من احكام
الاسقاطات على ما سيأتي انشاء الله تعالى فصل والاقالة فسخ بالتراضي عند الاكثر فيثبت له جميع ما ذكرنا من الاحكام
وقال بعض اصحابنا هي عقد بيع حتى يثبت بلفظها في ثبوت احكام البيع الا انه لا بد من ذكر الثمن ونفسرها ذكر زيادة عليه او نقصان
او تعجيل او خيار لان ذلك رفع لموجبها فرع وسواء كانت فسخا او بيعا فهي حق تبطل باستهلاك المبيع حسا او حكما
بخروجه عن الملك يفوت عن مضمونه كسائر الحقوق ولا يصح الالتزام بها اذ لا يثبت في الذمة كما لا يصح الالتزام بالبيع او
الفسخ ولا يصح الا بين المتعاقدين او غيرهما بطريق النيابة وعلى ذلك يحمل ما ذكره بعض اصحابنا انه يصح الوصية بها
فصل في الربا هو ضربان ربا الفضل وربا النسيئة والاول علته عند بايعي والحنفية مركبة من وصفي
الجنس والقدر وعرفت علتها بايماء النصوص من الشارع والمناسبة وتحقيقها ان الشارع وضع لكل من التبرعات
والمعاوضات عقودا مخصوصة ليستفاد كل من طريقه التي وضعت له ومعلوم ان البيع عقد معاوضة محضة
مبني على المشاححة والمماكسة ولذلك شرعت فيه الخيارات لرفع الغبن كما مر واذا كان كذلك كان المناسب ان لا يكون

في احد بدليه زياده عن مقابله ليس من الحنز اذ هي خارجه عن موضوعه ويصير مشوبا بالربا واما تمحض كون الزياده كذلك حيث اتفق البدلان في الجنس والقدر اذ لو اختلفا في احدهما لم يتحمل الفضل الخالي عما يقابله لتفاوت الصفات والمنافع وتقابل بعضها بعضا **فرع** فعلم ان المقدار هو الكيل والوزن لانهما المعيار المعتاد لاماثل الحاده وحينئذ يرجع اهل كل ناحيه الى عادتهم وقت العقد فلو باع مكيلا بمكيل متفاضلا الا سعا موقوفا او بخيار ثم وقعت الاجازه او الامضاء وقد صار احدهما غير مكيل كان ربا **فرع** ومع اختلاف العاده ولا غالب الصحه اولى رجوعا الى الاصل كما نحكم بها في متشابه الاعيان فانها احتمل ان يكون مع جنس مقابل الجنسه فيحرم او لغير جنسه وفيه وجوه بعضها يجوز وبعضها يحرم حمل على يجوز ويحتمل ايضا ان يكون المعاوضه بين المجموعين المركبين والمجموع من حيث هو لا مقدار له **فرع** وان باع غيرا مثمنا بمثله ورتلجاز التفاضل للاعتبار بخلاف الدينون مثله اذ ليس المركب بجنس مستقل وان اجري مجري المركب في عدم صحه بيعه بزيت اقل مما فيه لان المركب فيه خلقه فلم يستقل بها بالاضافه من الاجناس لعدم تمايزهما من الطرفين بخلاف ما اذا ابيع بزيت فان التمييز من احد الطرفين موجب لتميز الاخر وبهذا يندفع الاشكال الوارد فيه

الضرب الثاني

ربا النسا وعلته احد الامرين المذكورين في ربا الفضل وتحقيقه ان في بيع البر بالبر مثلا بمثل حكمين حرمه زياده احدهما على الاخر وهو الفضل الحقيقي وحرمه النسا وهو فضل اشبه بالفضل الحقيقي لمزيته المعجل على المؤجل ولما كان علة الاول هو المجموع المركب من الجنس والقدر كان علة الثاني الذي هو شبيه بالاول وبمحويه جزء ذلك المركب فيكون علة الحكم الاخف جزء علة الاثقل فظهر المناسبه **فرع** واشترط الاحتراز عن شبهه الفضل اشترط بعض اصحابنا والشافعي التقابض في المجلس او ما في حكمه ككونه في الذمه ولم يشترطه البعض الاخر والحنفيه بنا على الاكتفا بالحلول المصير القبض حينئذ حقا للمشتري **مسئله** وتحقيقها ما ذكرنا من التعاليل ذهب الشافعي الى ان العله في ربا الفضل مركبه من الجنس والطعم وعرف علته بالايما النص ايضا وبالمناسبه وتحقيقها ان المطعومات بها قوام الانفس وبقا الازواج والمناسب لشرفها وفضيلتها ان يضيق مسالكها ويعسر طرق نيلها لما كثر قيوده عز وجوده وظهر شرفه وما الخطه صار مبتذلا سال كل طالب وهذه المناسبه معتبره عرفا وشرعا فيكون مجموع الطعم والجنس هو العله اما الطعم فلما ذكرنا واما الجنس فلان الفضل انما يظهر بالحاده والعله في ربا النسا هو الطعم فقط **فرع** فيجوز عندهم بيع الحديد ونحوه من غير المطعوم بجنسه متفاضلا او نسا ولا يجوز بيع تمام ببر مانسيا ولا حفنه بحفنتين وبعكس ذلك وذلك ظاهر ونقضت هذه المناسبه بان الامر فيها بالعكس فان المناسب لما غلب اليه الحاجه وقامت به الحيوه ان توسع طرق اكتسابه وييسر الوصول اليه عملا بما يناسب كرم الشارع ورفقه بعباده وبما اعتيد منه في جعل الهوا والما والطعام والملبس والمسكن تابعه في السعه والضيق للحاجه القاتله وكثرة ولذلك جاز بيع الموزونات بالنقود نسا مع حصول عله الربا عنده لرفع الحرج ولما يريده الله من اليسر بعباده **واعلم** ان المناسبه على المذهب الاول في تعليل ربا النسا وان تبيع الجنس بجنسه فليست تامه في بيعه بغير جنسه فانه قد جاز فيه التفاضل الحقيقي فكيف منع شبهه التفاضل فيكون النص الوارد فيه غير معقول المعنى ككثير من النصوص لا تنال الحكمه متعلقه بطرد العله كما في نظايرها كاعتبار الصغيره والاستبرا البالغه ونحوها **فصل** بعد علم ان الربا المحرم شرعا المخصص من عموم حل البيع كما اشار اليه الشارع هو بيع الدرهم

بدرهمين والصاع بصاعين مختلفين نسا وهو مجمع عليه وكذلك الاقراض فان توصل الى ذلك بما ظاهره الحل ففي ذلك
اربع مسائل **المسألة الاولى** ان يعقد الزيادة التي في مقابلة الاجل بطريق اخرى من نذر او هبة او اباحة فهذه
متفق على منعها لان الاجل محض لا يصح مقابلته بالربح كونه محرما في الربويات ولا يصح عوضا مقصودا **المسألة**
الثانية ان يتوصل اليه بتوسط عقد بيع وهي مسألة العينة وقد اجازها الشافعي والجمهور على منعها لان الشارع
وان كان القياس يجيزها لعموم حل البيع لكن خصها الشارع قال في البيان للفقيه يحيى العامري رحمه الله العينة
بكسر العين المهملة وهي ان يريد ان يعطيه مائة درهم بمائتين فيبيعه ثوبا بمائتين ثم يشتريه منه بمائة ليسلم المائة
الثانية في ذمته ولها صور اخر حاصلها ان يلزم المؤجل صاحبه القدر الذي يريد ان يربي به بعقد صحيح وقال رسول الله
صلى الله عليه وعلى آله وسلم اذا تبايعتم بالعينة واخذتم اذناب البقر ورضيتم بالزرع وتركتم الجهاد سلط الله
عليكم ذلا لا ينزعه عنكم حتى ترجعوا الى دينكم خرجه ابو داود وغيره وقد قال الربا وانواعه كثيرة منتشرة بدليل
قوله صلى الله عليه وسلم الربا اثنان وسبعون بابا **المسألة الثالثة** ان يتوسط بيع خيار فيكون الثمن كانه قرض
واستغلال المبيع في مقابلة الاجل وقد خالف في هذه جماعة من اصحابنا والفقهاء اعتبارا باللفظ وادخالا لها في عموم
حل البيع ومن قاسها على مسألة العينة عندهم ممنوع لانهم لا يرون القياس على ما خرج عن القياس ولكن الاصح
على منعها عملا بالقياس المذكور فان العلة يصح تخصيصها بالقياس على ما عرف غالبه ولو كان خارجا عن القياس
بان العينة ما ورد من الاخبار مخالفا للقياس في صحة القياس عليه اختلاف كثير بين الاصوليين ابو طالب يقول بصحة القياس
عليه والجمهور من اهل المذهب والمؤيد بالله يخالف في ذلك الصحيح عندنا هو الاول **المسألة الرابعة**
ان يعقد الزيادة بعقد الاجل وذلك كبيع الشيء باكثر من قيمته لاجل الاجل واجازه من اجاز المسألة التي قبلها
للدليل السابق لهم وما روي من نسخ [illegible] وقوله تعالى واحل الله البيع وحرم الربا وهو نص في المطلوب وما رواه
ابن عباس من قوله صلى الله عليه وسلم انما الربا في النسيئة فيحمل لا يصح الاحتجاج به وحسبه يصح قياس الثالثة على هذه وهو
اولى من قياسها على الثانية لخروجها عن القياس كما مر على انه يمكن الاحتجاج على الثالثة والرابعة للمعنى الذي به منع
ويبيع عن بياض والاضرار به الصحيحة كما نبه عليه الشارع وايضا فان في ذلك اعتبارا للالفاظ والغاء للمعاني المقترنة بها
كما علمنا اعتبار ذلك من الشارع في النذر والهبة والعتق والنكاح والطلاق وغيرها ومن ثم كانت مسألة العينة
خارجة عن قياس الاصول وقول من قال ان المقترن بالصحة صادرة عن تراض غير ظاهر اذ المراد بالاية خروج المكره
فقط فان قيل احسان البائع في المسألة الثالثة والمشتري في الرابعة مضطر بسبب ما حمله على الدخول في العقد من الحاجة
قلنا ذلك باعتباره ومثله لا يصير مكرها والا لزم مثله في كل بيع وشراء اذ لا بد من حامل له كحاجة المشتري الى
المبيع والبائع الى الثمن والفرق بين الباعث والمكره ان الاول امر متعلق بايجاب العقد والثاني امر متعلق بالعقد
فقط اذ الاكراه انما هو على العقد فقط وهو معارض للباعث حتى غلبه فصار مختارا للاختيار فيكون البيع لا عن تراض
فلا حكم له على ما مر **فصل في الصرف** هو بيع بين نوعين مخصوصين وهما النقدان فان كان بين الجنس
وجنسه حرم التفاضل والنسا وان كان بين الجنسين حرم النسا فقط لتلك العلة المتقدمة **فرع** ولما كان نوعا
من البيع الشامل له ولغيره صح وقوعه بلفظ البيع من غير عكس كما هو حكم النوع مع الجنس **فرع** ولما كان الحكم ان

مجلوق بر اثمانا او نسبه الى غيرهما صح كونهما في الذمة وفي العقد وجاز ابدالهما مع التعيين على الاصح كما مر ولكون
الثمنية وعدم التعين من الجانبين معا اشترط لنفوذه الابرام والتقابض في المجلس اجماعا فلا يصح التصرف فيهما قبل القبض
الا باسقاط البعض حيث اختلف الجنس فرع والتفرق قبل التقابض والابرام يوجب الفساد بالطرو لا بالاصالة فاذا اشترى
عشرة بدينار وقبض الا درهما صح في تسعة اعشار الدينار وكذا في ضرب عشرة بعشرة مجلاة او مالوة وقع على عشرة نسيئة
ابدا ولو اسقط الفضل على الاصح لاصالة الفساد فرع وكذا لو جعل الحجر بهما خيارا معلوما ثم اسقطه قبل التفرق
سقط وصح العقد بخلاف ما لو كان الخيار مجهولا ثم اسقط فرع وقد علم انه اذا انكشف في احد البدلين غش من بهرج او
زيف معين فسد العقد حيث كان المغشوش متعينا في صرف الجنس بجنسه ولا فسخ للغش على الاصح فهذه ثلاثة شروط
فان تخلف الاول بطل بحصته فقط ان لم يبدل في المجلس وفي الثاني والثالث يثبت الخيار مع التعيين ويصح الابدال في المجلس
مع عدم التعيين وعلى ذلك ظاهر فرع فان انكشف رد احسن فهو عيب يثبت له الخيار في مجلس العلم مع التعيين
ويصح الابدال في مجلس الرد مع عدم التعيين والا بطل بحصته حسب رده ولم يصير به له فرع فان شرط رد المغشوش فليس له
ابداله الا في مجلس العقد على الاصح لانه كالمستثنى له وان دخل في العقد عالما به وبعد المجلس بطل بحصته وقال بعض
اصحابنا له الابدال في غيره حيث امر وقال غيره يجوز له لمن استثناه بناء على عدمه ولم يعد من وان قيل في هذا الاستثناء
نظر لانه ان كان من العقد لزم ان لا يصح ابداله في المجلس لعدم دخوله في العقد وان كان من الرضا بدخوله في العقد كان
به رضا والاحكم الشرط كما في السلعة المعيبة قلنا هو من الابرام ومحله في الصرف عقيب المجلس فصح ابداله في المجلس
لعدم دخوله في العقد ولم يكن دخوله فيه رضى لعدم الابرام ولم يكن له ابداله بعده للتفرق قبل الابرام وقد علم من ذلك مخا
لفته للسلعة المعيبة فرع وقد علم انه يصح في الصرف الاقالة والفسخ والتولية مطلقا وكذا المرابحة والمخاسرة
مع اختلاف الجنس كسائر الربويات

فصل في السلم

هو نوع من البيع ولذلك يقع بلفظ البيع من غير عكس
كما ذكرنا في الصرف فاذا قال بعت منك هذا العبد بوسق في الذمة كان بيعا وان عكس كان سلما ذكره بعض
المحققين فتعتبر شرائطه وهو مباين للصرف كسائر انواع الجنس الواحد فلا يقع احدهما بلفظ الآخر وهو ثابت
استحسانا بالنص لا قياسا اذ هو بيع معدوم لكن قد اشترط فيه شروط تنقص من ابهامه وتقربه من الوجود حتى
يصير موجودا حكما فرع فاشترط حضور رأس المال مجلس العقد وقبضه فيه فان كان نقدا فحكمه جميع ما ذكرنا في الصرف
وان كان عرضا فحكمه حكم المبيع الذي في مبيع افتراقهما قبل القبض والابرام فرع واشترط في المسلم فيه تعيينه بالاوصاف
من قدر وغيره وصحة بيعه بالآخر نسأ ووجوب تأجيله وامكان وجوده للاجل وتعيين مكان التسليم
اذ باجتماع هذه الاوصاف يصير كالموجود حكما فرع ولذلك لم يصح فيما ندر وجوده وصفا فيما كالجواهر والجلود
والحيوانات ولا في المعاجين المركبة التي يعظم التفاوت فيها ولا في الحمامي اذ لا يتجدد وجودها ولا في الدور والآبار
والمنارات والاشجار لدقة اوصافها فرع ولما كان المسلم فيه مبيعا لم يصح التصرف فيه قبل قبضه واذا انفسخ
فيه بسبب او غيره مكان فسخ الاصل العقد لانه قبل القبض ويلزم رد رأس المال بعينه ان كان باقيا وليس له ان
يأخذ غيره عوضا عنه ولا ان يشتري به من الغير شيئا آخر لانه لما ناب عن المبيع في حضوره وقبضه في المجلس صار
بعوده الى المسلم كانه ملك آخر فلم يصح التصرف فيه قبل قبضه كما اشار اليه الشارع بخلاف ما اذا كان

باب الشفعة

تاالفاكان له ان ياخذ بعوضه ما شاء كشاء الديون باب الشفعة هي من الحقوق
التي اوجبها عقد البيع وهي ثابتة استحسانا بالقياس الخفي اذ هي لدفع الضرر وهو مراد من ال انها
موافقة للقياس وهي مخالفة للقياس الجلي اذ هي اخذ مال الغير بغير رضاه وهو مراد من قال انها مخالفة
للقياس **مسئلة** ووجه شرعيتها المحافظة على حق الشريك والجار مع رعاية حق البايع والمشتري
حيث نفذ عقدهما ووفر على المشتري بدل المبيع وهو الثمن وباعتبار ذلك رجح علة القياس الخفي على علة القياس
الجلي وهي كونها اخذ حق الغير كرها **فرع** وانما ثبت في المنقول وغيره لعموم الحق ولم تثبت في عقود التبرع
لعدم البدل ولا فيما عوضه غير مال كالنكاح ولا فيما جهل ثمنه لتعذر تسليمه ولا في البيع الفاسد اذ لم يملك
بالمس ولا للمعسر لعدم تمكنه من البدل وبهذا علم ان الاعسار مبطل لها كما هو الاصح **فرع** ولكون
سببها العقد لم يصح اسقاطها قبله وصح بعده ولو كان جاهلا او قبل وقوعه وجاز التحيل لسقوطها قبل ان يملك
المشتري حرا مشاعا او حيالة كذلك لا بعده كخلط الثمن المجهول القدر او استهلاكه لان فيه اسقاط حق
ثبت بالعقد وذلك مانع من التصرف في الملك كما لا يجوز وطء الزوجة في مسئلة الزبيب وحيث
علق عتق عبده بكونها حاملا امتحان للحر يجوز في هاتين المسئلتين ومقطوع به في مسئلتنا **فرع** ولكونها شرعت
رعاية لحق الجار كان الاولى بها الاخص جوارا وهو الخليط في نفس المبيع ثم الشريك في حقه الذي يكثر منه نفع
نفس الخليط على بعض عادة وهو الشرب ثم الذي دونه وهو الطريق ثم الذي دونه وهو الملاصق وان لم يكن حقا
كما اشار اليه الشارع للعلة المذكورة خلافا للش **فرع** ولكون الشركة شرطا في معنى العلة للمنافع
الحكم وكونها اعانة عليه اشترط حصولها وقت العقد وسقط الشفعة بزوال الحكم بها واستوى
الشريكان في المشفوع ولو تفاضل ملكهما خلافا للش بناء منه على انها حق للمشفوع به فتتبعه في التفاضل
وهي عندنا حق للشريك بسبب الشركة فتستوي قليلها وكثيرها **فرع** ولتعلق الشفعة بالبيع صار
تصرف المشتري فيه موقوفا على سقوط حق الشفيع كما في الحجر فان شفع بعقد بيعه اجازة للعقد
الاول فاذا طرا الثاني بطل بطلها لجهالة الثمن بطلت اصلا ولا اوما اذا شفع بعقد الاول فله الرجوع الى
الثاني **فرع** وحق الشفيع قبل الطلب ضعيف فلذلك لا يورث عنه ويبطل بشبهة الرضا من غير مانع
كما مر في تصرف العبد وشبانى في الرجوع عن الهبة حيث كان على عوض بمعنى التعذر ولضعف الحق حين جاز
للمشتري الانتفاع ولم يكن متعديا بالاحداث زيادة فيه ولذلك وجب على الشفيع قيمة الزيادة ان لم يختر الشفعة
تلع ما يتصل كالاشجار ونحوها او يسلمه في الزرع ونحوه بالاجرة ان لم يختر قلعه **فرع** وبعد الطلب يقوى حق
الشفيع فيتعكس الاحكام السابقة **فرع** ولا نطوا الاخذ بالشفعة على المعاوضة معنى مع كونها تسبب ملك
الشفيع بين احكام البيع العيب والرؤية وكان الرد بهما وضمان الدرك وتسليم الثمن الى من اخذه من يده و لم
يصح تصرف الشفيع قبل القبض الحسي لان ملك الحكم اذ هو قهري كالميراث وكان تلفه من يد المشتري من
ماله ولو بعد التسليم باللفظ ولم يثبت فيه ما كان في العقد من شرط خيار او اجل كما لا يثبت في
عقد ما كان في العقد الذي قبله **فرع** فلو شفع الشريك في اكليل الفضة بعد صرف شركه نصيبه

لم يحكم له بالملك الا بعد التقابض في المجلس ليس الاخذ بالشفعة هنا صرف **فرع** وقبل تسليم الشفعة او
الحكم ولو بعد الطلب المبيع في ملك المشتري فلا اجرة عليه وان حرم الانتفاع والفوائد كلها الحادثة بعد
العقد له حيث فصلها قبل ملك الشفيع اذ هي نما ملكه ولا ضمان عليه باستهلاك المبيع اذ لم يفوت على
الشفيع الا حقا غير مضمون ولذلك لو رجع شهود اسقاطها بعد الحكم به لم يضمنوا شيئا **فرع** ولكون الشفيع من
المشتري في منزلة المشتري من البائع قال بعض اصحابنا اذا ملك الشفيع قبل قبض المشتري كان فسخا لا
نقلا من ملك المشتري اذ لا يصح تصرفه قبل القبض وقد يقال لو كان فسخا لعقد البيع لبطلت الشفعة اذ لا بد
من استنادها الى عقد صحيح على ما مر وكذا قول بعض اصحابنا انها قبل قبض المبيع والثمن معا فسخ اتفاقا ليس
على ظاهره لما ذكرنا بل في جنسه الثمن فقط بمعنى ان البائع لا يطالب المشتري فيه بل يملك ما قبضه من الشفيع
والحق في الكلام في ذلك ان الشفيع يملك المبيع بطريق الخلفية عن المشتري حتى كانه المشتري فيثبت ملكه
عند البيع بعد ثبوت الخلفية بخلاف الفسخ في الحقوق بالشفعة تقرير للعقد في كل الاحوال ولا نقل في الحقوق بثبوت
الخلفية وبهذا نعلم انما قبضه البائع من الشفيع قبل الاستيفاء من المشتري في قوله اذ كانه قبضه منه لا بعد فهو
كالوكيل **فرع** والخلفية المذكورة كانت فوائد المبيع المذكورة الحادثة بعد العقد المنفصلة عن المبيع دون ملك
الشفيع للمشتري حيث كانت وان لم يقبض المبيع اصلا لكن قبض المشتري فضله فلم يكن استهلاكه بالشفعة قبل القبض كتلفه
قبل القبض **فرع** والخلفية ايضا لم تسقط الشفعة فيما ملك بالشفعة كما تثبت فيما ملك بالتفاسخ والتقايل مع
كونهما كلها معاوضة في المعنى لان الشفيع كانه المشتري فالشفعة ساقطة عنه بخلاف الفسخ **فرع** والخلفية
ايضا اذا ظهر في المبيع عيب فرضي به لم يكن للمشتري الرجوع بارشه على البائع بخلاف ما لو نقله ببيع او غيره لان رضى الشفيع
هنا رضى المشتري للخلفية ايضا ولذلك قال بعضهم ثبت للشفيع ما كان للمشتري من خيار شرط او مجلس او رؤية **فرع**
والخلفية ايضا لم يكن للشفيع تفريق الصفقة على المشتري الا حيث ثبت له الا في بعض ما شمله العقد وذلك للضرورة
على ان بعض اصحابنا منعه ايضا وهو القياس لذلك ولجهالة حصته من الثمن حالة الاصلية **فرع** والخلفية ايضا لم تثبت
الشفعة لوكيل البيع اذ لا يكون المشتري وكيلا بالبيع من نفسه بخلاف وكيل الشراء فله الشفعة عقيب
العقد اذ لا منافاة بينهما كما ثبت لمن حصل له الخيار لكن يأتي بهما بلفظ واحد فيدخل في الخيار الشفعة اقتضاء ان ذلك
ممكن وهما سواء في تراخ مبطل للشفعة على ان وكيل الاشتراء ان الشفعة قبل العقد او اقعه قبل الملك ولم

باب الاجارة هي نوع من البيع تقع بلفظها وبلفظ البيع ولا تقع البيع بلفظها كما في الصرف والسلم
ولا يقع شيء من الثلاثة بلفظ الاخر لتباينها تباين انواع الجنس الواحد وهي ثابتة استحسانا اذ هي بيع المنافع وهي
معدومة وثبوتها بالنصوص والاجماع **فرع** ولكونها شرعت استحسانا نظرا للعباد ثبت فيها الاعذار
الطارية كاضراب المستاجر وعروض الخوف ونحوه **فرع** ولما لم يصح بيع المعدوم اشترط لها شروط صارت
بها كالعين الموجودة وهي تيسر محلها ووجوده في الملك وحصرها بزمان او مسافة وكونها ممكنة الوجود
عقلا وشرعا ان تكون مقدورة غير محظورة ثم الاجارة ضربان لان المرود بها اما العمل بالعين او العمل فيها
فالضرب الاول العين فيه الالة والعامل هو المستاجر وهذا هو استيجار الاعيان ونحوه فيه

الشفيع صح

الاجير الخاص وحكم العين هنا حكم المبيع في وجوب تسليمها وملكها واستحقاق المستأجر القبض وعدم تصرفه فيها
بالاجارة والاعارة والنذر قبله وثبوت الخيارات وان قبضها قبض للمنفعة حتى لو وجها على سكنى دار فلبس لها الا مع
بعد قبض الدار وان لم يستوف المنفعة ووجه ذلك كله انه لما كان المعقود عليه وهي المنفعة متعذر واحقر من ... ها
وهو العين جعلا عنها فسلطها تلك الاحكام الا ان خيار العيب يتجدد فيه بتجدد المنافع وهي المنفعة في العتق واسقاط الخيار
في المستقبل منها اسقاط قبل السبب فلا يصح **فرع** ولما كانت العين جعلا عن المنفعة وحيث اتصال اول المنفعة
حال العقد علم صح الاستيجار في المستقبل على الاصح الا انه يكون قبض العين قبضا للمنفعة الا اذا قارنها **فرع** ولكون
المنفعة كالحق المتعلق بالعين وجب على المالك اصلاح العين والقيام بها ليصل ذو الحق الى حقه وان غاب او لم يرد
امكنها مالك المنفعة ورجع عليه لئلا يضيع حقه واذا انتهت مدة الاجارة وجب عليه ردها على الاصح اذ كان
ممسكا لها لغرض نفسه بخلاف الوديع والملتقط ونحوهما او عن رد الارض ولو فاتت المنفعة المقصودة حتى كان
بالمستأجر تقصير اذ ينقلب بعد الوقت غاصبا الا اذا لم يقصر فيبقى له الاجرة **فرع** ولما كان العقد سبب ملك
احد البدلين وهو المنفعة كان سبب ملك الآخر وهو الاجرة فتثبت لها احكام الملك وان لم يحصل تسليم شيء منها
الا ان استيفاء قسطه من المنافع عكس البيع لضعف ملك المنفعة وكونها على خطر الانفساخ ولذلك اذا بطلت المنفعة
سقطت بالنسبة الى الاجرة مع ثبوت الخيار في المستقبل وان عادت قبل الفسخ فلا خيار وعلل ذلك ظاهره **فرع** ولملك
المستأجر للمنافع ورثت عنه وثبت له التصرف فيها بعد قبض العين بالاعارة والوصية والنذر والاجارة تولية
ومشاركة ومرابحة حيث لم يكن قد فعل في العين ما يصلح مقابلا للزيادة الا ان يأذن المالك اذ في زيادة الاجرة
تسوية للمستأجر الاخير فيملك ما يملكه الاول فاسع من غير اذنه ويعد احالة للمنافع في البيع **فرع** واذا غصب
العين على المستأجر فان لم يمكنه استرجاعها بلا بذل مال لم يلزمه الاجرة وله المطالبة في العين في المدة وللمالك
مطالبة الغاصب فيها وفي الاجرة وان امكنه بدونه فالاجرة باقية وله المطالبة فيهما معا فان زادت اجرة المثل
لم يطلب له الزائد كما مر ويحتمل ان يطالب هنا كما ذكره بعضهم لانه في مقابلة الضمان اذ هو كالغاصب مع
كونه مالكا للمنفعة **الضرب الثاني العين فيه للمستأجر** والعامل هو الاجير عكس الاول وهو الجعالة
والاجير المشترك ولا بد من وجود العين وتمييزها وكون العمل فيها حقا للمستأجر وتملك الاجرة من العمل ولذلك لم يصح
في الشائع على الاصح لعدم التمكن من العمل عند العقد ولا في المباح المحض لعدم ملك العمل عند جماعة ولا في حق
الغير اتفاقا **فرع** والعين في الضرب الاول غير مضمونة اذ لم يدخل حفظها في الاجارة قصدا ولا ضمنا لان الاستعمال حق
للعامل عليه فان شرط عليه الحفظ صار من الضرب الثاني فيضمن ضمانه كما سيأتي وان شرط عليه الضمان مطلقا
ضمن مطلقا اذ هو التزام في مقابلة الانتفاع فكان كالزيادة في الاجرة ومثله المستعير حيث شرط عليه الضمان او
الحفظ فالمستأجر في الاول واجير مشترك في الثاني بخلاف الوديع اذ لا شيء في مقابلة الضمان والحفظ
فلم يصح شرطهما **فرع** والعين في الثاني مضمونة لدخول التضمين ضمنا لانه لما وجب عليه العمل في العين التي في
يده ولا يتم الا بحفظها كان كالمستأجر عليه اقتضاء لكن لا يضمن العالي كما لو صرح بشرط الحفظ لانه انما يكون
لما يمكن دفعه دون ما ليس في المقدور اذ لا يصح عقد الاجارة عليه **فرع** ويعلم انه اذا اشترط عليه الضمان ضمن

مثله

غير الغالب كما ذكرنا في الضرب الاول وان شرط هو عدم الضمان صار كالوديع وان شرط برائته من جناية العمد كان اباحة فيما
يستباح بالاباحة واما من جناية الخطأ فقد ذكر بعض اصحابنا انه يبرأ ودونه اشكال لانه قبل سبب الضمان فرع وعلم انه لا
ضمان على الاجير الخاص ولو ضمن لان منافعه صارت مملوكة فيده يد المالك فلا يكون الضمان له في مقابلة شيء وان شرط عليه
الحفظ صار مشتركا لوقوع الاجرة في مقابلة المنافع والحفظ معا فرع وعلم من كون المبيع في الضرب الثاني هو نفس
المنافع ولم تقم مقامها اليد انها اذا تلفت قبل قبض مالك العين لم يستحق الاجير اجرة اذ هو كتلف المبيع قبل قبضه وكذا
اذا عملها الغير لم يغنه وان كان له ان يستنيب في العمل من يقوم مقامه ولو المستأجر نفسه عبدا كان او غيره اذ المقصود تحصيلها
سواء كان الباني متبرعا او اجيرا ولو قدرت اجرة الاول فيطلب للاول الزائد لانه في مقابلة ضمان العين وان استحقاق
العمل يورث عنه ولو رشه الغلط ابهامه في ذمة الاجير فيصح ان يبرئه المستأجر منها فيستحق الاجير الاجرة كما لو عمل
عنه تبرعا اذ الابراء كالقبض لانه اسقاطها كالمستوفى لها فرع ولما كان الاجير الخاص من الضرب الاول استقر
الاجر بمضي المدة مع التمكن ولم يكن للاجير ان يؤجر نفسه من اخر خاصا لان منافعه قد صارت مملوكة للاول واما
مشتركا فيصح حيث كان في غير المنافع التي يشملها العقد الاول وهي المعتادة نوعا ووقتا فرع فان عمل للغير عملا
استهلك به بعض منافع الاول كانت اجارة فاسدة فيستحق اجرة المثل والعقد اجازة الاول في قدرها ولا يكون الاجرة للاول
كما قاله بعضهم وكذا حيث اكرهه الغير على العمل لان المنافع تلفت قبل القبض من مال البائع والا لزم ان تلزمه
قيمتها حيث فوتها بترك العمل او العمل للغير تبرعا وكان يلزم ذلك ايضا لو حبسه الغير وبهذا فارق العين المؤجرة
ولهذه العلة لم يكن للمستأجر ان يؤجره لمثل بمثل لان منافعه تحت يده اذ لو كان عبدا فحكمه حكم العين المؤجرة في
جميع ذلك والفارق بينهما ان الحر في يد نفسه فلم يكن قبضه خلفا عن قبض المنافع كما في المملوك والعين المؤجرة بخلاف
العبد ولذلك يضمن منافعه بالغصب فرع ولما كان الضرب الثاني عملا في عين معينة مملوكة للمستأجر كما ذكرنا كان
للمستأجر في غير ما يخيط او يزرع او تعليم صنعة او خصومة رجل معين اجيرا مشتركا واشتراط ذكر المدة انما هو لتقدير
المنفعة اذ لا ينضبط بغيرها وكذا الحاضنة على الاصح حيث كان الطفل معينا وكون المنافع صارت مستغرقة
لا يصيرها خاصا اذ لا استغراق بالعقد بل المعقود عليه وكذا الحاج عن غيره وكونه لا يصح منه تلك السنة حج
غير ذلك لا يصيره مشتركا وانما ذلك امر عارض من جهة المعقود عليه لا من جهة العقد فيستحق حكم المشترك
من وجوب البينة وغيرها فرع واذا خالف المشترك في جنس العمل كان يخيط ثوبا او ينسج ما استوجر على عمله
قميصا او لم يتم ما شرط عليه تسويته لم يستحق شيئا ويثبت بذلك الخيار عند بعض اصحابنا والارش فقط عند البعض وان
خالف في الصفة فقط كان يعمل دون ما شرط عليه او فوقه من ذلك الجنس يستحق الاقل من المسمى لانه قد رضي به وهو
متبرع بالزيادة واجر المثل لانه اسقط الزائد بالمخالفة وقد يقال هذا اذا لم يخالف غرض المستأجر بالكلية
والا كان كالمخالفة في الجنس **مسألة والله اعلم** الاجرة قد يكون نقدا فيكون حكمها حكم الثمن
في جميع ما تقدم او عرضا فله حكم المبيع مطلقا او منفعة لغير المستأجر فيكون حكم تلك العين حكم المؤجرة مطلقا
او عملا عن الاجير فيكون حكم المستأجر فيها حكم الاجير المشترك وقد يكون منفعة البضع نحو اجرت منك داري بنكاح
ابنتك وقد يكون خروج البضع نحو اجرت منك داري بطلاق ابنتك فيكون خلعا وقد يكون اسقاط حق عن الاجير

ولا بد من تقويمه كالقصاص والعتق لانهما لا في المعنى لو وقعه بدلا عنهما وقد يكون اسقاط المنفعة كان يستاجر ابنه
باسقاط سكنى داره او خياط ثوبه الذي له عليه كان يستحقهما عليه من قبل باجارة او نذر او غيرهما او من اجان الصلح مع الانكار
اجاز كونه اسقاط دعوى فاما بحقوق الحق فيصح على القول بان اسقاطها اسقاط الحق لا على غيره **فرع** وقد تكون الاجرة
بعض المعمول كعلى عمل جريد سعكا كمن ثلثه او على طحن حب صبرة مع كونها قيمية او مثليا متعينا بخلاف
المحمول فانه يصح جعل بعضه اجرة لوجوده لكن بشرط تعجيل الاجرة ولا يجب عليه حمل حصته وله اخذها دون قسمته
افراز وطلبها القسمة في غيره وكذا على رعي غنم ببعضها **فرع** ولكون الاجارة من جنس البيع لحقها الفسخ والاقالة وكذا
هاسخ الاتفاق وانقسمت الى صحيحة وفاسدة وباطلة ولزم في الفاسدة قيمة المنفعة بعد استيفائها وقبض العين المعمولة
والكل في اجارة الاعيان التمكن من الانتفاع وقيمتها هي اجرة المثل ويملك المشتري بالقبض فيكون حكمه حكم المبيع فاسدا
حين ملك بالقبض **فصل والمزارعة والمغارسة والمساقاة والمساناة والمباذرة** انواع من الاجارة فما
عقد فيه على عين من احدهما كان حكمها حكم المبيع وعلى عمل من الاجير كان اجيرا مشتركا وعلى منفعة من الارض
كان موجرا فيشترط في كل شرائطه ويكون حكمها في الصحة والبطلان والفساد ما تقدم واذا اختلفا فسخ
او اقاله عاد كل عين لمالكها ووجب لكل اجرة ما انتفع به شريكه من ملكه واجرة عمله في ملك شريكه
فرع وفي فوائد الاعيان كثمار الاشجار واجرة الاراضي والبنيان ونحوها ما تقدم من التفصيل في فوائد المبيع
المفسوخ من الفرق بين الفسخ بالتراضي والحكم والفوائد الاصلية والفرعية **فصل وهبة المال والنذر به
والصدقة والبراءة** حيث كان ذلك على منفعة كالاجارة يصح ما يصححها ويفسده ما يفسدها واما
الهدية فلما البيع مصحح وكالاستيجار فاسدا لعدم العقد فيملك بالقبض ويرد ان الفضل بين ثمنها او قيمة المنفعة
ولا المطالبة بعينها حيث لم يحصل للمنفعة وان كانت المنفعة واجبة او محظورة وجب التصدق بها لانها ملكت
بسبب محظور كما اشار اليه الشارع وما كان على الطلبة الملتبسة وللمهدي المطالبة بالقيمة حيث لم تحصل المنفعة
وكذا ان حصلت ايضا اذ لا قيمة لها شرعا كما اذا استاجره على عمل محظور ففعل وقبض الاجرة فان له استرجاعها
فرع فان كان الهدية مشروطة في اللفظ بتلك المنفعة فهي باقية على ملك المهدي كما قلنا في تعجيل الزكوة
بالشرط فاذا وقع الشرط صارت كالهدية المطلقة يملكها بالقبض وقد ذكر بعض اصحابنا انه لا فرق بين
المضمر والمشروط في بقائها على ملك المهدي اذ لم يتسلح منها **باب القسمة** هي معاوضة ما للمال
فاشبهت البيع فثبت لها كثير من احكامه ولما شرعت لدفع الشركة المفضية الى بغي بعض الخلطاء على بعض كما
اشار اليه الشارع كانت حقا على الشريك ولم تفتقر الى عقد **فرع** فلكونها حقا للشريك اجيب المطالب بها
حيث كان له فيها نفع ولو ضر شريكه من غير عكس اذ لا حق لمن تضره وان اجيب اليها لم يكن للاخر الرجوع بعد وقوعها
لسقوط حقه من نصيب شريكه **فرع** ولكونها لا تفتقر الى عقد لم تثبت لها من احكام البيع ما هو من لوازم العقد
كالشفعة وصح ان يتولى طرفيها واحد وتعلق الحقوق بالموكل ولم تثبت فيها الا الصحة او البطلان دون الفساد
والعيب فيها الشروط الفاسدة وصحت في الثمار قبل صلاحها وصحت في الحقوق المحضة كالاضباب ولصحتها
فيما لم يدخل فيها ... كالبيع وذلك من قياس العكس **فرع** ولافادتها الملك صارت كانها بابه عن العقد

حتى اطلقه وحسبه له على الاجر على حصته وان قال له فله معونة والفاس النقاد لعدم الاجرة

فلحقتها الاجازة اذ هي تلحق الافعال المغيرة للعقود والنائبة عنها على ما مرّ واشترط فيها تقويم العين وتقدير المنافع وان
تراضيا بالمجازفة صحّ فيما يصح فيه البيع جزافاً دون ما اتفق فيه الجنس والقدر وكانت موقوفة فيما تعلق به
حق الغير على سقوطه لذلك القدر كالمرهون والتركة المستغرقة والارض المشفوعة وما ساوى المحجر كالعقد في ذكر
كله **فرع** ولكونها شرعت لدفع الضرر الناشئ من الشركة اشترط لصحتها انتفاء الترافق وعدم حرز اخذ من الشركاء الا بالتحيز
ولم يصح في النابت دون المنبت ولا في الاصول دون الفروع والعكس لبقاء الشركة الا بشرط القطع على الارض
دون الزرع والشجر دون الثمر فيصح لان له حداً ينتهي اليه ولكل اجرة ما في ارضه او على شجره من زرع الآخر
وثمره ولم يكن لاحد الشريكين ان يحدث في نصيبه بعد القسمة ما يضر شريكه بخلاف ما اذا كانا متجاورين
بغير القسمة **فرع** وقد ذهب كثيرون الى ان قسمة المثليات بمجرد افرازه به ترتفع الشركة ولا يثبت بها شيء من احكام
البيع ولكل ان يأخذ حصته في غيبة شريكه وبغير رضاه لحصول الامتياز بالافراز **فرع** فان لم تقبل المشترك
القسمة كالحيوان الواحد ونحوه وقعت القسمة في منافعه فتصير منافع نصيب كل منهما في مقابلة نصيب الآخر
فتصير ذلك من قبيل اجارة الاعيان فيثبت له حكمها من عدم الضمان ووجوب الرد ووجوب المؤنة على المالك وفسخها
بحدوث العيب وبالاعذار التي تفسخ بها الاجارة وغير ذلك الا ما كان من توابع العقد كما تقدم لعدم العقد **فرع**
فيدخل في منافع العبد كسبه المعتاد لا غيره كالركاز وما وهب له كما ذكرنا في الاجير الخاص والجناية منه وعليه
تتبع الملك **فرع** فان تماثلت المنافع جنساً وصفة قدرها بالزمان كالمياومة والمشاهرة وان اختلفت جنساً
كناقة بين حمله وساقٍ وبيتٍ حدّاد وخياط او صفة كثوبٍ بين قصارٍ وعطارٍ وثورٍ بين عاملٍ في ارض رخوة وعامل
في ارض صلبة قدرها بالقيمة كما في قسمة الاعيان المختلفة **فرع** فان اخذ احد الشريكين منفعة العين والآخر
نماءها كناقةٍ اخذ احد الشريكين ظهرها والآخر درّها لم يصح كما لا يصح اجارة البقرة للدر وكذا شاة لاحدهما صوفها وللآخر
درّها وكذا اذا اقتسما الدر بالمناوبة اذ القسمة في جميع ذلك بيع معدوم **فرع** فان جعلا لاحدهما منفعة العين المشتركة
وللآخر ذاتها فلا بد من ذكر مدة معلومة ولفظ الاجارة او ما في حكمه نحو استأجرت منك نصيبك في هذه العين سنة
بالنصيب الذي لي مستثنياً منافعه تلك السنة فيكون حكم النصيب الاول حكم الموجر وحكم الثاني حكم المبيع **فرع**
وانما يجب قسمة منافع العين بالمهاياة كما ذكرنا اذا تعذر انتفاع الشريكين من دون قسمة لا اذا امكن كالطريق
والجدار للحمل عليه والبئر للماء يستقى منها وبئر الخلاء في الدار المشتركة وقد اجاز بعض اصحابنا في شريك الدار ان يستعمل
قدر نصيبه وكذلك الارض المشتركة لانه يمكن الشريك الانتفاع فاشبه الجدار والطريق قال واما زرع الارض وبناء
العرصة فلا لانه يمنع من القسمة في الحال اذ الطلبا الاخر **فرع** وقد يقع القسمة بيعاً او اجارة او مجموعهما فيشترط
في كل شرائطه وذلك في مسائل منها ان يقع لفظ تمليك مذكور فيه البدلان قبل القرعة او بعدها ولا نحكم له وان كان
ذلك في قسمة الاعيان كان بيعاً او المنافع فاجارة او فيهما فبيع واجارة ومنها ان يرد في قسمة الاعيان مالاً من غير
المشترك فذلك بيع فيشترط فيه العقد اذ لا تلزم تلك الزيادة الا به وان كانت الزيادة منفعة كخياطة قميص او سكنى دار
كان بيعاً واجارة وان كانت الزيادة في قسمة المنافع كانت اجارة سواء كان المزيد عيناً او منفعة ولم تلزم تلك الزيادة
الا بالعقد باب **الهبة هي عقد** تبرع فيه شبهة معاوضة لاجل ما فيها من الصنعة والله

بل لا لنقص العوض مع انه نقص المال ومن ثم افتقرت الى القبول كسائر عقود المعاوضة كما تقدم تحقيقه فرع
وما فيهما من تحمل الضعة والمذلة سببها الشارع بالفقير وحرم الاستيهاب لغير ضرورة اذ ليس للمؤمن ان يذل نفسه
وقد رفعه الله بالايمان كما اشار اليه الشارع ولذلك جاز السهم والصلوة غالبا مع ذلك هبة الآبق والثوب وجاز هبة المطلق
بالربح اذ هبة ما يقتضي ربحه فرع ولكونها عقدا صح فسخه بالتراضي وذلك برد المتهب اذ هو فسخ على الاصح لا تمليك
فيتبعه احكامه وتعتبر فيه شرائطه ولخلوه عن العوض الحقيقي بقي للواهب فيها حق ضعيف لاجله صح رجوعه
في الموهوب لكن لما لم يخل من شبهة العوض كان مكروها ولذلك اذا كان فيها عوض حقيقي عرضا كان او منافع امتنع
الرجوع الا عند تعذره فرع ومن العوض قصد الثواب سواء كان الموهوب له مسلما او ذميا واقيمت الرحامة مقامه
اذ هي مظنته كما اقيم السفر مقام المشقة ولا رجوع في الهبة للمحارم الا هبة الوالد لولده الصغير لشبهه الملك مع
تأكدها بالولاية فيرجع الكبير وكذا الوالدة عند بعض فان علم من الهبة لذي الرحم قصد غرض غير القربة ثبت
الرجوع عند تعذره لبطلان المظنة بالمئنة كما اذا وهب لله والعوض فرع ولضعف حق الواهب سقط حيث كانت
استهلاكه كهبة الحق والدين والخمر والمنفعة لمن هي عليه كما اذا وهب العمل للاجير او المنفعة لمالك العين او ضعفه
الاستهلاك بزيادة العين او استهلاكها حسا او حكما وخروجها عن الملك وبطل التصرف اكتسبها صفة زائدة كطحن
الحب وغرس الشجر والبناء في الارض وصبغ الثوب لا زيادة المعاني كتعلم صنعة وبرء من مرض فرع ولضعفه ايضا
منع منه غرض تعلق حق به كان يرهنه او يكون عبدا وقد جنى او تعلق به حق الغرماء بالحجر او بالمرض لضعفه
عما لزم ولضعفه ايضا اذا ثبت تعذر العوض بطل بالسكوت عقيبه كما تقدم في الشفعة فرع ولكون الموهوب
ما لا مقابل له لشبهه عوض كما ذكرنا اشبه المبيع فاشترط فيه شرائطه من تعيينه ووجوده في الملك حقيقة
او حكما كهبة الدين لمن هو عليه وكمال العقد على ما مر تحقيقه في بحث العقود جملة ولم يصح التصرف فيه قبل
قبضه على الاصح ولم يقبله من مال الواهب فرع ولما نقصت حقيقة المعاوضة اذ ليس عقدها ما يصح ومالا يصح
للات فيما يصح ولغا فيها شرط الخيار والتوقيت وكلما رفع موجبها ولم يثبت فيها الا الصحة والبطلان دون الفساد
وصح فيما لا يصح بيعه كالحق والهدي والاضحية والزكوة والفطرة ونحوها وامتنع فيما لا يتسع الشرع به
كالمدبر والوقف والهدي والاضحية حيث صح بيعها فرع ولضعف المعاوضة في الهبة اشترط الاكثرون في
نفوذها قبض الموهوب فيكون الموهوب في القبض في المبيع شبها مكملا للعقد ومقررا للملك الحاصل قبله واذلك
يتلف قبله من مال البائع وفي الهبة كالجزء من العقد لا يحصل الملك الا به فيكون الغير في موت الواهب ومرضه
والحجر عليه حال القبض وشرط بعضهم كونه في المجلس وعند الجمهور ان حكم القبض في البيع والهبة واحد وهو
تقرير الملك الحاصل قبله فيكون الغير في الامور المذكورة حال العقد

فصل في العمرى والرقبى

المؤبدتان هبة فيشترط فيهما شرائطها لانصرافهما الى الرقبة وكذا المطلقتان اذ الاصل عدم التقييد لا المقيدتان
اذ العلم بالقيد ان المراد المنفعة فيكونان عارية ولو كان القيد مما يعلم تأخره عن بقاء العين المعمر كعمرتك هذه
الشاة الى ان تطلع الشمس من المغرب فاقصد ادرك الوقت لا التأبيد وكذا مدة بقائها واما السكنى فتنصرف
الى المنفعة فقط ولو مؤبدة لكونها صريحة فيها فرع واذا كانت العمرى والرقبى عارية وهي اباحة المنافع فان فيها اباحة للفوائد

الا صلية الا الولد الذي له فوائد منحصرة لا حاجة الى فوائد والمناهي اباحة الا عيان المعدومة هنا لوجود شبهها كما سياتي ان شاء الله تعالى **فصل في الصدقة كالهبة** الا انها شرعت للفوز بالمنافع الاخروية وهي الثواب لا الدنيوية وهي الاموال

فرع فلذلك لا يصح فيها رجوع لحصول الغرض الذي شرعت له ولبعدت عن شبه عقود المعاوضة لعدم صحة دخول المال في

عوضها فاعتبر القبض فيها عن القبول فلو ردها المتصدق عليه ثم قبضها او قبضها في غير مجلس الايجاب او دونه بغير الامر

لم تصح ولو قبضها اجنبي في المجلس ثم اجاز بعد ذلك صح كما تقدم الاشارة اليه **فرع** واذا كان المتصدق عليه غائبا وقبل

له فضولي وقبض له اخر فايهما اجاز صح لكن حيث اجاز القبض يثبت التصرف في الحال لا ان اجاز القبول على الخلاف المار

في الهبة فان كان القابل والقابض واحدا فالحكم للمتقدم منهما لانه الذي حصل به الانعقاد فان رده انفسخ العقد

وان اجازهما معا نفذ وصح التصرف في الحال وكذا ان اجاز الاول فقط وكان هو القبض فان كان العقد نفذ ولا تصرف

في الحال في الوجه وفي ذلك نظاهر **فرع** وقد علم انه اذا قصد بالصدقة عرض غير القربة كانت هبة ثبت لها احكامها واذا

قصد بالهبة مجرد القربة كانت صدقة ثبت لها احكامها **فصل في الهدية** كالهبة الا انها انما شرعت استجلابا

المودة وتاكيد الالفة كما اشار اليه الشارع فلذلك اكتفي فيها بالتسليم عن الايجاب وبالقبض عن القبول وانما تقوم

التخلية مقام القبض في الهدية والصدقة اذا اقترن بها ما يدل على القبول عرفا كالعد جهرا او وقد استحقت الاجرة لها

نايبة عن القبول ولا بد من حضور ما يشعر به بخلاف المسح والموهوب والمهر ونحوها اذ لا نيابة فيها **فرع** فلما كان الاهداء

مطلوبة من الجانبين شرعت فيها المجازاة بالمثل وجوبا والافضل ندبا فان كانت بسبب تصوف قصدا وهاعد حدوث مثل

شبهها والا فالطلب او موت مستحقها كالدين المؤجل الثابت بنص ما لكه وما لم يجر فيه عرف بالمجازاة فهو تبرع محض

فرع ولشرعته فعلها وقبولها صدق الصبي في ان هذه من فلان حيث لم يظن كذبه ووافق العرف في جنسها

وصنفها ونحو ذلك الغني ممن يحملها عن فلان ثم اذا بلغ وادعى انها له لم تقبل قوله فان لحق سبب من العقود كان

القول قوله **باب النكاح** هو عقد معاوضة غير مالية شرع في الاصل

للتناسل الذي به بقا العالم مع ما فيه من التحصن عن محارم الله والحجر عن ارتكاب معاصيه **فرع** فهو حق لله تعالى

وفيه حق للزوجين ولذلك تعلق بكل منهما حقوق للاخر وحق الزوج اعلى ولذلك اشتمل البضع الذي هو المقصود

بالعقد ونسب اليه الولد ووجب عليه العوض وجعلت الزوجة من جنسه تكميلا للمقصود من سكون النفس

وشرع ان يكون هو الطالب وانما شرعت حقوقهما تابعة لحق الله لانها اسبابها تكميلا له وصيانة له عن البطلان الذي

هو المقصود الاصلي كما نبه على ذلك كله الشارع **فرع** ولكون الزوجة من جنسه بطل ما ذكر بعض الائمة انه يصح

نكاح الانسي بجنية من غير عكس لئلا تفجر المراة فتجد عذرا ولكونه اساس الوصلة ومبتدا حدوث الرحم والحلفة وهو سبب

كمال المودة والرحمة كما اشار اليه الشارع لم يصح من متعلق الملك لقطاع الوصلة بينهما وللملك اصل شرعيته

للتناسل لم يصح نكاح الزانية اذ لا تحصن والغرض النكاح لغرض المانع **فرع** ولكونه حقا لله تعالى في الاصل والغرض

بوجوبه والاكثر بندبه ولذلك كثرت فيه ترغيبات الشارع وبالغ فيه طالبا والتقرب في كل شريعة وكره الطلاق

كما اشار اليه الشارع ولم يشرع فيه من الزهد مثل ما شرع في المطاعم والملابس من التقليل واختيار الادنى لانه

تحصن عن محارم الله وكلما عظم التحصن ازداد التعبد الذي هو مطلوب الشارع **فرع** ولتعلق حق الله بالجنبة التي تغلو

وعمر الحوائج

بما حق الزوج وهو البضع لم يصح فيه الاقالة ولا التفاسخ لمجرد التراضي ولا شرع فيه خيار الا خيار العيب والغيث فيه
الشروط الرافعة لموجبه الا شرط استثنا البضع والوطء فيفسد لانه المقصود ولم يكن للزوج التصرف في ملكه
بنقل او تشريك لان في ذلك كله تصرفا في حق الله فلم يصح واما شرع فيه خيار العيب لانه مخل بالمقصود الشارع لما
نفى الله النفرة عن المعيبة من عدم التناسل ولان فيه حفاظ الغريزة وهو من مهمات الشرع فرع ولكون فيه
حق لله كان له نصاب مخصوص لا يجوز تعديه واشترط فيه الشهادة اعلانا لحق الله وتبعيدا له عن مشابهة الزنا
واعتبر فيه عدالة الشهود ولذلك صح كون الشاهد اعمى وعبدا لان فيها نوع تعبد فرع واما اختصاص المخصوص
وهو عدد المحارم اما لعظم لحق الرحامة ورفقا لهن عن مغالبة الاجانب او نظرا الى عدم كمال المقصود وهو التناسل
لقصور تعلق الشهوة بالمحارم ولا يحصل نسل وان يحصل يقع ضعف ومن ثم نهى الشارع عن الاقرباء واما حرمة الجمع
بين المحارم اتقاء لما يتولد بينهن من العداوة والشحنا المنافية لما يقتضيه حق الرحامة فرع واما حرمة الامة
للحرة ولو رضيت وحرمت على الحر الا لضرورة رعاية لحق الله تعلى اما لكون الامة مظنة عدم التعفف فلم تحصن
الا للعذر غيرها او لما فيه من ارقاق النسل فلا يكمل المقصود من شرعية النكاح فرع ولتعلق حق الله عقيبه البضع
كان استيفاؤه موجبا للعوض الذي هو المهر ولو لم يذكر في العقد او اشترط عدمه كما في مسئلة المفوضة والبضع
في هذه الصورة بالنظر الى المهر يشبه المبيع فاسدا في لزوم القيمة بالقبض مستندا الى العقد وهي مهر المثل فيلزم
بالوطء لانه كالاستهلاك وكذا بالخلوة الصحيحة عند بعض اصحابنا علاوة تخلية المبيع لان في الخلوة شبهة القبض
لانها تلي العقد وكانت قبله محرمة علاوة التخلية فعلم ان الوطء قبض فيه شبه استهلاك والخلوة تخلية فيها شبهة
القبض واما البضع نفسه فالعقد فيه صحيح حصل به الملك التام فرع ولكون المهر هنا يملك بالدخول فقط
لا يصح ابرا الزوجة منه قبله ولا شي على الزوج حيث طلقها قبله وليس قبله شي من احكام الملك من حضرها
به غنية ووجوب الزكوة واستحقاق المطالبة فرع ولا استناده الى العقد لو زوج امته بغير تسمية ثم باعها
او اعتقها ثم دخل بها الزوج فان المهر للبائع لاستناده الى عقده خلافا لبعض اصحابنا فرع فعلم ان اصل شرعية المهر
على وجه البغية للبضع اظهارا لشرف النكاح وانه لا يبتغي الشرع لما كثر تقييده بعزة وجوده ولذلك جعل حده
في الكثرة انتهاوا اما في القلة فلا ينقص عن عشرة دراهم عند الاكثر لانها قد اعتبرت في بعض اعضا الانسان وهو
اليد في السرقة فكان البضع مثلا نظيرا له فاذا عقد على اقل من عشرة وجب العشرة فقط لان في التسمية
شبهة الصحة لذكر البدل مع علاوة ما اذا سمى مالا لا قيمة له او لم يسم شيئا فانه يرجع الى المثل كما تقدم فرع
فصار المهر حقا للزوج من جهة ابتدائه وحقا للزوجة من جهة بقائه من لا منزلة لمن المبيع فللجهة الاولى لزم وان
لم يذكر كانه عليه الشارع كاستلزام المبيع حقوقه وان لم تذكر واستحقت الزوجة كلما سمي لها في العقد
ولو شرط لغيرها ومن ثم لم يجز نكاح العبد بغير اذن سيده لان الملك المال فيصير البضع عنه مقابلا بمال ولم يصح نكاح
السيد امته ويبطل النكاح بطرو الملك لتعذر معاوضة الانسان لنفسه فاذا امهر سيد العبد زوجته رقبته
لم ينعقد النكاح للتنافي لتفاوت الانعقاد والانفساخ لانه ان كان مملوكه فيصح ويملكها بسبب الا
واما صح ان ينكح عبده امته لان ذمة العبد صحيحة ووقوفه باذن السيد كما مر في موضعه فرع والجهة

وهل حقوقها او حقوق الزوج

الثانية وهي تسمية الثمن تدخله التأجيل وخيارات الشرط والرؤية والعيب وفقدها الصفة ويرجع الى قيمته عند الاكثر
وقال ش الى قيمة البضع وصح التفاسخ بالتراضي وملكت المسمى بالعقد فثبت له احكام الملك فيصح منها التصرف فيه
قبل قبضه اذ لا يبطل العقد بتلفه وهو المانع في المبيع وقيل لا يصح اذ لا يستقر ملكه الا بالقبض ولذلك يتلف قبله
من مال الزوج فرع وللامر الاول كان حقه ان يقبل الجهالة الكلية كالحقوق وللامر الثاني وهو كونه كالثمن
حقه ان لا يقبل شيئا منها كالثمن فتوسط في ذلك لتجاذب الشبهتين فقبل الجهالة المتوسطة فرع وللشبه الاول
صح قيمتا في الذمة وموجودا غير معين كشاة من غنمي وو قفا ومدبرا وام ولد اذا العقد على قيمتها في التحقيق فان انهى
الوقف والمدبر الى صحة البيع نفذ العقد لم يلزم ما علا ومال الغير لصحة كونه عوضا حال العقد ومثلها الهدي دون
الاضحية لصحة بيعها اذا بدل الاخر مثلها وصح كونه منفعة لها قيمة كخياطة ثوب وتعليم صنعة او شيء زاد العلم خمس
وان كان لا يملك المنفعة جهالة وما لا صح كونه اسقاط حق راجع الى المال كالبراء من دين او ارش شجة واسقاط القصاص
والدية مع الا القصاص وحده ولا اسقاط الشفعة والخيار وحق الاستطراق والمسيل فالتسمية في هذه باطلة
وتسقط بالقبول وكذا ان سمي حق استطراق او مسيل او تخليه لكن لا يستحق بالعقد فرع وللشبه الثاني اشترط
ذكر الجنس ووجوده فلا يصح ما تلده امتي وكون له قيمة شرعا فلا يصح حبة طعام وخمرا او ميتة او منفعة واجبة
او محظورة ولا يصح تملكه كزبل ما لا يؤكل فيلزم قيمته كام الولد اذ هو مال لا يصح المعاوضة فيه عارض فرع وقد
علم بما ذكر ان التسمية اما صحيحة فيجب كله بالدخول ونصفه بالطلاق او باطلة كعدمها فيجب المثل بالدخول والمتعة
بالطلاق قبله وهنا قسم اخر وهي الفاسدة ولها حكم بين الحكمين ولها صور ثلث الصورة الاولى تسميته دون العشرة
اذ الواجب العشرة كلها بالدخول ونصفها بالطلاق قبله على الاصح ولا اعتبار بالمسمى ولا بمهر المثل والحق انها
صحيحة لانها تسمية للعشرة اقتضاء فلو سمى عينا او منفعة قيمتها دون عشرة تعينت ووفى عشرة كالعدم الصورة
الثانية حيث زوج الكبيرة وليها من رضيت به بدون ما رضيت به من المهر او الصغيرة بدون مهر المثل ولم يكن
ولي مالها وبعض لمصلحة فالعقد في هذه وما انهزم في الحال على الاصح بكال شرائطه المعتبرة وللتسمية حكم الصحة ان طلق
قبل الدخول فيلزم النصف وحكم البطلان ان دخل بها فيلزم المثل فرع والعقد هنا موقوف في حق المهر فقط
على الاصح كما ثبت فيه الخيار ويقع فيه التفاسخ فلو كان المسمى ذا رحم والمهر بخيار الشرط لم يقع عتق حتى يسقط
الخيار كما في البيع كذلك هنا لكون عتقه موقوفا على الطلاق قبل الدخول واجازتها وكون التسمية موقوفة
لو ردتها بطلت فلم يصح منها اجازتها من بعد ولا لزمه بها بالطلاق قبل الدخول وان مات احدهما قبل الاجازة والدخول
لم تستحق شيئا وذكر بعضهم ان النكاح هنا موقوف لانه الرضى به كان مشروطا في المعنى كما في الوكيل بالعقد
وهو متفق عليه والجمهور يفرقون بين الولاية والوكالة فرع وانما صح لحوق الاجازة هنا للتسمية دون العقد
لانها هي الموقوفة دونه بخلاف ما اذا كان العقد كله موقوفا فانه لا يصح لاجازة العقد دون التسمية خلاف البعض
اصحابنا اذ يلزم تجزئة العقد الصورة الثالثة حيث خير في التسمية نحو هذا او هذا فالعقد منبرم وللتسمية
حكم الصحة في انه يتعين اعلاهما اخسهما ان فهما معا ولو نقص عن مهر المثل وادناهما حيث همار ادان ولو زاد على مهر
المثل وحكم البطلان في انه اذا اعلاهما اعلى والاخر ادنى وفيت على الادنى مهر المثل وفي انه اذا طلق قبل الدخول لم يلزم

في ذلك كله الا المتعة ذكره بعض اصحابنا والعباس لعنفي انها تستحق نصفهما ورغبته لانها ملكته بنفس العقد وعلى هذا لو
كان المعيب دارا حكم لها بغلته وعلى القول الاول ليس الا بالدخول فقط **فرع** فان جمع في العقد بين ما يصح وما لا يصح فان كان بين الزوجات
كمرأتين احداهما محرم صح فيمن يصح بحصتها من المسمى مقسوما على مهر المثل والتسمية صحيحة وان كان في المهر فان كان بين معلوم
ومجهول كان المسمى المعلوم فقط وان كان بين حر وعبد وكذا ان لم تكن مغرورة ومع الغرر ... في العقد بحكم
التسمية في الصورة الثانية **فرع** فلو عقد بامرأتين معا على حر وعبد ففي جهلهما معا او علمهما الحكم ما تقدم ومع علم احداهما
فقط لها حصتها من العقد فقط ونوى الجاهلة المثل بالدخول ولها نصف الحصة من العقد بالطلاق قبله **فرع** ولشبه المهر
بالثمن لم يسقط الا بالوطء لتنزله منزلة قبض المبيع او بالخلوة الصحيحة لتنزلها منزلة التخلية الصحيحة للمبيع ولذلك لم تفد
الخلوة في العقد الفاسد كما في البيع الفاسد **فرع** ولشبه المهر بالثمن كان لها المنع نفسها حتى تقبضه كان للبائع امساك
المبيع حتى يقبض الثمن وان مكنت من نفسها قبل قبضه لم يكن لها الامتناع بعده اذ اسقطت حقها كما ان البائع ليس له
استرجاع المبيع لقبض الثمن بعد التسليم وان منعت نفسها حتى قبضته ثم استحق كان لها المنع كما في المبيع لان
سلمت نفسها بشرط التعجيل فليس لها الامتناع بخلاف المبيع لان في الوطء شبهة الاستهلاك كما تقدم ولذلك وجب المهر
بالوطء غلطا وفي نكاح باطل جهلا ولذلك لو كان المهر سلعة معينة فسلمت نفسها قبل قبضها لم يكن لها المنع بخلاف
المبيع **فرع** ولكون الوطء كالقبض اشترط لصحة الخلوة عدم المانع منه كما اشترط لصحة التخلية عدم المانع من القبض فالخلوة
بالرتقاء والمجذومة ونحوها كتخلية المبيع معيبا ومع صيام احدهما فرضا او احرامه او كونه في مسجد كتخلية المبيع مع تعلق حق
الغير به ومع صغرها كتخلية المبيع عن متمكن من قبضه لمانع فيه كالفرس النفور ومع صغره كتسليم الدار مقفلة ولا
مفتاح لها فان قيل اذا كان المانع من جهته وهو حاصل بزوال عادة كالجنون المطبق والجذام والجب فقد قالوا ان الخلوة
صحيحة مع عدم امكان الوطء قلنا المانع يكن المانع من جهتها ولسلمه وقت زوال فينتظر وكان البضع مستقرا في ملك
الزوج حكم لها باستقرار المهر لئلا يسقط البدلان في ملك الزوج **فرع** والخلوة بالمعيبة مع العلم بالعيب رضى به
لان التخلية في المبيع لان الخلوة من الاحكام التي استحلت بالعقد وكانت قبله محظورة ولا كذلك التخلية وحينئذ تكون
الخلوة صحيحة كما في التخلية مع الرضى بالعيب لا فاسدة كما ذكره بعض اصحابنا **مسألة** واذا ارتفع النكاح
قبل الدخول فله ثلاثة احوال الاولى ان يرتفع بموت احدهما فيجب جميع المسمى لانه ارتفع ببلوغه منتهاه لا بامر
من جهتها فكانه قد تم المقصود من العقد وهو بلوغ المنتهى الثانية ان يرتفع لفسخ من جهتها او بسببها فلا
تستحق شيئا لانها اسقطت حقها بالتفويت المقصود بالعقد الثالثة ان يرتفع بطلاقه او فسخ من جهته فقط فمن حيث انه
كتلف المبيع قبل القبض وما في حكمه كان الواجب ان يسقط جميع المسمى ومن حيث ان المسقط هو الزوج ولا
فعل لها في ذلك كان الواجب ان تستحق جميع المسمى فحكم عليه بنصفه اعتبارا للجهتين **فرع** ولما ملكت جميع
المسمى بالعقد نفذ تصرفها فيه قبل الدخول ومتى طلقها عاد له نصفه وليس بملك جديد بل عاد ملكه الاول والطلاق
رافع لملك الزوجة قاطع على نحو ما تقدم في الضرب الثاني من الخيارات فيعود له نصف الاصلية ويلزمها فيما استهلكته
بنحو بيع او هبة ولو من الزوج نصف قيمته يوم قبضه لانه ان كان قد زاد على يوم العقد فالزيادة منصفة وان كان قد
نقص فهو مضمون عليه قبل قبضها فان تعيبت او تلفت في يدها بغير جنايه ولا تفريط لم تضمن والضمن المنصف ومسألة الخيار

ظ الاصل و

في العقد وقال قوم بل يعود ملك جديد ولا يستحق شيئا من الفوائد الفرعية كما في الضرب الثالث من الخيارات والمستهلكة وقد زاد فنصف قيمته يوم العقد وان كان نقص فيوم القبض وقال قوم يوم الطلاق كاشف عن بقا ملك الزوج المتصف الظاهر في الهبة الكريمة فينقض تصرفها فيه لانه كان موقوفا **فرع** فلو طلق العبد زوجته قبل الدخول بعد العتق عاد نصف المسمى للسيد على القول الاول والثالث وللعبد على القول الثاني **فصل** في ملك الزوج لما ملك الزوج بالعقد منفعة البضع بالمقصد الاصلي لما مر من بيان شرعية النكاح كان يملكه له شيئا في ملك جميع منافع البدن الراجعة الى الاستمتاع نظرا ولمسا وغيرهما تتميما للملك وتوسيعا للتصرف على وجه التبعية لملك البضع **فرع** فلم يكن لها ان تتصرف في شي من منافع بدنها الا باذنه الا ما كان سبب استحقاقه سابقا على حق الزوج كخوف لو الدين حيث تتضرر ان والذهاب لقضا الدين حيث لم تتمكن من قضايه بدونه وحضانة طفل لم يوجد له غيرها وهي مستاجرة لها على عمل من قبل النكاح **فرع** وكذلك حق نفسها كالذهاب الى الطبيب ودخول الحمام للتداوي كما لو كان يمنعه من الاستمتاع حيث تخشى ضررا فيقدم حق نفسها **فرع** وكذلك حقوق الله كلها من صيام وصلوة وحج والذهاب الى عالم تساله عن امر دينها المتعلق عليها والهجرة عن بلد يحمل فيها على معصية وكذا حيث تزوجها وعليها نذر حج او صلوة او صيام لا ما نذرت به وهي تحته الا ان يكون باذنه وهو معين او غير معين وهذه مما مثالنا لو اجبات على الفور فان كان مذهبها دونه فكما كما اذا نذرت بما حسنه غير واجب باذنه او منع نفسها الحروث حيض في مذهبها فالحاكم يلزم بما مذهبه **فرع** فان طلبها لنفسها وقد قامت الى الصلوة اول الوقت فالقياس تعصي بتقدمه اذ هو حق آدمي لكن قد ذكر اصحابنا انها تقدم صلوة الوقت ووجهه انها كالمستثناة على ما مر تحققه اول الكتاب لا ان كانت صلوة نافلة فان قدمتها اثمت **فرع** وليس له منعها من النوافل المتصلة بالفرايض كتطويل اركان الصلوة والمنفصلة كالصلوات والذكر ما لم يمنع من استيفا حقه كما ذكرنا او يؤثر فيه نقصا كهزال او تغير لون او ذهاب الغلمة **فرع** فعلم مما ذكرنا ان له الزامها استعمال ما في الملبوس والخضاب والطيب ونحوها حيث يحتاج منه وليس له منعها حيث لا يحتاج منها الا ان يخاف عليها الفتنة كان له ان يمنعها من تكلم الاجانب ونظرهم وطموحها اليهم ولو كان مذهبها الحشمة الفتنة **فرع** وعلم ايضا انه يحرم عليها دوات الروايح الكريهة ونحوها في حال الخصومة الا باذنه الا دوا العلة ولم يقم غيرها مقامها لما تقدم من سبق حقها **فرع** وجميع حقوق الزوج المتعلق بالبدن متجددة فله الرجوع فيما اسقطه منها في المستقبل لان سببها هو ملك البضع وهو مستمر وقد عرفت ان استمرار السبب كتجدده

ظ المتعلقة

فصل في حقوق الزوجة

قد علم انها تملك المهر بنفس العقد وانه في مقابلة البضع ثم لما ملك الزوج منافع بدنها وصارت ممنوعة التصرف فيها كما ذكرنا اولا كان على الزوج ما به قوامه نفقة وكسوة ودوا ونحوها مما تحتاج اليه للبقاء لا للزيادة **فرع** فعلم من كون الانفاق في مقابلة منافع البدن انها تجب في مال الصغير ولو طفلا وان على الزوج اجرة حضانة زوجته الطفلة وانه يجب للمحبوسة بغير حق وانه من عقيب العقد وانه لا يصح اسقاطه في المستقبل لاستمرار سببه خلافا لبعض اصحابنا بناء منه على ان سببه هو العقد وانه لا يملك بالتعجيل ولذلك ترد حيث مات احدهما او نشزت وان كان لها في النفقة كل تصرف لانها سلمت للاستهلاك لا الكسوة **فرع** وعلم ان منع الزوج نفسها مع الامكان مسقط للانفاق كما لا يجب تسليم الثمن الا حيث لعذر تسليم المبيع عقيبه وان منعها نفسها لتسليم المهر ليس بنشوز اذ هو حق لها كما مر وانه لا يجب للمحبوسة حتى يمكنها تسليمه

اذ هو نشوز وان منع ولي مال الصغيرة لها مسقطاً له لم غيره لعدم الوطء به **فرع** وعلم من وجوبه على الزوج معنى
المعاوضة انه نظير ما فيه بالمطل وساغ الزوج كالمهر لم كنفقة القريب ومن كونه للبقاء انه يجب الوسط وانه على قدر
حال الزوج وانها مقدمة على سائر الديون كنفقة الزوج نفسه لمضي منافع بدنها من جملة منافع بدنه **فرع** وقد علم
من جميع ما تقدم ان جملة ما يملكه الزوج امران البضع وتسليم البدن وجملة ما تملكه الزوجة امران في مقابلتهما
المهر وما به دوام البدن فثبت البضع ومقابله العقد وسبب استحقاق تسليم البدن ملك البضع وسبب استحقاق
مقابله ملك منافع البدن وعدم المسامح شرط فصار العقد سبباً حقيقياً للاولين ومجازياً للاخرين لكونه سبب
السبب **فرع** ويثبت للزوجة حقوق اخر لما ذكرنا كالعشرة حيث له زوجة اخرى حاضرة وعدم العزل حيث هي حرة
لم تشته امة لئلا يرق ولده وكالوطء حيث لم تألم منها او ببدله حيث تعذر وهو الفيئة باللسان وكرفع الظهار وسبب هذه
كلها الغضاضة ولكونها حقوقاً لها كان لها اسقاطها ولكون سببها متجدداً لم يصح اسقاطها في المستقبل **فصل**
في الفسخ لما كان في النكاح معاوضة تشبه بها البيع كما قدمنا ثبت لكل من الزوجين فسخ صاحبه بالعيب وانما
يثبت الفسخ به دون غيره كفقد الصفة وخيار الشرط والرؤية لان في بقاء الزوجية كرها مع العيب اللازم المنفور عنه
عادة نقضاً لغرض الشارع من حصول النسل وثبوت التحصن المبني على كمال المودة ووفور الشهوة كما تقدم تحقيقه
فرع ومن ثم لم يثبت بكل عيب بل بما كان التقلو النفرة لا زمن له عادة وسواء كانت النفرة بسبب التأذي به خشية
كالجذام والبرص والجنون او بسبب الغضاضة كالرق والكفاءة او لعدم حصول المقصود كالرتق والعفل والقرن
والجب والخصي والسل وكذا العنة عند من لا يراه كالسل **فصل في نكاح المماليك** تقدم ان احوال المملوك
مختلفة بحسب الجهتين فبصفة الملك ينفي ملك المال دون غيره كالبضع فيملك العبد ما يملك الحر
وهو الاربع عبداً او لوصفت وهو بصفة الملك او كالملك او من النصف لكن لما كان الملك موقوفاً على
التصرف وهو مملوك التصرف اسعرفه الى اذن سيده كما مر **فرع** ولذلك كان للسيد ان يزوجه ولو كره لانه حقاً
في اعفافه فصار البضع بيده فيملك الطلاق دون سيده وليس له اكراههم على الوطء اذ هو حق له بخلاف الامة
لان له حقاً في ولدها ومهرها هكذا قيل والاولى ان يعلل بانه حق عليها للزوج وجب اجبارها على تسليمه عند الطلب
فصل في النكاح الفاسد لما كان النكاح عقد معاوضة كالبيع اشتمل على الصحيح والباطل والفاسد لكن
اشترطا امران الجهل وعدم مخالفة القاطع كالاجماع ومع عدم احدهما يكون باطلا **فرع** وانما اشترطناهما لان البيع لانه
في النكاح حق الله كما مر ومخالفة الزوجين او احدهما المذهب معصية لم يتنادى بها حق الله لكنهم نزلوا الجاهل
منزلة المجتهد وانما يكون مضياً حيث لم يخالف القاطع **فرع** فان انكشف بعد العقد انه خلاف المذهب كان
كتغير الاجتهاد فان قلنا ان الاول كالحكم لم يلزمهما الخروج منه والا لزم فان تراضيا بالفسخ انفسخ كالمبيع وان تشاجرا
قبل الدخول كذلك اذ هو كفسخ المبيع قبل قبضه والحكم لقطع التشاجر فقط وبعده ان فسخ الحاكم وقع من حينه
فقط وان حكم بالصحة لحق بالصحيح وصار مذهب الحاكم مذهباً لهما اتفق مذهبهما في الابتداء لاجل الجهل او في البقاء
لاجل الحكم علا وما لو عقدا عالمين فالعقد باطل ابتداء ولا يجدي اتفاقهما في البقاء فلم يكن للحاكم الحكم بالصحة ولو
كان ذلك مذهبه **فرع** ولشبهه بالبيع الفاسد لزم بالوطء مهر المثل ان لم يسم او سمى اكثر كما يلزم بقبض المبيع قيمته

يثبت

ما اشترطنا

وان سمى اقل لزم مهر المثل المسمى فقط لان العوض غير مقصود وانما لزم تبعا للبضع كما مر ولانه في مقابلة غير مال
وقد رضيت بالمسمى فلا يزاد عليه ويهد الخالف البيع الفاسد فانه يلزم فيه بالقبض القيمة مطلقا **فرع** ولا يلزم شيء بالخلوة
ولو صحيحة كما لا يلزم شيء بتخلية المبيع فاسدا ولا بالموت والطلاق والفسخ قبل الدخول اذ هو كفسخ البيع قبل القبض
لا داو فعلية كما تقدم ان فيه شبهة استهلاك ويهد الخالف قبض المبيع **فرع** ولما كان الجاهل كالمجتهد كان
للعقد قوة شبه بالصحيح فاوجب التوارث والانفاق ولحقه الطلاق والظهار والايلاء والاحداد والعدة ويسمى
العقد لحرمة الاصول وثبت به الفراش لان في ثبوت هذه احتياطا لا الاحصان لان في ثبوته ايجابا للحد وهو يدرأ بالشبهة
ولا اللعان عند بعض اصحابنا لان فيه نفي نسب وهو يحتاط في اثباته وقيل يثبت لان فيه دفعا للحد لانه لا يرفع الحرمة
الا توسطا ملك ثم وليس الا بالنكاح الصحيح **فصل في الفراش** هو حق يثبت بالوطء في غير زنا وهو سبب لحوق كما نبه عليه
الشارع **فرع** وهو حق لصاحبه وللمرأة وللولد وفيه حق لله تعالى لما في اثباته من تحصين الامواه وحفظها حلالا المفضي الى الانساب
الانساب الذي هو هلاك العالم حكما **فرع** ولما كان مشتركا لم يصح اسقاطه ولا الرجوع عن الاقرار به وان سقطت
حقوق الغير فاذا قال هذه زوجتي وقد دخلت بها ثم اكذب نفسه سقط حقه عليها وحقها عليه ان صادقه لا حق الله
وحق الولد فيحرم عليه اصولها وفصولها ويلحق نسبه ان ولدته في مدة يمكن اللحوق به فيها **فرع** ولما فيه من حق الله وجب
على صاحب الفراش الاول وهو زوج المغلوطة والمفقود حيث رجع وقد نكحت زوجته بشهادة على موته وتحوهما الكف
حتى تتم مدة الاستبراء **فرع** ولكونه سبب لحوق الولد لم يصح تصادق الزوجين على نفي الولد ولو تيقنا انه ليس من ماء
الزوج اذ ليس لهما الغاء السبب الشرعي واما اللعان فهو دافع لتاثيره في لحوق الولد المنفي لا رافع للفراش ولذلك يلحق بالزوج
ما ولدته الملاعنة قبل اربع سنين وبعد ستة اشهر من يوم اللعان ولا يصح منه نفيه اذ لا لعان بعد مضي العدة على الاصح
فرع ولا سبب للحوق الولد غير الفراش واما ثبوته بالدعوة فللحمل على سبق فراش سابق بغلط او غيره ولذلك لو قال هو
ابني من زنا واصلا كلامه لم يلحق النسب **فرع** ولكون الحق الاصلي في الفراش للزوج وحق الزوجة تابع لم يصح منها ان تدعي
ولدا يلزم من لحوقه بها لحوقه بزوجها الا اذا صادقها لانه عليه فيه ضررا اما مشاركة فراش اخر ان ادعته من غيره غلطا او باحتمال
الحضانة الشاغلة عن حقوق الزوج ان ادعته منه واجاز كثير صحة دعوتها لان لها وللولد حقا لا يسقط باسقاط الزوج حقه
مع امكان حملها على السلامة **فرع** ولما كان سبب الفراش هو الوطء اشترط وجوده حقيقة او حكما فالاول في النكاح الباطل والغلط
وكذا ملك اليمين مع الدعوة عندنا والثاني في النكاح غير الباطل صحيحا كان او فاسدا فانه لما شرع للتناسل كما تقدم كان الفراش
مقصودا منه فيكون موجبا له كالملك لكن بشرطين احدهما كون الزوج ممكن الوطء بان يكون ممكن البلوغ وثانيهما ان تاتي به
لستة اشهر فما فوقها من يوم النكاح فهي عشر شرطا اخر عند اصحابنا والحنفية وزاد الجمهور شرطا اخر وهو تجويز وقوع الوطء لو
قطع بعدمه كما تلده امرأة الغائب والمحبوس بعد مضي اربع سنين والمطلق في مجلس العقد لم يثبت الفراش لانه انما جعلنا النكاح
قائما مقام الوطء لانه مظنته ولا حكم للمظنة مع تحقق عدم المئنة **فرع** واذا ترتب فراشان لحق الولد بصاحب الاخير لان وطئه
اقرب وفراشه صحيح ولو كان بنكاح باطل او وطء غلط وقال الحنفية يلحق بصاحب الاول لان فراشه صحيح ولا حكم لوطء الثاني
فرع والمجبوب المستاصل كالصحيح في ثبوت الفراش له وصحة دعوته لان الاستمتاع يقوم مقام الوطء ولذلك لو استدخلت الامة
الامة ما استنزلته من غلا فراشه عنف وطأ واستمتاع لحق نسب الولد وصارت الامة ام ولد ووجب عليه الدعوة **مسئلة**

ذهاب

وقد يلتبس صاحبه الفراش بغيرها فعند محصورات سقط الفراس اصلا وبمحصورات تسلك طريقة التحويل فيما لا اصل له وتعمل بالاصل

في غيره **فرع** فمن تزوج امراتين وطلق احداهما في مجلس العقد ثم التبست بالاخرى ثم وضعتا لدون ستة اشهر ولدين فانه

يحول في نسب كل واحد منهما وميراثه والميراث منه لانا نأخذ هذا ابنه بنفسه فيكون كان واحدا في الميراث وفي تحريم نكاح بنات

الزوج وغيرهما ويحرم على كل منهما محارم الزوج ولا يجوز له النظر اليهن تغليبا لجنبة الحظر فان كان احدهما انثى لم يكن

للزوج النظر اليها ويحرم عليه نكاحها ولهما معا ميراث انثى لانه المتيقن وما سواه محتمل فيرجع فيه الى الاصل وكذا

لو كان الالتباس في الامين فقط **فرع** وهكذا الحكم بهما مع الامين فيصيران لكل منهما ميراث ابن واحد وتصير الامان

لكل منهما ميراث ام واحدة ويغلب جنبة الحظر في الاحكام المتعلقة به **فرع** ومثل ذلك لو التبست ام الولد بامته التي

ليست ام ولد فالحكم في لحوق نسب اولادهما ما تقدم وله وطيهما ويصيران مثل الامة في العتق بموته ويسعى كل منهما في

نصف قيمتها وكذلك لو وقع الالتباس بين زوجته وامته لا يطأ لا تصير ام ولد **فرع** وانما يصار هنا الى التحويل لتعذر الحكم

وعدم الاصل الذي يرجع اليه وهذه قاعدة التحويل كما سيأتي في الدعاوى ان شاء الله تعالى ولذلك لم يحول على من عليه الحق لان الاصل براءة

الذمة فلو كان الولد في هذه المسائل ولد زنا فقط والتبس هل هو من صاحبة الفراش ام من غيرها سواء كان اللبس في المرأتين او الولدين

لم يلحق النسب على ان الاصل الا ان يدعيه الزوج كان للدعوة فقط لا اذا ادعاه غيره **فرع** فلو وضع امرأتان ابنا وبنتا

فادعت كل منهما الابن ونفت البنت ثبت نسبهما من الزوج ونسب الابن من الامين واصيران مثابة ام واحدة على

ما تقدم واسقطت البنت منهما على ان الاصل الا تحويل على من عليه الحق واما ثبت الابن لسبق الفراش الموجب وعدم نفيه واستووا

في العلاق مالو ادعتا لقيطا اذ لا فراش فاذا صدق الحق بهما لا بغيرها **فرع** فان كان واضع البنت امرأتين لرجلين

لكن على ما ذكرنا اسقطت البنت منهما معا واما الابن فمن صدقها زوجها لحق بهما دون من كذبها فان صدقاها معا لحق

بهم الجميع على نحو ما تقدم وان كذباها لحق بالامين دون الزوجين على ما تقدم **فرع** وانما لحق الامين مع التكرير

في هاتين المسألتين لسبق كونه خداها وقد ادعتاه واذا التبس من له الحق قسم بينهم بالتحويل وانما اسقطت البنت مع سبق

كونها خداها ايضا لنفيهما لها فالتحويل على من عليه الحق وهو غير صحيح لكن اذا ادعاها احد الزوجين ثبتت من طريق

الدعوة كما اذا ادعاها غيره **فرع** فان ادعى الولد رجل اخر حيث لم يلحق باحد الزوجين وهو في صورة التكذيب احتمل

ان يلحق به حيث كاللقيط كما قيل في ابن الملاعنة **باب الخلع الطلاق** اسقاط الحق الثابت

بالنكاح يلزم منه نقصان الحل السابق على النكاح على ما سيأتي في التثليث فان كان هذا الاسقاط على عوض مال او ما يؤول

الى المال كالبراء والهبة وغيرهما فهو خلع عقدا او شرطا والا فليس خلع وقد يكون عقدا على غير مال وعن عقد **فرع**

ولما كان عقد الخلع اسقاطا لم يصح رجوع الزوج عنه قبل قبول الزوجة ولم يضمن ولي الصغير ولا من بيد العبد ولذلك

لو قال انت طالق على ان تبرئيني او تهبيني كذا فقبلت اجبرت على البراء او الهبة حلا وما لو قال ابرأتك او وهبتك على ان تطلقي

نفسك لا تجبر على الطلاق لانه لا رجوع **فرع** ولما كان المسقط هو الحق الثابت بالنكاح وقد يقال انه حق الله في الاصل

كان الطلاق مكروها لا يسعه الشارع ولذلك شرع الحرمة بالتثليث زجرا عنه ووجب ايقاعه للسنة لكي يتدبر

عنه ويتثبت وكالنظر واشترط فيه كونه في طهر لم يجامعها فيه ولا في الحيضة التي قبله لان ايقاعه مع التمكن من الوطء عند

الحاجة مظنة احتياط الاصلح ونهي عن العجلة في الطلاق كما اشار اليه الشارع وشرعت الرجعة تلافيا للحق الساقط

وغير

بها

لعلا الزوج ولا يكون قرابة

تثبت

قال صح

قال رسول الله صلى الله عليه وآله
ابغض الحلال الى الله الطلاق
رواه ابوداود وابن ماجه رحمهم

وجعل نطاب البينونة لمنافاته عدم مشروع للتروي كما في الاستتابة والشفعة وغيرهما **فرع** ولما كان حق الله اصلاً في النكاح
وحق العبد تابعاً كما تقدم كان الطلاق على العكس فلذلك صح الابراء به كما في سائر الاسقاطات فلم يكن لخروج البضع قيمة
عندنا خلافاً للشافعي **فرع** واذا طلق على مال الغير ولم يجز او على ما ظنه مالاً ولم تغرر منه فانكشف خلافه وجب في الاول
قيمته وفي الثاني يقع رجعياً ولا يرجع فيهما الى قيمة البضع وهو مهر المثل خلافاً للشافعي واذا كان منها تغرير في المسألة الثانية
رجع البطلان ذلك لجنايته منها فوتت عليه بها حقاً منه وما شرع المالك الرجوع فيه فلزمها قيمته **فرع** ولما كان المعقود
عليه هنا وهو اسقاط الحق ليس بمال ولا شبيهاً به ضعفت فيه المعاوضة فصح القبول في مجلس العلم بالايجاب وقبل العوض
الجهالة الكلية ولزم من الجنس او كسبه إذ ما فوقه مشكوك فيه ولا مقتضي له وصح جعل حمل امته والغيرة بلا انكشاف على
النكاح في هذه الاحكام **فرع** ولما كان هنا في مقابلة اسقاط حق كان مخالفاً للقياس اذ لا يصح اخذ العوض على اسقاط الحقوق
كالشفعة والجار ونحوها لكن لما كان البضع شبيهاً بالمبيع في النكاح كان الخلع كالفسخ بل قد ذهب كثيرون الى انه فسخ
حقيقي ولذلك لم يصح ان يجعل عوضه اكثر مما لزم بعقد النكاح عند جماعة وخالفهم آخرون فجعلوه كبيع المشتري
للسلعة من بائعها ولذلك شبهه الشارع بالفداء لانها ازالت الملك الطارئ بما بذلته من العوض فعاد الملك الاصلي واسم
الملك الجديد كما اشار اليه الشارع في نظيره **فرع** فلو خالع سيد الامة زوجها على رقبتها ملكها الزوج ووقع الطلاق
مقارناً للملك لم الفسخ والترتب ذهني فقط كما تقدم لصحة اجتماع الطلاق والفسخ كما مر في نظائره **فرع** ولما كانت
الزوجة في يد الزوج كالاسيرة كما نبه عليه الشارع شبيهة بالمملوك لم يؤمن ان تضار لاجل المعاشرة لتستفدي نفسها بالمال
فحرم الشارع اخذ العوض على الطلاق الا مع ظهور نشوزها وعدم اقامتها حدود الله كما اشار اليه اذ لعلم كونه نطية [illegible]
مع كونها قصدوا اهلاً للعقوبة فاشبهت الغاصب حيث يدفع قيمة العين المغصوبة عند تعذر ردها ولذلك اذا كان
العوض من غيرها لم يشترط نشوزها على الاصح وقال جماعة يصح اخذ العوض منها من غير نشوز مع التراضي كسائر
المعاوضات **فرع** ولما كان اسقاط الحق في الخلع في مقابلة عوض عقداً كان او شرطاً اوجب البينونة ولذلك اذا بطل
العوض او كان غير مال صار رجعياً ومعنى كونه بائناً انه يحكمه غير متراخ عنه بخلاف الرجعي فانه موقوف على انقضاء
العدة فالملك مطابق ولذلك يتوارثان فيها **فرع** ولذلك قال بعض اصحابنا في مسائل الحبس ان الطلاق فيهما [illegible] ومنها
البراءات وتعاطي المجلس فمن [illegible] قبيل العقود وان وقع احدهما في غير مصافاً الى الاول فمن قبيل الشرط والجمهور لما اعتبروا امر
العقود والشرط اخرجوا الغيرة عنها فيكون الطلاق رجعياً **فرع** ولما كان الخلع عقد معاوضة اشترط كون العوض مما يتمول
في دينهما وكان مضموناً عليها فيكون الطلاق ~~رجعياً~~ حتى لعصه الزوج وصح كونه من غيرها كسائر المعاوضات **فرع** واذا
طلقها على اسقاط الشفعة او الخيار او زيادة اجل ثمن مبيع مؤجل من قبل الطلاق او على اسقاط القود او براءة من اسائه او استرقاق
او مسيل او تعليه او نحوها طلقت بالقبول رجعياً وسقطت هذه الحقوق وكذا على زيادة في مبيع او ثمن حيث لم يكن فيه زيادة
على المثل والا كان خلعاً على الزيادة لان الغرض هنا متمحض للمال كان انت طالق على ان تبريني او تهبيني كما تقدم فلو تفاسخا في المبيع
بعدها انفسخت الزيادة مع الاصل كعلى ان تبيعني من كذا **فرع** وان قال على ان تقبضي من هذا كذا فكذلك كان قدر القيمة
فما فوق والا كان خلعاً على قدر ما نقص من القيمة فان تفاسخا فالحكم انقلب رجعياً الا التراضي اذ هو ملك جديد كالورثة ما وهبت
وعلى طلقها على ان تهبه فوهبت وبان في الاجازة مثل ذلك **فصل في الخلع من المملوك** لما كان العبد مالكا

تبريني

تبيعني

بضع زوجته كان الطلاق منه مجاناً وعلى عوض فملكه سيده نظير الخلعية كما تقدم ولذلك لو جعل للسيد ابتداء الخلع خلعاً
اذا ملزم العوض **فرع** ولو خالع العبد زوجته وهي حرة او امة لغير سيد العبد على عين من مال سيده لزمها قيمتها اليه سواء اجاز ام لا
وان اتلف الوجه وان كانت امة لسيده صح الخلع ايضا غبنا كان المال او دينا اجاز السيد ام لا لوقوع الطلاق على عوض
منع وانما صرح بعوض بطلانه **فرع** ومن ذلك لو خالع السيد عبده عن زوجته بعوض منه فانه يقع خلعاً ولا يضر لو العوض
مال الى ملكه لصحة معاملة السيد مملوكه بيعاً وشراء وشفعة واجارة وغيرها كما تقدم تحقيق ذلك **فصل**
في الثلث قد علم ان الطلقة الواحدة تسقط ملك البضع ناجزاً ان كان خلعاً او قبل الدخول اما الاول فلاجل العوض على
ما مر واما الثاني فلضعف الملك فهو كفسخ المبيع قبل القبض ومتوقفا على انقضاء العدة ان كان غير ذلك وسمي رجعيا
وعلى كل حال فالواحدة تنقض الحل السابق على النكاح وبالطلقة الثانية يزداد النقصان ومن ثم اشترط كونها بعد رجوع
الملك بعقد او رجعة وبالطلقة الثالثة عدم الحل السابق على النكاح وحدثت حرمة شبيهة بالعقوبة كما تقدم لانها شرعت
زجرا **فرع** ولما كان سبب الحرمة هو الثلث الواقع في الملك لم ترتفع الا بتوسط ملك الغير تام ليذوق كل منهما عسيلة
الغير ليستقر الملك ويكمل الفراش كما اشار اليه الشارع وطلاقه يعود الحل المطلق في حق الزوج الاول فنكاح الثاني يقتضي رفع الحرمة
وطلاقه ابتداء الحل كما نبه عليه الشارع **فرع** وقد علم مما ذكر ان الزوج الثاني يهدم الثلاث اذ لا حرمة قبلها وقد ذهبت الحنفية
الى انه يهدم ما دونها قياسا لنقصان الحل على الحرمة وهو ضعيف اذ لا قياس مع النص يحكم على الحكم الشرعي وعلم ايضا ان عقد
الزوج الاول عليها ان كان بعد الثلث فالحاصل به ملك جديد ولا يراعى فيه شيء من التعلقات التي في الملك الاول وان كان بعد
ما دونه فالملك الاول بعينه ولم يلغ شيء من تلك التعلقات **فرع** وعلم ايضا من ان الحرمة انما حصلت بالتدريج ان الطلقتين
الاولتين لفظا واحدا بمنزلة الطلقة الواحدة لان موضوع الطلاق هو نقصان الحل لا عدمه كما مر وانما يحصل عدمه بالتدريج
المذكور فجعل الثلاث بلفظ واحد موجبة للحرمة كما ذهب اليه كثيرون اخراج له عن موضوعه شرعا **فصل**
في احكام تبعيض الطلاق لما كان الحق الثابت بالنكاح امرا لا يقبل التجزي كما تقدم كان اسقاطه غير قابل له ولم يقبل
الطلاق ولا محله التجزي واذا اوقع بعض طلقة او طلق بعض امرأته طلقت ذلك البعض بالايقاع والبعض الثاني بالسراية
السراية لعل الكل بالايقاع لان وقوع البعض لما كان مستلزما لوقوع الكل صار ايقاع البعض كانه موضوع له فيقع
فرع وقد توهم بعضهم ان معنى السراية في الطلاق والعتق هو ان يقع الحكم على البعض اولا ثم يسري في الوقت الثاني الى
الباقي وهو فاسد للزوم التجزي فالمراد بمعناها ان العلة في ذلك البعض هو الايقاع وفي الباقي هو وقوع الحكم في ذلك
البعض ولكن الوقوع يعني في وقت واحد لما علم ان العلة الشرعية مقارنة لاحكامها وتظهر فائدة الخلاف حيث قال يدك
طالق ان دخلت الدار ثم دخلت الدار وقد انقطعت فعلى القول بالسراية لا طلاق لا في البعض لعدم صلاحيته المحل ولا في الباقي
لعدم علته وعلى القول المختار تطلق لان التعليق واقع على الحكم معنى ولا يضر فوت البعض **فرع** وهكذا كل حكم لا
يقبل التجزي كالرق والشفعة والخيار فاسقاط بعضها اسقاط لكلها بالطريق المذكور لا ما يقبل التجزي كحق الاستطراق
والتسبيل ونحوها فاذا اسقط بعض الاستطراق الى ارضه سقط الاستطراق الى البعض لا الى ارضه تجزية للحق لتجزية محله
لكونه كالاسباب المتعددة ويلزمها التميز **فرع** ولما كان موضوع الطلاق شرعا اسقاط الحق المتعلق بالزوجية
كان محله هو الزوجة واذا قال انا طالق لم يقع شيء عنه ولو نوى اذ لا يحتمله اللفظ وكذا انا بائن او حرام او خلي من نكاحك

لزمه لمعنى الطلاق وان نواه به وقع اما مجازا او من قبيل الكناية **فصل في الطلاق المبهم** ولكونه حقا من حقوق العباد
المحضة غير مشوب بشيء من القربة بل هو مناف لها اذا اوجبه العبد على نفسه بان يقول علي لله ان اطلق لم يجب بخلاف العتق
وصدقة المال اذ هما مما يثبت في الذمة **فرع** واذا طلق احدى نسائه غير معينة وقع الطلاق على واحدة مبهمة ولزمه تعيينها اذ لا
يثبت الطلاق في الذمة وذهب كثيرون الى ان الطلاق كالعتق والصدقة في ثبوت نفسه في الذمة وان حالهما واحد لا يثبت
نفسه في الذمة بعد ثبت لتعيين الحكم فيما لا يثبت في نفسه فان من اسقط احدى الشفعتين او الخيارين في مبيعين صفقتين لزمه
التعيين ومن باع أحدَ شيئين لزمه التعيين على ما مر في البيع وان لم يكن ثمة مورد له ثبوت في الذمة **فرع** واتفقوا في هذا القول
على ان الطلاق ونحوه مما وقع مبهما من وقت الانشاء وليس له رد الى المحل واذا استرجع كل واحدة انقطع الطلاق واذا قتل امة قاتل في
حالة واحدة وهي اثنتان وقد اعتق احداهن لزمه ثلثا رباع قيمة كل واحدة ليتبرهن وربع ديتها للورثة واذا استرجع كل واحدة من زوجاته
ارتفع الطلاق ثم اختلفوا في معنى كونه مبهما فذهبوا الى انه في محله مبهم والتعيين لتمييزه فقط ويكون كاشفا عن ثبوت احكامه في
المعينة من وقت الانشاء وهو انه واقع ولا محل له والتعيين اثبات محله فيكون التعيين موقعا لا كاشفا وتثبت الاحكام من وقت
التعيين فقط وانما دلالة اذ لا يعقل وجود الحكم ولا محل له وقياسا على تعيين المبيع فانه لمجرد التمييز ولما ذكر من تحريم الوطء
وما ذكر معه من الاحكام فانه متفق عليها وانما الثاني جماعة وهم الجمهور والطلاق متحقق الوقوع ومحله غير متحقق الا قبل
التعيين فللامر الاول حرم وطؤهن الجميع وصحت الرجعة ولزمت الحصة من الدية قبل الجميع وبعث الاخرة موتا من غير تعيين
ولم يرث منهن سنا حسب متى وقت واحد الا بعول على من عليه الحق وللامر الثاني امتنع نكاح الخامسة قبل التعيين وتربع
العدة قبله ونكاح اختها قبله **فرع** والتعيين عند اهل هذا القول انشاء من وجه اذ به يقع الطلاق والعتق فلذلك يشترط
صلوح المحل فليس له تعيين الميتة والمطلقة بطلاق اخر واخبار من وجه فلذلك يجبر عليه كما يجبر على تفسير المقر به المجهول
واذا عين واحدة ثم رجع منها الى اخرى طلقت الاولى فقط ولما كان المبهم هو المختار اشترط صلاحيته للحكم فلو قال
لزوجته واجنبية احداكما طالق او لعبده ولولده احدكما حر لم يقع شيء كما ذكره الحنفية وبعض اصحابنا **فرع** فاما اذا كان المبهمان
اللذان باع الخبر بهما ملكه وملك غيره فله تعيين احدهما لصحته لحوق الاجازة وكذا لو كان المرأتان زوجته وزوجة غيره
وهو خلع والمعتق عبده وعبد غيره وهو عقد له اذا كان المطلق احداهما عن زوجته والمعتق احدهما عن عبده لاصلاحية
للاخير وكذا اذا لم يكن عقدا وهما زوجة غيره وعبد غيره اذ لا يلحق الاجازة ولا صلاحية للمحل كما اذا كان احد المبهمين
وقفا او نحو ذلك

كانت

فصل في الرجعة قد ذكرنا ان الطلاق سبب سقوط ملك الزوج وان كان على عوض
او قبل الدخول لم تتراخ عنه حكمه اما الاول فلئلا يجتمع البدلان في ملك واحد واما الثاني فلضعف الملك واما الثالث
فلحصول الحرمة فسقوط الملك بات في هذه الثلاثة ولعود الملك في الاولين بالعقد وفي الثالث لعود البتة واما الحاصل بعد
بعد الزوج ملك جديد على ما تقدم وما خلا من الثلاثة فهو حقيق بمعنى ان ايجابه لسقوط الملك غير بات بل موقوف على
انقضاء العدة ما لم يرجع عنه **فرع** فعلم ان الرجعة مبطلة لسبب سقوط الملك في المآل لا ان الاسقاطات المعلقة لا يصح
الرجوع فيها لكنها شرعت نظرا للزوج وتداركا لما يغلب من وقوع الندم عادة كما يعدم الاشارة اليه وعلم انها غير موجبة
للملك اذ هو باق **فرع** ولكونها لم توجب الملك لم تشبه النكاح فصحت من المحرم ولم يشترط فيها التراضي والاشهاد ولكونها ابطالا
لا بد من فعل مناف للطلاق كالوطء ومقدماته ولصريح الى نيته ولذلك قال بعض اصحابنا انها تقع بالخلوة والحلف على ظاهره

اذ لا منافاة حقيقة بينهما واما العقد فهو مقرر للطلاق لا مناف له ولا يتأدى به الرجعة عند بعض اصحابنا وقيل يتأدى به والاول
هو الصائب فرع ولكون الملك الاول باقيا بعد الطلاق الرجعي حرمت الخامسة والاخت ونحوها وصحت الرجعة عن طلاق
الامة من الحر ولو قد وجد الطول ولو قد كانت تحته حرة وثبت بموت احدهما التوارث في العدة وبموت الزوج الانتقال الى عدة
الوفاة وحرم التعريض بالخطبة اتفاقا ووجبت السكنى فرع واذا طلقت المسترجعة قبل الدخول استانفت العدة لان
الطلاق الاول بطل بالرجعة فصار الحكم للطلاق الاخر وهو واقع على ملك قد دخل عليها فيه لبقاء الملك الاول فوجبت العدة من
وقته بخلاف ما لو عقد بالمختلعة في العدة ثم طلقها فيها قبل الدخول فانها تبني على الاول لانه غير الملك الاول الذي دخل فيه فيعود
اعتباره واعتبار الطلاق الاول والا لم يبطل العقد فرع ولكون الطلاق الرجعي مشبها بالبيع بخيار البائع في بقاء الملك وكون
اسقاطه موقوفا اشبهت الرجعة فسخ البائع فصح ايقاعها مشروطة عند بعض اصحابنا مثله وصحت مبهمة المحل كما لا يصح
فسخ احد المبيعين فيجبر على التعيين

فصل في العدة

ولمحافظة على حق الفراش وتاكيد رعايته شرعت العدة
تتميما وتكميلا لحفظه ومبالغة في حفظ الانساب عن الاختلاط فرع واذلك جعلت الاقراء ثلاثة زيادة في التاكيد ومثل
هذا العدد داعم للتاكيد شرعا وعرفا كالتطهير من الحدث والخبث والاستبراء والاستنجاء والاستئذان واجل الشفعة والتسلم
ونيل المصراة وخيار الشرط عند جماعة وحق الضيافة وغير ذلك فرع واعلم ان الاقراء هي الحيض لانها الدالة على براءة الرحم
ولامكان الاتيان بها كاملة من غير زيادة ولا نقصان في الطلاق المشروع بخلاف الاطهار ولامكان المقصود من النكاح
فيها وهو الوطء بخلاف الاطهار فرع ولكون العدة شرعت قضاء لحق الفراش كان فيها حق لله والزوج وللمراة كما مر
في الفراش ولذلك اذا تصادق الزوجان على عدم الوطء مع الخلوة سقطت النفقة اذ هي حقها لا العدة لانها حق لله الا حيث
ثم مانع عقلي كالجب ونحوه لسبق علامة حسية فرع ولحق الله فيها وجب على المراة الكتابية عند جماعة كما اشار اليه الشارع
لكتابه التعيين لمسه العادة ولذلك وجبت على الكافرة ولم يكن شرطا في الصحة ومن ثم كانت من وقت العلم عند جماعة
فرع ولكونها حقا لله وجب على المراة الاحداد في غير الرجعي قطعا لطمعها في الازواج وطمع الازواج فيها وحرمت الخطبة
فيها ولو رضي الزوج الاول ووجب عليها لزوم منزل عدتها سدا لباب التطلع منها واليها فرع ولحق الزوج فيها كان
حكم الفراش باقيا فيلحق به كلما وضعته فيها او بعدها بدون ستة اشهر الا حيث تضعه لفوق اربع سنين من يوم الطلاق
البائن فقط للقطع بانه ليس منه فرع ولكونها مشغولة بحق الزوج كما ذكرنا وجب عليه مؤنتها التي كانت تجب
حال الزوجية مطلقة كانت او متوفى عنها على الاصح للعلة المذكورة الا السكنى في غير الرجعية اذ لا يملك نقلها الا عن
من ان لزومها منزلها حق لله فلم يجب عليه اسكانها اذ لا حق له فيه فرع ولمراعاة حق الزوج اذا خرجت من منزل
عدتها بغير اذنه سقطت عنه نفقتها وباذنه لا تسقط وان اثمت نظرا الى حق الله فرع ولما كانت العدة مشروعة
قضاء لحق الفراش الذي هو من حقوق الزوج لم يعتبر انقضاؤها بوضع الحمل الا حيث كان الحمل لاحقا بالزوج لانه حينئذ
كانه استوفى حقه لا حيث لم يلحق به كان تضع لفوق اربع سنين من يوم الطلاق البائن او لدون ستة اشهر من يوم
النكاح فانها تعتد بثلاثة اقراء غير دم النفاس وقيل يحتسب به لانه دم حيض احتبس ومنع من خروجه الحمل فخرج عقيبه

القسم الثاني الاسباب القولية الانشائية

التي تنشئ لعقود وذلك كالنذر والوصية على الاعم
والابراء والعتق والطلاق التي هي غير معقودة والرهن والكفالة والحوالة والوكالة والعارية والاباحة والاجارة

في اخذ نوعيها كما مرّ والوقف والحكم والحجر وسائر الفسوخات واسقاطات الحقوق **فرع** وقد اشتملت هذه الانشاآت على
انواع المعاملات فمنها نقل ملك كالنذر بالمال على ادمي معيّن والوصية له والوقف والحوالة ومنها نقل يد كالرهن ومنها
اسقاط كالطلاق والابراء والعتق والاجارة ومنها استنابة في التصرف كالوكالة وما في معناها من المضاربة والشركة وفي الحفظ كالايداع
ومنها تسليط اما على المنافع كالعارية او العين كالاباحة ومنها التزام كالنذر بغير المال المعيّن والكفالة ومنها الزام كالحكم
ومنها منع كالحجر وسنفصلها بابا بابا ان شاء الله تعالى **فرع** وبعض الحوالة من بين سائرها ان فيها نقلا مع معاوضة ولذلك اشبهت
العقود وافتقرت الى القبول وصحت موقوفة ولحقتها الاجازة ولحقها الفسخ ولم يصح معلقة بمستقبل لان هذه احكام العقود
ولم يثبت شيء من هذه الاحكام في شيء من الانشاآت المذكورة ولما لم تكن عقدا محضا صح قبولها في غير المجلس وخيّر العقود
فيها عالية وكان الواجب ذكرها مع العقود الا انا ذكرناها في غيرها للمناسبة بينها **فرع** ولما كان كل من هذه الانشاآت ما عدا الحوالة
صادرا من احد الجانبين عن مماثلة من الاخر اشبهت العقود في احد طرفيها وهو طرف الايجاب فانصرفت اليه دون القبول **فرع**
ولما لم يحصل في هذه الانشاآت غير الحوالة الارتباط الحاصل في العقود لم يلحقها اجازة ولا فسخ ولم يدخلها خيار واما لحوق الاجازة
للوصية ولتصرفات المحجور فهذه هي الاجازة التي هي اسقاط الحق لا التنفيذية التي هي من خواص العقود واما اجازة الاجارة ونحوه
ممن له حق فيها فانها ليست اجازة لان كل لفظ اشعر باسقاط الحق فهو اجازة مسقطة له واما فسخ الوقف والنذر
ونحوهما فانه دفع لو دوعه ارتفع له **فرع** وكل ما كان من هذه الانشاآت اسقاطا محضا لم يبطل بالرد وذلك كالابراء من الحق
واسقاط الخيار والشفعة ونحوهما وكالطلاق والعتق وما لم يكن كذلك بطل بالرد في المجلس لانه لما اشبه العقد لكون فيه
اثبات حق للاخر اعتبر فيه شبهة القبول وهو عدم الرد في المجلس

فصل في الرجوع

كلما كان فيه الزام او اسقاط
لم يصح الرجوع عنه بعد ابرامه وهو ما عدا الاستنابة والتسليط لعدم موجب اللزوم فيهما **فرع** واما ما لم يبرم كالوصية
والنذر والابراء من الدين حيث كانا في مقابلة عوض مضمر وتعذر الا انا الرجوع في الوصية على التراخي لعدم وقوع الحكم وفي الحجر
على الفور اذ ليس له الا حق يبطل بالتراخي كما في الشفعة ونحوها ومن غير المنبرم التعليقات كلها فيصح الرجوع عنها قبل وقوع
ما علق به لكن بالفعل لا بالقول بخلاف الوصية وذلك لقوة التعليق **فرع** وما لا يصح الرجوع عنه اذا رجع عنه واوقع حكما
اخر فان كان الاول داخلا في الثاني وقع الثاني والا وقعا معا ان لم يتنافيا والا وقع الاول فقط **فرع** فاذا قال لمدخولة انت طالق
واحدة بل اثنتين وله علي عشرة بل عشرون نذرا او اقرارا وانت مدبر بل حر وبريت عليك بما في هذا الابل وقفه عليك
وابرأتك من دعوى الدين بل ابرأتك منه وزدت لك في الاجل والخيار يوما بل يومين وامثال ذلك وقع الاخر ودخل فيه الاول
فرع فان قال هذا حر بل هذا وانت مظاهرة بل مطلقة وزينب طالق بل هند وعلي له عشرة دراهم بل عشرة اقفزة وقعا
معا **فرع** وان قال هذا حر بل مدبر وانت طالق بل مظاهرة ولغير المدخولة انت طالق واحدة بل اثنتين واشتريت من الدين بل
اسقطت عنك المطالبة وقع الاول فقط **فرع** فان كان الاول مما يصح الرجوع عنه كالوكالة والعارية والاباحة وكذا العتق

فصل في التعليق

العقود عن الخلع والعتق لغا الاول ووقع الثاني لعدم الارتباط في هذه الانشاآت صح تعليقها
بالشروط والاوقات المستقبلة بخلاف العقود كما تقدم تحقيقه وبخلاف الحوالة لغلبة شبهها بها كما ذكرنا **فرع** ولما كانت هذه الانشاآت
اسبابا لوقوع احكامها اشترط لانعقادها صلاحية المحل للحكم عند ايقاعها سواء كانت ناجزة او معلقة اما اذا كانت ناجزة
فظاهر ومتفق عليه ولذلك كان الاصح في قوله لعبده وقد ازاحدهما حر ولامرأته وجارا احدهما طالق انه لا يقع شيء لعدم صلاحيته

المتخذ الدار وكذا الوباغ واحدا من هذين بشرط الخيار عشرا الى غيره ووليه واما اذا كانت معلقة على شرط مستقبل فكذلك ايضا
عند اكثر اصحابنا والشافعية وذلك لان التعليق موخر للحكم فقط فهو داخل عليه لا على السبب خلافا لبعض اصحابنا والحنفية بناء منهم
على ان اللفظ انما ينعقد سببا عند وقوع الشرط فرع ويشترط عندنا صلاحية المحل حال الايقاع واستمراره الى وقت وقوع الشرط والاصح الطلاق
قبل النكاح ولا العتق قبل الملك ولا النذر والوصية والتوكيل في التصرف قبله ولا العراقيل اشتغال الذمة ولا الحجر قبل الدين ولا
الابراء قبل الملك ونحو ذلك فرع ويكفي صلاحية المحل ونحوه بسبب الموجب ولذلك صح عتق من نذر امته والنذر والوصية بما تلده
والابراء بنفقة العدة على احد القولين كما مر والتوكيل على النكاح من الغير بعد انقضائها ولذلك صح توكيل وكيل الشراء بالبيع
تبعا للتوكيل بالسبب وكذا بطلاق من وكل بانشاء نكاحها وامثال ذلك فرع وعند الحنفية يصح تعليق هذه الانشاءات وان لم
يكن المحل صالحا ولا وجد سبب صلاحيته لكن بشرط ان يقع التعليق باسباب الصلاحية نحو اذا زوجت امراة فهي طالق او ملكت
عبدا فهو حر او نذر او وصية او اشتريته وكيل بطلاقها او اشتريته وكيل ببيعه لان التعليق بغير ذلك فلا يصح اتفاقا لان الانشاء المعلق
وان لم يكن سببا تاما فهو سبب ناقص فلا بد فيه من شبهة الصلاحية وهي حاصلة عند التعليق بسببها لانها مستبقية عند وجود الشرط
علاوة ولو قال لغير امراته انت طالق ان دخلت الدار ثم لم يدخل الا وهي امراته ولذلك وقع الاتفاق على منعه وقال اصحابنا اذا
علقها باسبابها وغلو ذلك التعليق بشرط وتاخر حصوله صح ذلك نحو اذا اشتريته مريضا فما اراثه من فلان صدقة ثم وقع الشفاء بعد
ان الملك وقع ونذرا تعقيبا لسببه وكذا مسائل في الطلاق والعتق وغيرهما اذا العلة واخره تحصل من هذا انه لا يصح التصرف قبل الملك
مطلقا عند بعضهم وعند الحنفية يصح حيث علق بالسبب مطلقا وعندنا يصح حيث علق بالسبب وبشيء تاخر حصوله وكذا اذا قال ان
ملكت عبد فلان فعلي ان اعتقه او اتصدق به كما اذا قال علي ان اعتق عبدا حلالا وعلي ان اعتق عبد فلان ولا يصح اتفاقا لان المعلق
هنا هو العتق بعينه والمحل غير صالح لعدم الملك وفي المسئلة الثانية المعلق الوجوب وفي الاول المعلق التعليق ولا بد من الصلاحية
المحل فيهما فرع وعلى هذا الاصل اذا حرم مالك الصيد لم يتصرف فيه بنذر او وقف او اباحة او توكيل بتصرف معلقا لذلك
بحله من احرامه صح ذلك لانه وان خرج عن ملكه بالاحرام فبقي له فيه حق هو سبب عوده الى ملكه اذا تحلل ومن وقف
عليه شيء صح منه النذر بغلاته لان له فيه حقا هو سبب لملكه المنافع على ما سياتي ان شاء الله فرع وعلى ما ذكرنا من السببية قالت
الشافعية اذا قال انت طالق او حر او علي نذر بكذا او انت بريء ان وقع كذا ثم قال قد عجلت هذا الشرط من طلاق او غيره فانه
يقع في الحال لانه قد وجد سببه وهو كتعجيل الزكاة قبل الحول فاذا وجد الشرط بعد ذلك لم يقع به شيء لارتفاع التعليق بالتعجيل
كما لا تجب بالحول زكاة اخرى ومثل هذا لا يصح عند الحنفية فرع ومن هذا الاصل علم ان التثليث يهدم الشرط اتفاقا
لخروج المحل عن الصلاحية بخلاف ما اذا لم يقع تثليث لبقاء المحل صالحا لان الطلاق موضوع لرفع الحل فينقص بالواحدة ويزداد
نقصانه بالاثنين وينعدم بالثلاث كما سياتي ان شاء الله فرع وعلم انه اذا علق عتق العبد او نذر المال على شرط ثم خرج عن
ملكه ببيع او غيره بطل التعليق ولو وقع الشرط وهو في ملكه الا ان يعود الملك الاول بعينه كالاقالة والرد بعيب او فساد
بالحكم او بخيار شرط او رؤية كما تقدم تحقيقه في البيع فرع ولما كان التعليق داخلا على الحكم صار موقوفا على ما علق به
ممكنا كان او مستحيلا معلوما او مجهولا ومن ثم لم يدخل اللغو في اليمين المركبة على الاصح ولم يقع ما علق بالمستحيل على
الاصح وكذا ما وقت بالماضي عند كثير نحو انت طالق او بريء امس وقال جماعة بل يقع في الحال لان الحكم ممتد والوقت
المذكور ليس مقدارا او معيارا له بل معين لاوله فيلغو ما جعل مبدا لاوله لعدم صحته دون ما سواه كما اذا قال انت طالق من امس

٤ السببية

كما لو ما جعل حدا للآخر حيث لم يصح نحو انت طالق الى يوم الجمعة وكما لو بلغى الحدان معا نحو انت كذا من امس الى يوم الجمعة وهذا
بخلاف ما لو كان الوقت معيارا له فانه لا يصح شيء منه لصيرورة اللفظ لغوا نحو وكذلك الشهر الماضي وبخلاف ما اذا جعل تعليقا نحو اذا كان
امس لصيرورة اللفظ لغوا لاستحالة المشروط عند انتفاء الشرط على ان بعض اصحابنا اجاز التعليق على ما قد وقع فاوقع في الحال حيث جاء من تبعه الا
لمن المغني ان كان قد وقع نحو ان شاء الله من يرضى وقد شاء وذكر بعضهم المضارع حيث كان جاهلا لوقوعه لان المعنى انه متى
يقع عند العلم ذكره بعض المخرجين وهو صحيح والمختار ما تقدم **فرع** وعلى ذلك قالت الحنفية اذا قال لغير المدخول بها انت
طالق واحدة قبلها واحدة طلقت اثنتين اذ كانه قال انت طالق اثنتين وان قال قبل واحدة طلقت واحدة فقط كانه قال واحدة
بعد اخرى وبالعكس اذا قال بعدها واخرى او بعد واخرى والوجه ما ذكرناه اولا ونعلم مما ذكرنا ان الانشاء المعلق بامر مقتض
بقيد معلق في التحقيق بذلك القيد سواء كان صفة او حالا او تمييزا او مفعولا له او فيه او بغير الجمع او نفيا بغير التعقيب او ثم
بغير التراخي او او بغير الاحد الدائر ونحو ذلك وهذا حكم سائر الانشاءات واما الاقرار اذا قيد بقيد من هذه فحكمه مختلف
كما سياتي ان شاء الله تعالى

فصل في كيفية التعليق

اذ كان للاثبات انحل التعليق بوجود الشرط مرة ولو كان
المحلوف عليه صح لان التعليق بحرف الجزاء فقط اذا لم يكن فيه ما يقتضي التكرار وان كان بالنفي فان كان مقيدا بوقت كان
الشرط هو النفي في جميع ذلك الوقت لمن ذكر الوقت قرينة عليه نحو ان لم ادخل او متى لم ادخل الدار اليوم وان لم يكن مقيدا
بوقت فاما ان يكون اداة الشرط ظرفا او لا فان كان ظرفا كان الشرط اول فرد من افراد النفي نحو اذا لم او متى لم او وقت لم
او حين لم ادخل الدار فيقع الحكم باول وقت يمكن فيه الدخول ولم يقع كما اذا قال انت طالق قبل موت زيد او قبل دخول
الدار الا ان هذا اجز فلهذا وقع في الحال والاول تعليق فاعتبر فيه وقوع النفي مع الامكان وان كانت غير ظرف نحو ان لم
ومن لم ففيه خلاف متفرع على ان المراد نفي كل فرد فيكون للتراخي او فرد من افراد النفي فيكون للفور والاول الظهر لان وقوع
الفعل في سياق النفي يقتضي العموم وقد علق به الحكم كما اذا قال ان لم تكلمي رجلا فانت طالق فان الشرط هو نفي تكلم جميع الرجال
فان اراد المعلق المعنى الثاني صدق ديانة فقط **فرع** والانشاء الموقت بوقت يقع في اوله نحو اليوم او غدا او قبل موت زيد
او قيام الساعة لصدق المطلق على كل فرد من افراده فان اراد غير اوله اخر منه صدق ديانة فقط اذ هو خلاف الظاهر وكذا
لو قال في اليوم او غد وقيل اذا ابتغى صدق في ظاهر الحكم ايضا وهذا هو الظاهر لان اللفظ مع جميع الاجزاء على سواء اولا
ظاهر له **فرع** واذا قال انت حر قبل دخول الدار بكذا كان الدخول كاشفا فلو كان قد باعه او كاتبه وقبض المال ثم دخل الدار وجب
عليه رد المال لثبوت حريته من وقت الانشاء وتتبعها احكامها والجنايه منه وعليه وغصبه وضمان منافعه وغير ذلك **فرع**
ولما كان التعليق داخلا في الحكم وموخرا له عن السبب لم يصح التعليق بامر متاخر عن الحكم نحو ان دخلت الدار غدا فانت
طالق اليوم وان فعلت كذا غدا فانت حر اوبرى اليوم **فرع** ثم اختلفوا فقيل يلغو الكلام كله لانه خلاف الوضع وقال الاكثر
بل يعتبر المعلق فيقع الحكم عند وقوع الشرط ويلغو ما جعله ظرفا له وقوله لانه علق حكما ممتدا يبلغ منه ما يصح وقوعه ويلغو ما لا يصح
كما ذكرنا في انت طالق امس فان جعله توقيتا نحو انت طالق اليوم وقت دخولك الدار غدا وقع في الحال اتفاقا لاستقلال اول الكلام
فاخره رجوع عنه **مسئلة** فان علق الحكم بما هو من فروعه كقوله لامته ان زوجتك فانت حرة او لزوجته ان
تزوجت فلانا او ان بعت عبدك فانت طالق فلا شبهة في بطلانه اذ هو كتعليق الشيء بنفسه وكذا لو قدم المشروط على الشرط نحو ان
تزوجتك غدا فانت حرة الان لم يكن لكن ايضا وكذا لو جعله توقيتا نحو انت حرة قبل زواجي اياك غدا فان قيل اذا انجز عتقها غدا

حقله

ثم تزوجها ان كان عتق آخرهن ثامن اليوم الاول فيثبت لها حكم قبلها الوثبت آخرهن ثامن اليوم الاول بطل عتقها في غد فيبطل نكاحها الا ان
عليه فرع وان جعل الشرط خاليا وهو علم الله نحو ان كان في علم الله اني اذا اعتقتك تزوجتك فانت حرة لم يصح لان
المانع ليس تقدم المشروط على الشرط فيكون كذلك معتبرا بل تعليق الشيء بنفسه حكما وهو باق لان علم الله تعالى ملازم
لمعلومه فالتعليق والتوقيت باحدهما تعليق وتوقيت بالاخر فرع فان علق الحكم بنفي لازمه نحو ان لم تصيري حرة
غدا فانت حرة الان ففيه الوجهان السابقان في تقديم المشروط على الشرط اوجههما اعتبار التعليق والغاء التقدم كالامر وان
جعل توقيتا لم يصح للتنافي فرع وان علق الحكم بحكم آخر ينافيه ويمانعه في الوجود فان لم يكن فيه تقدم المشروط
على الشرط لم يصح للتنافي نحو ان خرجت عن ملكي فانت حرة وان كان فيه تقدم المشروط نحو ان اخرجتك عن ملكي فانت
حرة قبله وان وقع عليك مني طلاق فانت طالق قبله ثلاثا وان خرج هذا المبيع عن ملكي فقد فسخت عليك وان فسخت
البيع بالخيار فقد اسقطت الخيار قبله وان قضيتني ديني فانت بريء قبله وامثال ذلك فقيل يصح ذلك كله فيتمانع
الشرط والمشروط وهو الناجز والمعلق وكذلك اذا جعل توقيتا نحو انت حرة قبل بيعي لك وقد ابرأتك من الدين قبل ان
تقضيني اياه وانت طالق ثلاثا قبل وقوع الطلاق مني عليك وقيل يبطل كله لانه ان كان شرطا ففيه تقدم المشروط على
الشرط وتعليق الحكم بما يستلزم عدمه وان كان توقيتا ففيه الامر الثاني وهذا هو الصحيح الا ان التعليل الاخير هو المعتمد
لا العدم في مثله تقدم المشروط على الشرط فيقع الناجز ويقع معه من الاول وهو المعلق والموقت ما لا ينافيه لعدم
المانع وهو التنافي حينئذ ففي مثله الطلاق يقع الناجز واثنتان من الاول واذا قال اذا قضيتني بعض ديني غدا فقد
ابرأتك من جميعه الان برئ عند وجود الشرط من الباقي واذا قال متى اعتقتك فانت طالق قبله ثلاثا ثم انفسخت
بالردة وقع الطلاق على القول بان البينونة بانقضاء العدة فقط

فصل في كيفية وقوع الحكم المعلق

لما كان التعليق داخلا على الحكم ومصيرا له موقوفا على وجود الشرط كان وجوده في الوقت الثاني من وجود الشرط
لا مقارنا له خلافا لبعضهم فيما يمكن فيه المقارنة وهو مستقيم على القول بان الانشاء انما ينعقد سببا عند وجود الشرط
اذ الشرط حينئذ جزء من العلة والعلل الشرعية مقارنة لمعلولها فرع واذا قال لعبده ان بعتك فانت حر ثم باعه نفذ
بيعه ولا عتق وعلى القول الثاني يقع التمانع واذا قال لزوجته الطفلة ان ارضعتك ام زوجتي الاخرى فانت طالق ثم ارضعتها وقع
الفسخ لمقارنته لعلته والطلاق لتأخره وعلى الثاني يتعاقبان معا فيثبت حكمهما فاذا تزوجها بعد ذلك احتسبت تلك الطلقة فرع
وعلى هذا ما اذا قال انت حرة وقت بيعي لك وانت طالق وقت رجعتي فانه مقارن اتفاقا فيقع التمانع في الاول ويثبت حكم الثاني
لتقارن العلتين وعلى هذا ما اذا قال لزوجته ان ورثتك فانت طالق ولعبده ان اشتريتك فانت حر فان الحكم يتأخر اتفاقا لان
مشروعيته تمنع المقارنة اذ لا يقع الطلاق الا على زوجة ولا عتق الا على مملوك

فصل في الاستثناء

ومن القيود الاستثناء
فان كان مستغرقا فهو رجوع الا فيما يصح الرجوع فيه والا فهو تغيير فيصح مطلقا فرع وسواء كان الاستغراق صريحا
نحو عشرة الا عشرة او الا ضعف خمسة او لازما نحو علي اعتكاف شهر الا ايامه اذ يلزم ارتفاع الاعتكاف اصلا اذ لا يصح في
الليالي منفردة وكذا اذا كان المستثنى لازما للمستثنى منه نحو انت طالق اليوم الا الجمعة ونحو علي كذا الا
ابرأتك من كذا الا بعد شهر وانت طالق او حرة الا ابدا فرع ومن ذلك عند بعض اصحابنا انت طالق ثلاثا الا واحدة وواحدة
وواحدة وعبيدي الثلاثة احرار الا هذا وهذا وهذا وعلي له عشرة دراهم الا سبعة وثلاثة فيبطل الاستثناء في المتعاطف

حكمهما

كله من العطف في نفسه صحيح فيصير المتعاطفان كالملفوظ بهما دفعة وقال ش يبطل الاستثناء الاخير فقط لانه الذي حصل به
الاستغراق فيبطل عطفه **فرع** ولما كان المستغرق رجوعا لم يصح ان يكون المستثنى ملفوظا به في المستثنى منه بخصوصه نحو عبيدي
وجميع عبيدي احرار الا سعدا وهند وزينب وعمرة طالقات الا هندا وهذا وهذا وهذا احرار الا هذا **فرع** ولذلك قال ش اذا قال
انت طالق واحدة وواحدة وواحدة الا واحدة لم يصح الاستثناء وهو الموافق للقياس مما تقدم فان قيل الم يمر ان المتعاطفات منزلة منزلة
اللفظ الواحد كما تقدم في المستثنى المتعاطف قلنا هو منزل منزلة الملفوظ به دفعة واخرى منزلة الجملة الواحدة وفرق ما بينهما فلا
يبطل حيث هو مستثنى لعدم خصوص بعضه على بعض واما حيث كان مستثنى منه فيبطل الاستثناء من حيث انه رجوع عن العطف بخصوصه
فيكون ابطالا لنفس اللفظ بغير اله ولذلك لم يصح الاستثناء في المثنى نحو هذان حران الا هذا لانه بمنزلة هذا وهذا بخلاف الجمع
فان افراده لا تتناهى ومراتبه لا تنحصر ويصح اطلاقه على الواحد والاثنين مجازا ولذلك صح استثناء جميع افراده الا واحدا بخلاف
المثنى **فرع** وفي حكم المستغرق عندنا وش كل عبد لي حر الا هذا ولا عبد له سواه وكل امراة لي طالق الا هذه ولا زوجة له
سواها ونحو ذلك بناء على الاستثناء مما صدق عليه اللفظ فيكون المستثنى نفس المستثنى منه وقال الحنفية هو من المفهوم
الا عم فلا يقع عتق ولا طلاق لصحة الاستثناء علا وما اذا قال سواهن وغيرهن بالكسر اذ ليس باستثناء بل صفة ولا تؤثر
اتفاقا وعلا وما اذا قال نساء الدنيا طوالق الا امراتي وكل عبد في الدنيا حر الا عبيدي وابراتك جميع الناس الا خصمي لان
ما صدق عليه اللفظ اعم من المستثنى فصح الاستثناء اتفاقا **مسئلة** والمستثنى عندنا محكوم عليه بنقيض حكم الصدر
وعند بعض اصحابنا والحنفية هو مخرج من حكم الصدر باق على الاصل واصل الخلاف مبني على ان المستثنى مخرج من الحكم او من
المحكوم به **فرع** فاذا قال ان اخبرتني احد بقيام زيد او عدم قيامه فانت طالق او حر او مالي صدقة او ابرأتك من الدين لم
يقبل له ولم الحوم او لم يقوموا الا زيد ووقع الحكم عندنا واذا قال علي كذا عشرة الا ثلاثة كان اقرارا بعدم استحقاق الثلاثة
فليس له دعواها بعد واذا قال ليس له علي عشرة الا ثلاثة كان اقرارا بالثلاثة واذا قال ان لم اكلت هذه الرمانة الا نصفها او
لم تاكليها الا نصفها فانت طالق ثم اكلتها كلها او لم تاكل شيئا منها لم يقع الطلاق خلافا لهم في جميع هذه المسائل
واشباهها **فرع** وقد يتغير حكم الاستثناء بالاعراب فاذا قال علي له عشرة الا ثلاثة وانت طالق الا الا واحدة برفع
المستثنى وكذا غير ثلاثة وغير واحدة برفع غير لزمت العشرة كلها ووقعت الثلاث كلها واذا قال لي عليه عشرة
الا ثلاثة فقال بل لك علي عشرة الا ثلاثة بالنصب لم يكن اقرارا لانه حكاية للدعوى **فرع** واذا استثني من المستثنى
صار حكمه في جميع ما تقدم كحكم المستثنى من الاصل فلو حيث كان مستغرقا نحو عشرة الا ثلاثة الا اربعة وبل
يجعل مستثنى من الاصل كالمعطوف لئلا يصير لغوا مهما امكن من الاحكام الشاملة لها ثم لنذكر كل منها في باب
يختص به لان الشرع تعلق **باب** النذر هو ايجاب فعل او ترك على النفس بنفس المنذور به واجبا
كالواجب بايجاب الله تعالى **فرع** ولما كان ايقاع تكليف وليس ذلك الى العبد لم يصح عند الاكثر الا فيما جنسه واجب
فيصير كايجاب الله لجنسه اذنا بايجابه لعدان ورد الشرع به على الجملة وقد تقدم تحقيق في باب الصوم اعم من ذلك
فرع ولذلك صح في الاموال مطلقا لوجوب جنسها كما في حقوق الله المالية وكذلك المنافع ادعى مال في المعنى
كخمر بر ونا مسجد وسقاية وسكنى دار وخياطة ثوب وكذلك الحقوق المتسعلة كحق الاستطراق والتعلية
وغير المستعلة كالشفعة والخيار على من هي عليه وعلى غيره فيكون اسقاطا **فرع** فاذا نذر بخدمة نفسه او عبده

لزمه التسليم ويبرأ به حيث تمكن المنذور عليه من الانتفاع فان وقته بوقت لغا ذكره اذ لا اصل له فان نذر بتأجيل ثم بيع او
باسقاطه صح ذلك وكذا كل دين يستند الى عقد **فرع** فان امتنع من تسليم المنفعة حتى تعذرت لزمه قيمتها ووقت التعذر
اذ هو وقت الانتقال الى البدل **فرع** فان كانت الاموال المنذور بها في الذمة صح النذر مطلقا ولو قضى عنه جميع ما يملكه لان
اخراجها بحسب بالمعاوضة حالا ومآلا ولو نذر بجميع ما يملك ولا يصح الا الثلث عند جماعة اذ لم يشرع التبرع باكثر منه كما في الوصية
واما الهبة فالمذهب لان فيها شبهة معاوضة كما مر كما لو باع جميع ما يملك بشيء تافه ولو وقع التبرع في ضمن المعاوضة
فان تكرر النذر بكرا الثلث على الاصح لزوال المانع **فرع** ولما كان النذر بالمال محمولا على حقوق الله المالية كانت فيه قربة ما
لم يصح من الكافر واشترط خلوه من المعصية فلم يصح للفساق عموما ولا لاهل المعاصي عموما المنافاة المعصية للقربة وكذا
قال بعض اصحابنا لا يصح النذر فرارا من الدين ونحوه اذ هو معصية **فرع** ولما كان النذر بالمال النفل ملكا اشبه عقود التمليك
فلم يشترط فيه حقيقة القربة ولا قصدها بل اكتفي بان لا يكون المحل منافيا لها كان تكون معصية ولذلك صح على الكافر المعين
والغني بخلاف النذر بالفعل فلا بد فيه من حقيقة القربة لانه محمول على العبادات البدنية **فرع** وانما يكون النذر بالمال تمليكا
حيث هو على ادمي معين مسلط على احكام الملك في الحال اذا كان على غير معين كعلى الفقراء فيكون الخلاف في تعيينه
كما في حقوق الله كالزكوة فمن نذر بخمسة على قوم محصورين لم يشترط فيه حقيقة القربة وتعين فليس لهم اخراج
القيمة الا ان يرضوا او على غير محصورين يشترط فيه حقيقة القربة وياتي الخلاف في اخراج القيمة وفي فوائده قبل اخراجه

حقيقه

فرع ولشبهه بعقود التمليك اشترط بعض اصحابنا قبول المنذور عليه كسائر العقود اذ المشروع في نقل الاملاك في
العقود والجمهور يقولون انما يشترط القبول في المعاوضات لكون العوض من الطرفين ويكون اللفظ منهما ايضا بخلاف
غيرها ويكفي بالايجاب على انه قد اشترط هنا عدم الرد في المجلس تنزيلا له منزلة القبول مراعاة لذلك الشبه المقيد ولبعد ذلك
الشبه صح في المجهول جهالة كلية وفي الدين على من هو عليه وعلى غيره وفي المعدوم ويكون في الذمة الا اذا علق بعين معروفة
كما اشتريه من فلان لعدم صلاحية المحل كما تقدم في الانشاءات **فرع** واذا كان تمليكا صح ان يستنيب فيه بالوكالة والوصية
الا اذا لم يكن تمليكا كالنذر على غير معين او بغير مال ولا اعتبار بكون المال معينا او غير معين ومشروطا او غير مشروط
فرع ولكون النذر بالمال محمولا على حقوق الله لم يصح صرفه في اصوله وفصوله ومن يلزمه نفقته حيث كان على غير معين
ولا في الهاشمي عند بعض اصحابنا ولزمه تسليمه والمؤنة عليه واذا نذر بدين في ذمة الغير لزمه استخراجه **فرع** ولما
كان النذر الزاما للنفس كان عقدا بين العبد وربه فاشبه اليمين فلذا انعقد ثم فات المنذور به ولا قضا له او تعذر
تسليمه وجبت الكفارة خلفا عنه نحو علي ان اعتق عبدي او اغسل هذا الميت او اغتسل يوم الجمعة ثم مات العبد ودفن
الميت ومضى اليوم قبل الوفا ونحو ان يبيع العبد ويتعذر استرداده **فرع** وقد يكون الواجب هو الكفارة من اول الامر حيث
لم يسم شيا ولذلك اذا قال علي نذر ثلاثون لزمه ثلاث كفارات اذ هي الواجبة بنفس الامر واذا قال علي نصف نذر فالقياس وجوب
نصف كفارة وفي ثلاثة انصاف نذر كفارة واخرى وفي ثلاثة انصاف نذر كفارة ونصف كما اذا قال نصف فقال
ثلاثة انصاف فقال ولله انصاف مثاقيل فان قال علي ان انذر لم يلزم شي اذ لا اصل له في الوجوب كما لو ان اتصدق
فان قال ان انذر بكذا لزم لانه اخراج المال عن نذر اصلا والوجوب **فرع** فان لم يعقد النذر من اول الامر كالنذر
بما ليس له اصل في الوجوب او على حاي او حيوان لا يتملك فلا كفارة وكذا النذر بالمعصية فان القياس عدم وجوب

الكفاره كما ذهب اليه جماعه لعدم انعقاده لكن لما كان ذلك مع كونه في صورة ما تجب فيه الكفاره كان ذلك منابذا لقوله
كما اشار اليه الشارع وعلى هذا لا تسقط بعدم الحنث اذ هي الواجبه ابتدا كما ذكره بعض اصحابنا لا بها حلف عن البر لعدم الانعقاد فرع
والحق بذلك النذر بما لا يطاق نحو الفحجه او صعود السما او ان يصوم بعد موته لان النذر نوع من التكليف كما تقدم وتكليف
ما لا يطاق قبيح ولانه لو ذلك لو اوجبه الله لقبح منه وهذا بخلاف النذر بالمال فيصح مطلقا لقول الائمه وسلم ما تمكن منه فرع
فعلم انه اذا اتحد النذر وتعدد المنذور به وكان فيه ما هو معصيه بطل النذر في الجميع ولزمت الكفاره لان النذر حينئذ متضمن
لا يسماله على المعصيه نحو على لله صوم يوم من شعبان وافطار يوم من رمضان او الفحجه وحجه او ركعتين او على لله صعود
السما وذهبا لانه يبعض النذر الواحد كما لا يتبعض اليمين فرع فان قال على لله صوم كل يوم عقب يوم يلزمني صيامه فمتى لزمه
صيام ما وجب شرط نذره فيجب عليه الكفاره فقط لانه نذر واحد مشتمل على ما لا يقدر عليه وهو صوم اليوم الذي بعد موته بخلاف
ما اذا قال كلما لزمني صيام يوم فعلي صيام اليوم الذي بعده فهو نذور مكرره فمتى لزمه صيام ما لزمه صيام ما بعده من الايام
وكفارة يمين لليوم الذي بعد موته فان نذر بماله اصلح في الوجوب ومباح لعله في المباح وصح في غيره اذ لا معصيه في غيره
فرع ولما كان النذر الزاما للذمه ودمه العبد كامله كما مر صح نذره فاذا نذر بصيام او حج ثم عتق في مرض موته وملك مالا لزمه
الوصيه بكفارة الصوم ولزمه التحجيج لانعقاد نذره وقت الاشتراك عرض مانع من تسليمه وكذا من نذر بما يظن انه لا يقدر عليه فانكشف
خلافه فانه يلزمه الوفا وان اثم بالنذر بخلاف العكس فلا اثم وتجب الكفاره لانه خلف بالنسبه الى الناذر (اعتقاده) فرع والشبه النذر باليمين
كان الخارج منه مخرج اليمين حكمه حكمها في وجوب الكفاره بالحنث كما ذكره جماعه من العلما لعدم القربه وهي شرط في غير التمليك كما
مر ولذلك قال بعضهم لا يجب فيه وفاؤه كفاره كما في النذر بالمباح ويفهم من هذا التعليل ان الخارج مخرج اليمين اذا كان تمليكا
يجب الوفا به لعدم اشتراط قصد القربه وان كان اطلاقهم يقتضي عدم الفرق

باب الوصيه

هي ايجاب حق
للغير في التركه مستند الى بعد الموت وهي مشبهه للميراث في كونها شرعت صله لغير بقيعها ولذلك كان بر منها
وهي مخالفه للقياس لبطلان الملك بالموت فكيف يصح التصرف المستند الى ما بعده وثبتت استحسانا بالنصوص والاجماع وانما شرعت
نظرا للموصي وزياده في اعمال الخير بانواع الصلات بالمصالح الخاصه والعامه كما اشار اليه الشارع فرع ولكونها ايجاب
حق للغير شرط بعضهم قبول ذلك الغير حيث كان ادميا معينا اذ هي هنا تمليك كما قيل في النذر وقال بعضهم يكفي عدم
الرد وقال بعضهم لا يفتقر الى ايجاد الملك بها فهي كالميراث لا تعافيها في المشروعيه فرع ولما شرعت لمصلحه
الميت لم يصح الايصا فيه قربه ما فلا يصح على العشاق عموما ولا بما فيه معصيه لمنافاته القربه ولا بان تباع الدار ويشتري
بها للورثه غيرها او بان يتجر لهم في التركه الا اذا كان ذلك اصلح وهم صغار فيتعين حسب على الوصي وكذا اذا قال
يباع الشي من فلان الا اذا ذكر ثمنا اقل من القيمه قيل او قال ولا يباع من غيره الا باكثر فرع فان اوصى بان يباع الشي
ويتصدق بثمنه او يعطى زيدا وجب الامتثال وهي باق في ملكه قبل البيع فان غصبه غاصب فالاجره للورثه وان استهلكه
فالقيمه للموصى له وبهذا يعلم صحة الوصيه المستنده الى عقيب سنه من موته كما ذكره جماعه لا كما قاله اخرون انه يدخل
في ملك الورثه بالموت لان فيه حقا يمنع من ذلك فرع ولاستنادها الى الموت وتعلق التمليك مستندا اليه من نذر
وصدقه وهبه وغيرها وصح الرجوع عنها قبله بالقول والفعل وكان الاعتبار في وجود المال وكونه من الثلث ووجود
الموصى له بوقت الموت وفي صحة القبول عند من اعتبره من وقت الوصيه الى وقت الموت وبهذا تخالف النذر المعلق

لعله كفارة
الاراده يكون كفارتا
لكونه في نحو الا ...

بالشرط وجميع هذه الاحكام لا في وقوعه بلفظ الصدقة **فرع** فمن اوصى بشاة من غنمه ولا غنم له ثم مات وله غنم صحت وصيته

وان لم يكن له وقت الموت الا شاة بطلت اذا كان قد ملك اكثر من شاة من وقت الايصاء الى وقت الموت اذ كانه اوصى باحداهن

وقال بعضهم اذا لم يكن له وقت الايصاء والموت الا شاة صح ثلثها اذ كانه قال ثلث غنمه والظاهر هو الاول **فرع** والحق الموجب

بالوصية اما مال او حق مستقل او غيره فيكون اسقاطا او منفعة فيملكها الموصى له عند الاكثر كما يملكها بالنذر وقال بعض

اصحابنا بل الوصية بالمنفعة اباحة كالعارية فليس له ان يعير ولا يكري ولا اجرة له على الغاصب بل للورثة ولا يورث عنه ولنا صحتها

لغير معين كالفقرا كما لا يصح اعارة غير معين **فرع** واذا اوصى برقبة العبد دخلت المنافع تبعا فان اوصى بها بعد ذلك لاخر

كان قرينة على كونها غير داخلة في الاولى لا رجوعا ولذلك يستحقها الاخر كلها وان اوصى ثانيا بها او بالمنفعة كانت المنفعة

كلها للاخر والرقبة نصفين فان اوصى بابراز لعمرو ثم بمنفعتها لزيد كانا لزيد نفعها فان اوصى بعد ذلك برقبتها لبكر كان لعمرو

خمسة اثمان ولزيد نفعها ولبكر ثمن واما الخاتم وفصه والجارية وحملها والتمر وظرفه وكرقبة العبد ومنفعته لا دخول الفص

ونحوه تبعا وقيل بل الفص داخل في الوصية الاولى بالقصد اذ هو جزء من الخاتم فالوصية الثانية به تشريك فيه **مسألة**

والوصية بالمنفعة موجبة لحق في الرقبة بسببه تستحق المنفعة في المستقبل على نحو ما سياتي في الوقف ان شاء الله تعالى وقد تقدم في

الاجارة اشارة اليه فاذا نذر برقبة العبد لم يكن له بعده اذ كان نذر بخدمته على اخر اذ ليس له ان يوجب في رقبته حقا بعد النذر الاول

بخلاف الوصية لصحة الرجوع فيها الا ان يستثنيها من النذر الاول فيحتمل بكون الرقبة لشخص والمنفعة لاخر **فرع** وليس لمالك الرقبة

ان يتصرف فيها تصرفا يبطل المنفعة او ينقصها كالعتق فان فعل اثم ولذلك لا يجزي عن كفارة اذ هو معصية ويلزمه لصاحب

المنفعة ما بين القيمتين لتفويته ذلك الحق الذي هو سبب ملك المنافع وقال بعضهم بل يبقى ملكها اذ قد تملك منافع حر

وقيل بل يضمن قيمتها شيا فشيا وهو ضعيف لانها تلفت دفعة بتلف سببها وهو ذلك الحق المتعلق بالرقبة وهذا

خلاف ما لو غصبه غاصب فانه يضمن قيمة المنافع شيا فشيا لبقاء الحق في الرقبة وبخلاف ما لو نذر بالرقبة فانه يبقى ملك

المنافع اتفاقا لبقاء الحق الذي يثبت لا صل تبعا للرقبة وهو باق **فرع** ولا يصح من مالك الرقبة بيعها الا اذا كان ملك المنافع

موقتا كالمؤجر كما لا يصح ان يبيعه ويستثني منافعه ابدا ولا هبتها لذلك ولا رهنها اذ الرهن طليعة البيع ولا وقفها ولا تأجيرها

ولا اعارتها ويصح منه كتابتها وتدبيرها وعتقها على ما لا الا النذر ولا ايصاء بها **فرع** فان قتله قاتل فالقياس يقتضي ان يكون

لمالك المنفعة من قيمته ما بين القيمتين لكن ذكر اصحابنا انه لا شيء له لانه فوت عليه حقا غير متقوم كعفو القصاص وذهب

جماعة الى انه يشترى بها عبدا اخر مكان الاول والظاهر الاول ولذلك تتقوم في الغصب اتفاقا وحيث زاد على الثلث فالعبرة بقيمته يوم

حرمه عبد لا مال له سواه فانما تقوم الرقبة مسلوبة وغير والفضل هو قيمة الخدمة فان زادت على الثلث نقص منها بحسبه نحو

ان تكون قيمة الرقبة بمنافعها ثمانية ومسلوبة المنافع مائة فيستقر الوصية في نصف الخدمة فقط ومثل ذلك من اوصى بحق

الاستطراق في ارض له لا مال له سواها **فرع** فان لم يكن في ملك الموصى الا منفعة كخدمة او خياطة ثوب او حق كاستطراق او حق

تعلية فاوصى بالجميع نفذ بثلثه فقط لانه متقوم يقبل التجزي لا غير المتقوم كما اذا باع مساحة العصمة بخيار ثم مرض والخيار

باق ولا مال له فان له ان يسقطه لا قيمة وكذا حق القصاص ونحوه وقد تقدم تفصيل ذلك في فصل المريض **فصل**

في الوصايا هي ولاية في شايبة وكالة لان الولاية في بعد وصايا الميت والقيام باطفاله الى اخوانه المسلمين وهما لحق

الاخوة فنصبه على واحد منهم معين تعيين له فقط كما اذا عين المراة التي لا ولي لها من يعقد عليها **فرع** فلعلية جنبة الولاية

يسقطه

فيما عمل الوصي لم يرد هبته وبما به مصلحته ولولم يساوه لفظ الموصي وكان له ان يستنيب غيره ولم يبطل بموته بل له الايصا الى غيره
ولا موت الحاكم بل ان استمرت وكان للحاكم عزله لمصلحته وا لعزل بالخيانه واذا اوصى اليهم في شي معين وسكت عن غيره فيجوز وصيا
في الجميع وله قضا الدين واقتضاوه من حيث الواجب ومن غير حيثيته ولم يصح ان يكون صبيا ولا كافرا ولا مملوكا ولا فاسقا على قول
فيه الا بعبد اسقال اخوالهم واجاز جماعة للعبد الماذون ولم يصح تصرفه قبل العلم وصح في صابيه فيما لا يملك الموصى التصرف فيه
في الحال بخلاف الوكيل في جميع هذه الاحكام **فرع** ولتشابه الوكاله افتقرت الى القبول ولا مثال في لو على التراخي وتعلق
به وبوارثه الحقوق في البيع والاجاره وما في حكمهما على ما مر وصح الدخول فيهما بالاجره وكان له ان يعزل نفسه بعد القبول
في وجه الموصي وكان للاصل عزله مطلقا وصح موقته ومقيده ولم يصح في معصيه فهي كالوكاله في هذه الاحكام وقد تقدم
في فصل التصرف من ذلك

باب العتق

هو ارتفاع الملك المستلزم لارتفاع الرق والرق صفة
للمملوك بها صار الا ستقوما عادما لكمال الاهليه البشريه كما مر في الاصل جزا على الكفر كما هو مناسب لحال الكافر لانه بتعاميه
عن ايات الله نسيه بحكم الحيوانات وادخل نفسه في عدادها ولذلك شبههم الله بالانعام وضرب لهم مثلا الكلب والحمار ووصفهم بفقد
العقول والالباب **فرع** فعلم من عروضه عقوبه انه في الابتدا حق لله تعالى وحق العباد تابع وهو الملك اذ هو لازمه فاذا كان اسلموا
ابتدا فلم يصح تملك الحر نفسه وولده ولو رضي وانه في البقا حق لهم وحق الله تابع اذ هو بالنظر الى الاصل فقط فلذلك
ملكوا رفعه وثبت بعد زوال الكفر ولم يصح دعواه حسبة **فرع** وتصرف العباد انما هو في حقهم وهو الملك اما بنقله الى مالك
معين بالبيع ونحوه او غير معين بالوقف على ما سياتي ان شا الله تعالى فتتغير نسبته مع بقا الرق بحاله واما بالرفع كالعتق
وما في معناه فيرتفع الرق حسبا لارتفاع الملزوم بارتفاع لازمه **فرع** وانما كان لهم رفع الملك كذلك ما كان الاعيان
لانه هنا عارض كما ذكر ففي ازالته رجوع الادمي الى اصله من كمال الاهليه البشريه ولذلك كان العتق قوي النفوذ
بخلاف ما سوى الارقا من المملوكات فانها خلقت للتمليك كما اشار اليه الشارع فلم يكن الى رفع الملك فيها مع بقائها سبيل **فرع**
ولكون العتق رجوعا الى الاصل من كمال الاهليه واستيفا وظايف التكليف كان قوي النفوذ وكان حقا للعبد ولله حق
لله ولقوة نفوذه نفذ من المريض المستغرق حيث نجزه لا حيث اضافه الى بعد الموت لتعلق حق الغرما به وقدم على البيع
حيث وقعا من فضوليين واجازهما المالك معا على ما مر ولكونه حقا للعبد من حيث انه اسقاط حق السيد عنه حيث
البس بحريته البس من الحق عليه وانما وجبت السعايه رعايه لحق السيد بالنص وهي مخالفه للقياس اذ فيها تحويل على من
عليه الحق وقد شرط بعضهم ان يكون الا للتابس بتعمير المالك وهو القياس اذ هو حسبه مسقط لحقه باختياره ولكون فيه
حق لله صح دعواه حسبه وصلح للقربه وقام مقام العباده الماليه في الكفارات والزكوه عند بعض اصحابنا ووقعت حلفا عنه العباده
البدنيه في كفاره اليمين **فرع** وقد علم ان الملك ثلاثه انواع نوع يملك العبد رفعه ونقله وليس الا ملك الوضع ونوع لا يملك نقله لا رفعه
وهو ما عداهما **فرع** ولما كان الرق في الاصل مقابله الكفر وهو حكم شرعي لا يقبل التجزي كان الرق كذلك بخلاف الملك
الذي هو الملك لان المقصود من عينه انتفاع التصرف وهو يقبل القله والكثره فاذا اعتق مالك البعض حصته ارتفع حصته من الملك
فلزم ارتفاع الرق لاستقا الملزوم باستقا جزء لازمه لان جز اللازم لازم ولا سقا المركب باسقا جزيه **فرع** فعلم بذلك بطلان
مذهب ح انه يصح رفع بعض الملك مع بقا الرق كاملا فيصير معتق البعض بمنزله المكاتب عنده وعلم ان معنى السرايه
ان يرتفع ملك البعض اولا بلا ايقاع ثم كل الرق بارتفاع ملك البعض ثم ملك البعض الاخر بارتفاع الرق والترتيب ذهني فقط

مودكور وصل الصوانه لا يتعلق بوارث الاربعه ... ودوضيا ...

شرع

... نوع ... ملك ... نقله ولبس ... ملك الوضع

كما في سائر العلل الشرعية واحكامها فتأمل فيما مرّ مرارًا **فرع** ولو قال احد الشريكين للآخر متى عتق نصيبك فنصيبي حر ثم نجز الآخر عتق نصيبه
عتق الكل وضمن لشريكه كما ذكره بعض اصحابنا لتقدم الشرط على المشروط كما عرف وكذا الى لو قال متى اعتقت نصيبك فانا العلل الشرعية مقارنة
وان قال فنصيبي حر حال بيع نصيبك ثم باع تمانع البيع والعتق ويحتمل ان يقع العتق لقوة نفوذه كما مر في تعارضهما **فرع** ولما كان البعض مسلما
لعتق الكل كما ذكرنا كان الشريك جانيا على حصة شريكه ولذلك يضمن قيمتها ويكون عاصيًا بالاعتاق والقياس ان لا يجزي عن الكفارة للتنافي
بين الطاعة والمعصية والاصح التوكل به لانه للشريك لا سيما للعصبية حسب واتم لصح النذر بل يلزم به الكفارة فقط حيث نذر بمعنى على وجه
يكون معصية وقد ذكر المسألة بعض اصحابنا على كونه معصية وقال بعضهم ليس بمعصية **فرع** واما كان اعتاقه معصية وان كان
تصرفًا في ملكه لان الشريك ممنوع ان يفعل في ملكه ما يضر حصة شريكه وكيف ما يستهلكها كالشريكين في جمل الحمل عليه ليس
لاحدهما ان يذبحه لينتفع بحصته لحمًا ولذلك قال بعض اصحابنا لو شرط احد الشريكين في حيوان وغيره ان يعدل عن المنفعة التي عقدا
عليها الشركة الى اخرى يمنع منها ان لم يرض الآخر **فرع** وعلم من كون الشريك جانيا انه لا فرق بين كون حصة شريكه وقفا او غيره على
الاصح فيسري الى الوقف وعلم انه اذا كان الشركاء ثلثة فاعتق اثنان نصيبهما كانا بما جنيا على الثالث على السوا ولو تفاوت حصتاهما كحقوق
الجناية من كل واحد منهما وهي سبب الضمان كمقتول القاتلين ضربة لاحدهما ضربة وللآخر مائة ضربة وعلم ان الاعتاق جناية سواء كان
بنفسه او بسببه حيث كان باختياره كملك شقص من ذي الرحم **فرع** وكان القياس يقتضي ثبوت الضمان على المعتق ولو معسرًا كسائر
الجنايات كما ذهب اليه بعضهم لكن عدل مع الاعسار الى سعاية المملوك استحسانا بنص الشارع وبالقياس الخفي وذلك انه لما ملك نفسه بغير رضى سيده
وجب عليه القيمة لئلا يسقط عنه العوض مطلقا ولانه يملك نفسه كالمستهلك والمعتق كفاعل السبب والحكم له مع المباشر الا في
كونه عاصيا ولهذا القياس ذهب جماعة الى كون الضمان على العبد مطلقا واصحابنا عملوا بالقياسين معًا فبالاول مع تمكن المعتق وقت
الجناية من الضمان كله او بعضه ولا غيره مما عرض وبالثاني مع اعساره وقتها من كله او بعضه ويقولون ان المعتق كالمباشر
لانه المستهلك حقيقة مع كونه اهلا للعقوبة لتعديه ولذلك اذا اذن له الشريك يسقط الضمان **فرع** واما وجب السعاية مع
الاذن لان المملوك مال متقوم وقد صار في يد نفسه مالكا لمنافعه بغير رضى سيده فوجب عليه السعاية في قدر قيمته وهو في الحقيقة
تعجيل بعض تلك المنافع التي كان القابض يقتضي بقاها في ملكه من غير اضرار كما نبه عليه الشارع ولذلك لم يلغ فيها حيث لم يسقط حق
السيد اصلا اذ لم يصدر منه اسقاط لحقه ولم يجعلت القيمة في اللزوم كسائر الديون بحيث عند التمكن تعطى من غير استسعا
كما اذا اشترى نفسه من سيده **فرع** ولذلك قال بعضهم ان ولا العبد حيث سعى باق على الاشتراك اذ سعايته للشركاء
كانه اشترى نفسه منهم وقال الجمهور انه للمعتق اذ هو في مقابلة الاعتاق **فرع** فلو اذنوا بعتق انصبائهم فاعتق نصيبه
فقط مضى على قول الجمهور حيث كان موسرًا اذ هو وكيل وقد خالف لتفويت حصتهم من الولاء اما اذا اذنوا له في حصته فاعتق
الكل اذ هو كالاول واما هو اذن يتعلق به الضمان ويتعين السعاية **فرع** ولما لم يقبل العتق التجزي لم تقبل محله التجزي
فسرا من الجزء الى الكل ومن الكل الى الجزء حيث استثنى جزءا والتحقيق ان استثناء الجزء رجوع لانه مستلزم للاستغراق
فلا يصح واما الحمل فهو جزء من جهة امه اذ الولد جزء مع كونه متصلا ولذلك يدخل في رقيتها وديتها ويدفن معها ولو كان
مسلما وهي كافرة فيكون عتق امه عتقا له ولو استثناه كسائر الاجزاء وهو مستقل من جهة نفسه اذ هو انسان آخر
ذو ذمة صالحة لم يجب لها وعليها كما تقدم في فصل الصبي فلا يكون عتقه مستلزما لعتق امه حالا وغيره من الاجزاء
للحقيقة وقد تقدم في الطلاق تحقيق السراية **فصل** في فروع العتق بالفاظ التمليك لما كان العبد مالا متقوما

والمعتق

لعله قوله صنيع لسنسعى عن حقوق علي ...

وكذا لو اعتق الكل لانه بطل عليهم ولاء حصته وكذا اذا اذنوا له العتق الكل فاعتق حصته لانه ابطل ولاء حصتهم

صح تمليكه نفسه باى لفظ من الفاظ التمليك فاذا وهبه نفسه وهو كبير او صغير مميز عتق بالقبول ولا يحتاج قبضها عند من شرطه فى الهبة لانه فى يد نفسه ولا يصح فيها رجوع لتلفه وان نذر به على نفسه عتق فى الحال ولم يبطل بالرد وان اوصى به لنفسه عتق بالموت ولا يبطل بالرد كما اذا نذر به او اوصى به لذى رحم له واذا باعه من نفسه عتق بالعقد فى الصحيح وبالقبض فى الفاسد سواء كان هو المشترى او وكيله او فضولى واجاز فان كان الثمن عينا فان كانت ملك السيد فالبيع باطل وان كانت لغيره كان موقوفا على اجازة المالك **فرع** ولا يصح فى بيع العبد من نفسه شىء من الخيارات الا خيار الشرط للبائع لبقاء المبيع فى ملكه دون سواه وكذا بيع العبد من ذى رحم له **فرع** واذا بيع عبد بعبد وكل منهما ذو رحم لسيد الآخر فان جعل الخيار لكل منهما ولا عتق عليهما وان جعل لاحدهما عتق ما اشتراه لا ما باعه والوجه ظاهر **فرع** واذا اشترت الامة نفسها بعبد المعتبر ذى رحم لها لم يصح ولو اجاز مالكه لاستلزامه ان لا يعتق العبد لملك ذى رحمه له **فصل** وقد يوقع العتق عقدا بجوابين على كذا فيعتق بقبول العبد او وكيله ولو فى مجلس العلم كما مر فى الطلاق وكذا لو قبل فضولى واجاز **فرع** وقد يكون العوض مالا او منفعة او غرضا يكون فى الذمة او معينا فعلى العبد قيمتها لكمال اجازة لسيده ان لم يجز وقد يكون عرضا فيرجع الى قيمة العبد عند تعذره خلافا للجماعة اذ الاغراض غير متقومة فيعتق من غير ضمان وقد تقدم فى احكام العقود ما يغنى عن اعادتها هنا

باب التدبير

لما كان العتق انشاء متضمنا اسقاط حق صح تعليقه بالامور المستقبلة كسائر الانشاءات فيصير ما علق به موجبا للحكم او موجبا لانفكاكه سببا حال وجوده على ما مر من الخلاف ويسمى من ذلك المعلق بالموت فانه سبب قد يثبت فى الحال موجبا لحكم وهو استحقاق المملوك للحرية وما علق به موجب لوجود الحرية لا استحقاقها فيكون هذا الانشاء موجبا لحكمين عاجل واجل **فرع** وانما كان كذلك لان العتق يقوى النفوذ على ما مر واذا علق بما هو سبب انقطاع الملك مع كونه متيقن الوقوع تعلق به حق للمملوك فيحجر السيد عن ابطاله كما يحجر المريض عن تفويت التركة لتعلق حق الوارث بها لوجود سبب سبب الملك كما تقدم وبطل الحجر باضطرار السيد لحفظ مهجته او دينه كما فى المريض **فرع** وعلم مما ذكرنا انه انما يكون حيث علق بالموت مطلقا لانه المتيقن لا الموت المقيد بعوض من مرض او فى سفر فيكون ذلك وصية وكذا حيث علقه بالموت وشىء آخر متاخر حصوله عن الموت لانه لم يجعل الموت سببا مستقلا وان تقدم ذلك الآخر كان تدبيرا معلقا بذلك الآخر نحو بعد موتى وموت زيد ولو تقدم موت زيد فهذه ثلاثة احرف مختلفة الاحكام فالاول لا يصح الرجوع عنه ويكون استهلاكا للحصة الشريك فى الحال وفى صحة كتابته وعتقه عن كفارة خلاف وينفذ ولو كانت التركة مستغرقة ويتبع المدبرة ولدها ولدته قبل الموت بخلاف الوصية فى هذه الاحكام وعلاف المدبر المعلق فلا يثبت له شىء منها الا عدم صحة الرجوع بالقول كسائر التعليقات **فرع** ولكون التدبير موجبا لحكم ناجز كما ذكرنا صح تعليقه بالشروط كما ذكرنا اولا وصح التدبير على مال عقدا فيقع بالقبول فلا يلزم المال اذ لا يلزم العبد لسيده مال فصار المدبر ناقص الرق كامل الملك فللامر الاول لم يصح اخراجه عن الملك بنقل الملك اذ يلزم كمال رجوع الرق بعد تقدم انه ليس لها اثبات الرق ابتداء وكذا رهنه ما نقص منه وللامر الثانى كان للسيد استخدامه وتاجيره ووطء المدبرة وانكاحها ولو كرهت وكان له عتقه على مال عقدا او شرطا ومكاتبته على الاصح وكذا عتقه عن كفارة لان هذا كله تصرف فى الملك وهو تام بخلاف البيع ونحوه لانه وان كان تصرفا فى الملك فهو مستلزم لتمام الرق كما ذكرنا اولا **فرع** ولتمام الملك كان حكمه فى الجناية منه وعليه حكم المملوك الا ان السيد ليس له تسليمه بجنايته الا اذا كان معسرا الا رجع عليه الارش الى قدر القيمة فقط **فرع** ولكون التدبير نقصان رق كان استهلاكا للحصة الشريك كالعتق وقيمتها اقل ولو كان معسرا اذ لا يتصور من المملوك سعاية وله ان يبيعه تجديدا فى الضمان كسائر الديون ويستبد ثمنه

سبب الملك هو الموت وسبب السبب هو المرض

فرع واذا دبر كل من الشريكين حصته فالحكم للاول فان السبق وهو نصفان كان مدبراً لهما معاً ولا ضمان على ايهما لتساقط
الحصص ولا يعتق بالموت لآخر منهما رجوعاً الى الاصل وان كان الاثلاثاً كان مدبراً لهما لانه ابتسر من الحول فيقسم بينهما على سوا
ولذي الثلث قيمة سدس على العبد منها ما بين قيمته مدبراً وغير مدبر يسعى فيه اذا عتق وعلى ذي الثلث الباقي لانه في مقابلة السدس
الصائر اليه علاوة ما لو اعتق كل منهما نصيبه والسبق المتقدم فان قيمة السدس كلها على العبد بالسعاية فرع فان اعتق احدهما
ودبر الآخر والسبق المتقدم فحكم التدبير مستغن لانه كالجزء من العتق والاصل عدم سقوط المنافع فيبقى للمدبر ما فات حصته
ولا يعتق بالموت عملاً بالاصل لان الاصل صحة تصرفه بالنسبة الى حصته وعدم الضمان لشريكه لعدم سبق الجناية على
حصته والاصل عدمها ولكون التصرف كل من الشريكين اصلان لاحدهما الصحة وذلك بالنسبة الى حصته وللآخر عدمها
وهو بالنسبة الى حصة شريكه وهو نظير ما جعل في ميراث الغرقى من ثبوت الاصلين على ما سيأتي ان شاء الله واما المعتق فقد انقطع
حقه من الغير قطعاً وصار [illegible] ما فات حصته للعبد وله نصف قيمة حصته مدبراً يسعى فيها العبد واما لم يضمن احد الشريكين
للآخر لان المثل يراد الرقبة ولا تحويل غاصب على الحق وانما ضمن العبد لانه قد صار اليه في مقابلته عوض كما اذا البسر احد المعتقين
للآخر فرع فان كاتب احدهما ودبر الآخر فللمدبر ما فات حصته لما مر ما ذكرنا اولاً وللمكاتب نصف مال الكتابة ونصف قيمة حصته
مدبراً على العبد والعلة فيه ما تقدم ولا يعتق بالموت الذي دبر وانما نصف مال الكتابة فقط فرع وان استولد احدهما الامة ودبر
الآخر والسبق فللذي دبر نصف ما فات [illegible] الامة وولدها ولا يعتقان بالموت وله على المستولد نصف المهر لانه مستغن وللمستولد نصف
قيمة حصته في الامة تسعى فيها ويلحق نسب الولد ولا يجب كل ذلك عملاً بالاصل كما تقدم

فصل في الاستيلاد

اذا علقت الامة من سيدها فقد وجد مظنة مصيرها ملكاً لولدها وهو مناف لما اعتبره الشرع من رعاية حق الوالد وارتفاع
منزلته وكون الولد كالملك له واستحق في الحال الحرية عند وجود سبب الملك وهو موت السيد واقيمت هذه المظنة مقام
الحكمة كما في نظائرها وبعضها الحق الوالد فرع فعلم انه لا بد من العلوق في الملك كما هو قول [illegible] لانه سبب فيشترط له علوق المحل
كما تقدم وقيل السبب هو الوضع لان فيه وجود الولد حقيقة فرع وقد علم من استحقاقها الحرية ان حكمها حكم المدبر في كثير مما تقدم
من الاحكام لكنها تخالفها في احكام اخر ايضاً لما ساغ للضرورة ولا تجزي عن كفارة لقوة سبب عتقها ولا تحور وطئها ولا تجدها مطلقاً
لو طاهر من [illegible] ولا نكاحها الا بعد انقضاء عدتها او مضي عدتها لسقوط فراشها وانها تعتق من رأس المال لان عتقها لا استهلاك لمنفعة
مستند الى الموت وان ارش جنايتها على سيدها الى قدر قيمتها فقط ولو كان سيدها معسراً بخلاف المدبر في هذه الاحكام

باب الكتابة

انما ثبتت استحساناً بالنص ولذلك اشترط التعظها وهي عقد معاوضة لها شبه بالبيع اذ هي مقابلة مال بمال وشبه
بالخلع اذ هي اسقاط ملك متعلق ببدن آدمي في مقابلة مال فرع فللشبه الاول شرع فيها الخيار من الطرفين ووجب القبول
في مجلس العقد وبطل لعدم ذكر العوض وبذكر ما لا يتمول كالخمر والميتة وصح مرد الى العبد لصلحه وصح لحوق الفسخ لها بالتراضي ووجب
في الفاسد القيمة كالبيع فاسداً وانقسمت الى صحيحة وفاسدة وباطلة كالبيع فرع وللشبه الخلع صحت حسب لا يصح البيع وهو
المدبر وام الولد على الاصح وقبل عوضها الجهالة لكن لما كانت المعاوضة فيها اقوى اذ خروج رقبة العبد له فيه لا خروج البضع
اشبه في هذا الحكم على ارادة النكاح فقبل من الجهالة ما يقبل المهر ولم يقع العتق الا بالتسليم في الصحيحة والفاسدة
كالخلع المشروط لان عقد الكتابة في معنى الشرط اذ هي اسقاط مشروط في المعنى فرع ولكونه لا يعتق الا بالتسليم وجب التنجيم
والتأجيل دفعاً للحرج عن العبد لو اشترط التعجيل وعن السيد لو لم يحصل له منتهى ولكونها اسقاطاً من جهة السيد يثبت له الولاء

وكان استهلاكاً لحصة الشريك فيلزمه ما ونقص القيمة ويستبد بملك العبد حتى يعتق فرع وان كان لاحد الشريكين في المكاتب بغير
اذن شريكه صح ما لم يخرج وكذا ان لم يجز لكن يلزم المكاتب قيمة حصته وله على العبد كل المسمى وباذنه يكون وكيلاً له وفي حصته
فقط فيعتبر اذن يضمن للشريك وبادنه يسعى له العبد فرع وقد علم مما ذكر ان رق المكاتب كامل قبل الايفا ولا يصح الرجوع فيه بالردة
وملكه ناقص ولذلك ملك منافع نفسه عكس المدبر وام الولد في الطرفين فرع فلكونه كامل الرق لم يستقم اصل الحرية ولم يكن
المشتري ولو اذن سيده ولم يثبت له ولايه على النكاح بمحارمه قبل الايفا واذا زوج جارية من مكاتبه ثم مات لم ينفسخ النكاح الا بالايفا
وكان له شرا من يعتق عليه وما يجره واستخدامه واما منع من بيعه ونحوه لما يتعلق به حق لله تعالى المنع من تفويته لوجود شبهة النسب
في الجملة وهو الملك وان كان غير مستقر فيكون البيع موقوفاً على العجز واذا مثل بالمكاتب سيده وجب عليه عتقه وان تراخى حتى
سلم المال طالبه واثم بتفويت حق الله واذا جنى عليه الغير ما يوجب قصاصاً كان سيده مخيراً ان شا اقتص وان شا اخذ القيمة او الارش
والارش من جملة كسبه وان جنى على الغير كان من جملة ديونه ولكونه ناقص الملك ملك منافع بدنه وارش الجناية عليه كما ذكرنا وكانت
المطالبة فيه اليه وكانت منافع ما وقف عليه او له وكذا ما وهب له او بذر به عليه او اوصى له به ونحوه ولو حبس سيده اجرته مدة شغله
او حبسه وحرم عليه وط المكاتبة وان فعل لزمه المهر ولم يكن له تزوجها الا برضاها والمهر لها فرع وانما ملك ما فوق مع بقا
الرق على حال القابل ليتمكن من تسليم مال الكتابة ولذلك لم يملك الامرين اخرهما ما به بقا الفسخ على ذلك غريبة والملبوسات المعتادة
وثانيهما ما كان موصلاً الى الايفا عادة كانواع المعاوضات المعتادة لا العين الفاحش ولا التبرعات والنكاح وشرا من يعتق
على سيده الا يكون هذه موقوفة على عتقه او اجازة سيده فرع ولكون في العتق حق لله تعالى كانت كتابة الكتابة مندوبة حيث كان العبد من
اهل القربة كما اشار اليه الشارع وجعل له سهم في الصدقة ولم يصح فسخها الا بالتراضي حيث وجد الوفا واذا مات وقد سلم بعض مال الكتابة
وترك ما يوفي لحقه السيد وفاتهم الحرية الا اذا ترك دونه فانه يقسط بينه وبين الورثة فرع واذا سلم المكاتب بعض مال الكتابة ثبت له
عند اصحابنا حكم الحر بقدر ما قد سلم كما اشار اليه الشارع فيتبعض من احكامه ما يقبل التبعيض ككونه وارثاً وموروثاً وموصى
وموصى له محدوداً ومحدوداً له وكذا الارش واما تبعض مع كون الرق كاملاً عند القائلين بأنه كما مر لان اهليته لجميع الاحكام بانه
واما منع منها عروض الرق كما تقدم واذا قبض السيد بعض العوض فقد وجد شبهة زوال الرق عن البعض لا جميع الذي كان
ملك واحد فيتبعض بحسبه من الاحكام ما يقبل التبعيض وتحقيقه ان شبهة زوال المانع مع وجود المقتضي تؤثر
في وجود الحكم ولذلك صححوا الوقف في الوصية والنذر على الكافر المعين مع وجود المانع وهو الكفر لشبهة زواله مع
التعيين

فصل في العتق بالمثلة

لما وصل الله تعالى بحسن ملكة الارقا المصغرهم ولكونهم اخواننا ومن جنسنا
كما اشار اليه الشارع وانما طرا عليهم الرق كما تقدم تحقيقه جعل عتق المملوك مشروعاً في معاملة تاديبه بغير المعتاد زجراً للسيد
وسعقه على المملوك وجبراً لما نال له وتكفيراً للذنب كما اشار اليه فرع وقد علم انه لا يعتق الا باعتاق السيد وانه اذا تمرد ناب عنه
الحاكم لانه حق لله مالي وحق للمملوك وانه يصح دعواه حسبة لقوة حق الله فيه وانه يجب على السيد للعبد ولو كان كافرين
او احدهما اذ هو حق دمي وحق لله شرع عقوبة والكفر لا يمنع عن شي منهما وانه يستحقه المملوك ولو مدبراً او ام ولد او مكاتباً
لبقا الرق وانه اذا اعتقه سيده عن كفارة او نذر وقع عن المستحق لا عنهما لانه سبب جبراً على فعله فرع ولكون ملكه قبل
الاعتاق باقياً كان ارش الجناية عليه لسيده وكذا قيمته حيث قتل وحق الله فات عن مضمون اذ ليس بمستقل كما اذا مات
لكن القيمة هي قيمته مستحقاً للعتق والارش منسوب منها واذا استولد المملوكة او دبرها سقط حكمهما مع بقا حكم المثلة وكذا

الكتابه فيطيب له المال مع الاثم **فرع** ولا استحقاق الحرية في الحال صار رقه بافضا اقوى نقصانا من المدبر ولذلك لا يصح اخراجه على الملك
بوجه من الوجوه ولا يجوز له استخدامه وجنايته على الغير في ذمته وللمجني عليه مطالبة سيده في رفع الرق ليتمكن من استيفا حقه فان
تعذر ايفا وجب القصاص في النفس وحد على سيده عتقه ثم يقتص منه جميعا لشين الحق وكانت المثله استهلاكا لحصة الشريك
ادون حرم عليه استخدامه وان ما وضعته المملوكة بعد المثله دخل في حكمها اذ هو جزوها **فرع** واذا التبس المملوك بعد اعتقها
وجوبا ولا سعاية كما اذا التبست الغائبة من المعلوات بالخبيث فعليها كلها العدة عن عمره حولت بيقين بخلاف ما اذا التبس
المعتق بغيره فيها على السعاية لان المملوكين مما لم يعرفوها اعتاق بل لالتباس بخلاف الاولى **فصل** وقد ثبت ان ما ملك من
اموال الكفار ما استولينا عليه بالقهر فاذا اسلم مملوك الحربي او اذن له فيه خطه ثم دخل الى دار الاسلام بغير اذن سيده وبغير
امان فما ملك نفسه باستيلائه عليها وعتق وكذا لو دخل دار الاسلام ثم اسلم فلان يستولي عليه غيره للعلة المذكورة لا اذا
كان باذن وامان اوسبق علم اسلامه اسلام سيده او اخراجه الى ملك مسلم والوجه ظاهر **فصل** واذا اسلمت
ام ولد الذمي او الحربي بعد ان دخلت دارنا باذن سيدها او امانا فقد استحقت الحرية استحقاقا معلقا بانقضاء عدتها ووجهه
ارتفاع سلطان سيدها الكافر عليها كما اشار اليه الشارع وقد تعذر نقل الملك فتعين رفعه بعتقها ثم تسعى في قيمتها
لولا الحول السيد **فرع** وانما اعتبرنا العدة لثبوت فراشها كالزوجة وانما يرتفع نكاح الزوجة المدخوله بانقضاء العدة على
الاصح وانا ربما تعود في الملك برتفع الملك لكونه مشروطا له فان اسلم سيدها قبل الانقضا استمر ملكه وفراشه وان مات عتقت
ولا تعتد الى عدة الوفاة ولا سعاية **فرع** واحكام الملك التي كانت ثابتة قبل الاسلام ثابتة له بعده قبل انقضاء العدة من حق
النفقة وملك المنافع وارش الجناية منها وعليها الا انها تمتنع من بيعه ومنع وطئها **فرع** وان كان مملوك الذمي او الحربي المذكور
مكاتبا او مدبرا او مؤثرا عتق بعتق الاسلام وسعى في قيمته على صفته وان كانت ام ولد او مكاتبة عتقت بلا تبقى من تسليم مال
الكتابة ولا سعاية وانقضا العدة وتسعى في قيمتها على صفتها **باب الوقف** هو جعل الرقبة ملكا
لله لتستدام الانتفاع بها مع بقائها **فرع** فعلم انه نقل ملك لا رفعه ولذلك يبقى رق الموقوف كاملا ويعتق بذكوره الغير الموقوف
حيث كانت ذكوره على ما مر وساغ عتقه بعد تعذر المنفعة المقصودة **فرع** وعلم انه لا يصح فيما الشرع عين كالديون وفي
فيما لا نفع فيه اصلا كالعبد المدنف في البهيمة التي تجود بنفسها والفرس المكسورة المحرم عليها ولا فيما لا ينتفع به الا باستهلاكه
كالنقود والاطعمه وقيل كل منفعة للغير بنذر او وصيه ومنهم من قال يصح استثنا المنافع كلها في الوقف **فرع**
وعلم انه يصح فيما منفعته مرجوة في المستقبل وان لم يكن له نفع في الحال كالحيوان الصغير المحمول عليه والعبد الطفل يخدمه او يعلم الناس
القران وهو ممكن منه عادة واجرة تعليمه من بيت المال والوقف في هذه ناجز في الحال **فرع** وعلم انه لا بد ان تكون تلك المنفعة
مما تعتد بها عادة وان لم يكن لها قيمة فلا او وقف عبدا على زيد ليعطه سوطه اذا سقط عليه او قلما للكتابة اية من القران او مسواكا
ليستاك به مرة او مرتين لم يصح وان اطلق الكتابة والاستياك صح وان كان القلم والسواك مما لا قيمة له اذ ليس للمعاوضة
فرع وعلم انها اذا بطلت المنفعة المقصودة بحيث لا يرجى رجوعها بطل الوقف فيباع لمعاوضتها ولا يحتاج في مصيرها وقفا الى
تجديد وقف فان عادت بعد البيع فالقياس بطلان البيع وبطلان وقفيته العوض لانه انكشف كذب الاياس **فرع** وعلم
من مصير الرقبة ملكا لله انه قربة شانه عبادة كحقوق الله المالية ولا يصح من الكافر ولا مع مصاحبة معصية كقصد
الفرار من الدين او حرمان الوارث وعلى العصاة عموما كما مر في النذر وكان نفسه مستعدا ليكون ماوى للسفار والحج

او فضلات مسجد او حجرة [illegible] القهار [illegible] بيت [illegible]

فرع ولما فيه من شائبة العبادة اشترطت فيه القربة فلو علم عدم قصدها لم يصح سوا قصد معصية كما تقدم او قصد امرا مباحا كان
يقف ما اشتراه لئلا يبطل عنه الاقالة او لتصير تحت يده الزكوة حسبما ذكر ذلك فرع وقد تكون القربة محققة كالوقف على الفقرا
او العلما ويقرب في الجنس وكالوقف على مسجد او قوم معينين وقد تكون مقدرة كالوقف على غني او كافر معين او وقف على
بني ادم او على الرجال او على اهل قرية لا يحصرون صح على الاصح وصرف الى اولي القربة منهم فان لم يكن فيهم من فيه قربة لم يصح
وعلم من كون الرقبة لله ان فوائدها المنفصلة التي يمكن استيفاؤها مع بقائها وهي مثلها كالولد والصوف واغصان الشجرة
لا ما لم يتكرر ذلك فيها كالدر والرجيع والثمرة والزيادة فرع واتفق اصحابنا على ان الرقبة قد صارت لله تعالى ثم قال بعضهم
ان فيها حقا للموقوف عليه بسببه يستحق المنافع هو ووارثه وحقا للواقف بسببه يستحقها هو ووارثه وذكر العراقيون
كسائر الحقوق الموروثة على ما سيأتي ان شا الله تعالى وقال بعضهم قد صارت خالصة لله لم يبق فيها لغيره حق الا المنافع للموقوف عليه وهي
امر منفصل عن الرقبة فرع ويتفرع على القولين فروع منها اذا اتلفها متلف فالقيمة على الاول للمصرف على القول الاول وللمصالح
على القول الثاني فلا يشترى بها شيا ويوقف مكانها للاتفاق على صحة الوقف عن المطلقة وان عاد الواقف كان اتلافه
بالبيع مثلا لم يبطل وقف الثاني الا اذا كان مشروطا بالعدم عود الاول ومنها انه اذا بطل بعضها في المقصود ببعض ليعوضها
على الاول والمصالح على الثاني ومنها اذا انقطع المصرف فالوقف باقية والمنفعة على الاول لوارث المصرف حيث هو ادمي
معين والا فللواقف او وارثه وعلى الثاني للمصالح تابعة للرقبة ومنها اذا كان الوقف موقتا فاذا انقضى الوقت رجع المنفعة
للواقف او وارثه على الاول ويتبع الرقبة على الثاني ومنها اذا وقف على زيد واستثنى المنافع له او لغيره لم يصح على القول الثاني اذ لا
معنى للوقف على زيد الا جعل المنافع له ولا حوله في العين فالاستثنا رجوع عن الوقف ورفع لموجبه فلا يصح واما على
القول الاول فيصح لان موجب الوقف على زيد ثبوت حق وتبعه استحقاق المنفعة فيصح استثناؤها على ان موجب الوقف
كون الرقبة لله تعالى والمنفعة تابعة وقوله على زيد بيان لمصرفها والاستثنا تعديل لذلك المصرف لكن لا يصح ان يكون مستغرقا
على الاصح كما تقدم ولهذا الوجه كان الاصح صحة الاستثنا على القولين معا ما لم يستغرق فرع واذا استثنى الواقف
المنافع لنفسه او لغيره وجعلها عن حق فهي باقية على ملك الاول كما في استثنا البائع منافع المبيع فيثبت لها احكام
الملك وله تحويلها الى اي حق شا واخذها لنفسه ويورث عنه حيث جعلها لنفسه وتحولها اليها فان استثناها لغيره
لا عن حق فهو تمليك لذلك الغير ويورث عنه وله تحويلها الى غيره على الاصح وكذا حيث جعلها من اول الامر لنفسه
او لغيره عن حق او لا عن حق في جميع ما ذكرنا في صور الاستثنا فرع وجعل الواقف المنفعة لمصرف مخصوص بيان للمقصود
من الوقف فاذا بطلت تلك المنفعة وجب البيع لاعاضته بما فيه تلك المنفعة لوجوب العدول الى البدل عند تعذر الاصل في
احكام كثيرة فرع فاذا وقف ناقة على زيد وعمرو لزيد الظهر ولعمرو الدر ثم تعذر احد المنفعتين وايس من عودها
بعث لاعاضتها بما فيه المنفعتان على القول الاول وبعث على القول الثاني حتى ينقطع الاخرى ثم تباع للمصالح على الخلاف
فاذا وقفها على زيد واستثنى الدر لعمرو فانقطع الدر فلا تباع اذ لا حول له في العين وان انقطعت المنافع كلها الا الدر
بعث لمنفعة زيد فقط فرع فان اشترى بها ناقة اخرى ذات در فهل يكون درها لعمرو كالاولى او لزيد فقط لانقطاع
حق عمرو اذ لا حق له في العين الاولى فلا ينتقل الى بدلها والمتجه الثاني سيما عمرو كما ذكرنا ولزيد الانتفاع بالحمل
فتبع الرقبة او يرجع للوارث او وزيد بسببهما بها لاستثنا في ملكه والوجه الثاني اقربها فرع ومن استوفت له المنافع توقف

قوله الموقوف عليه ووارثه

ط قف
٣

طاملكها

اواستيفاء تصرفه فيها بانواع التصرف من اجارة ووصية ونذر وورثت عنه وقضيت منها ديونه كسائر املاكه وهذا على القول
الاول واما على القول الثاني فكذا ان ملكها له سبيله بالوقف حيث انقطع المصرف عام امر فرع ولكون الرقبة لله تعالى جعلها
عن حقوقه اما على المظالم فلانه تعالى يهاس اموال المصالح واما عن الزكوة فكذا بعد من يجوز صرفها في المصالح واما الكفارات
فلا لانه لا يصح صرفها في المصالح الا عند بعضهم كما تقدم اول الكتاب **باب الرهن** هو جعل مال الغير فيها حقا
للمرتهن بسببه يملك اليد عليها فيصير المالك محجورا على التصرف فيها شرع حفظا للحق الغير وصيانة له عن الضياع كما اشار اليه الشارع
فرع فعلم انه لازم من جهة الراهن اذ هو تمليك حق جائز من جهة المرتهن اذ له اسقاط حقه المختص به فرع وقد علم انه يشبه
الاشتراط لانه اثبات حق للغير كالالتزام ويشبه العقد لانه في مقابلة حق ففيه شبهة معاوضة فللامر الاول صح معلقا على شرط
مستقبل ولم يشترط فيه اللفظ من الجانبين معا وتعلق الحق فيه بالموكل ولذلك وجب الاضافة اليه في اللفظ وللامر الثاني صح
دون الاجازة له وكان مضمونا على المرتهن اي وجب تلف به في مقابلة عوض مضمون ولذلك كان ضمانه باوفر القيم من القبض
الى التلف ولم تحمل منه العاقلة حيث كان عبدا او امة لانه لزمه عن معاوضة وسقط الضمان حيث صار في يد الراهن
لارتفاع يده باذنه وكانه اسقط حقه والرهنية باقية ومن ثم اجاز بعض اصحابنا رهنه من مالكه وان لزم سقوط الضمان
الذي هو موجبه كما في مثلنا فرع وحكم بدله حكمه بعد قبضه حيث كان من الراهن بان اتلفه وكذا ثمنه حيث باعه
المرتهن باذن الراهن ليكون ثمنه رهنا لكنه مضمون عليه قبل قبضه الا اذا قرر المشتري قبل التسليم على الاصح اذ اوجبه حقا
للغير باذنه خلاف ما اذا باعه بامر الحاكم فانه مضمون عليه مطلقا وبخلاف ما اذا كان باذن ليكون ثمنه للراهن فانما سقط الرهنية و
الضمان بنفس التراضي ولو بقي في يده على الاصح وبخلاف ما اذا كان بيعه ليكون ثمنه قضا فانه ينفسخ بفسخ البيع لا قبله على الاصح
لتسلك وكيلا للمالك فاله لا مستحقا ويفتقر في الاجرة الى تجديد قضا والوجه في ذلك ظاهر فرع ولشبهه بالعقد كان
تسليط الراهن للمرتهن حيث قارن العقد توكيلا لازما من جهته لا يصح رجوعه عنه على الاصح خلاف ما اذا تاخر واشترط في
المرهون ان يكون معلوما موجودا في الملك مما يصح المعاوضة عليه ليصير ثمنه حيث بيع وقيمته حيث تلف قضا عن الدين او
رهنا فرع فلم يصح في الصحيفة والوقف وام الولد والمدبر والمنذور به والحقوق ولو مستقلة وسقط الخيارات واشترط كون المرهون
فيه معلوما جملة او تفصيلا دينا او ما يؤول اليه كالعين المضمونة وعمل الاجير المشترك والرهنية فيهما موقوفة
على الاصح حتى يصير دينا فرع ولتعلق حق المرتهن به صارت تصرفات المالك ولو اعارة او اجارة موقوفة على اذن
المرتهن او فك الرهن كما في تصرفات المحجور بالدين الا العتق عند بعض اصحابنا لقوة نفوذه فيجبر السيد على القضا
او ابدال الرهن فان اعسر سعى العبد ورجع عليه اذ قد صار حرا وكان المرتهن اولى بالسلعة من سائر اهل الديون حيث
افلس المالك وقدم على ما يحتاج اليه حيث مات ولا مال له سواها وشارك اهل دين الجناية حيث كان الرهن عبدا جانيا
فباع للمرتهن حيث اعسر سيده مع بيان عيبه ويتبعه المجني عليه فان كان موسرا اجبر على الابدال او القضا واستبد
المجني عليه بالعبد وفاقا للحقين في الصورتين وسوا تقدم حق المرتهن او المجني عليه فرع ولما كان حق المرتهن في
الرهن ضعيفا غير مستقل ووقع مقصودا غير تابع اشترط قبضه كله الذي هو القبض كما اشار اليه الشارع حتى صار
القبض جزءا من العلة كما اشترط جماعة في الهبة القبض لضعف المعاوضة فيها الا ان الحق في الهبة لما كان مستقلا
كان القبض شرطا في ابتدا الحكم لا في بقائه وفي الرهن هو غير مستقل فكان شرطا في بقائه وابتدائه فرع ولكون

العين هنا جزء عليه كما ذكر لا شرطا حقيقيا كان المعتبر حقيقته فلم تقم التخلية مقامه ولم يصح رهن الدين ولا المشاع والثابت
دون المثبت والعكس والمتصل دون الفرع والعكس والمنافع لعدم امكان قبضها ولم يصح رهن الموجر مع بقاء الاجارة لما صار القبض
حقا للمستاجر ولا رهن الامة المزوجة من غير زوجها وسيدها لذلك ويصح رهنها منهما لامكان اجتماع حكمي الرهن والنكاح
كما يصح انكاح المرهونة من المرتهن ومن غيره باذنه على الاجازة لسائر الحكمين ولذلك لا يصح رهن العين المعمول
فيها من الاجير المشترك في الاجرة واما في غيرها فيصح وتفسخ الاجارة حيث اذن الاخر **فرع** ولكونه شرطا في البقاء
ارتفع الرهنية بزواله كما اذا طرأ الشياع او دخل الكفار دون الدار المرهونة ثم استولوا عليها او اخذوها واما سقط
الضمان هنا لانه وقع التلف بعد ارتفاع الرهنية وكذا لو كانوا بغاة لا انحطاط لعود الرهنية بعودها في يده لانهم لا يملكون
علينا وهل ذلك الارض التي غلب عليها الماء بطل الرهن عند الحنفية وبعض اصحابنا والصحيح الضمان هنا لانها ملك تحت
يده **فرع** ولكون الحق عنه مستعلا لم يكن للمرتهن نقله الى غيره بنذر او غيره ولم يكن له ان رهنه من غيره فان فعل بغير اذن
المالك كان متعديا وبطلت الرهنية لا الضمان فكان للمالك انتزاعه من الغير وباذنه يكون رهنا مع الثاني وكانه فسخ العقد
الاول واستعاره ليرهنه **فرع** ولتعلق حق المرتهن بعين الرهن صار حكم فوائده كلها الاصلية والفرعية حكمه في
الرهنية والضمان ولو منفصلة بعد القبض ان قبض اصلها لا قبض لها ولا نماء عينه لا ما اكتسبه العبد بهبة او احيا او نحوها

كالوصية والصيد والركاز وغيرها

فهو لسيده **فرع** وان استعملها احدهما او غاصب غيرهما لزمت الاجرة رهنا وللمالك مطالبة الغاصب والمرتهن ايضا
في ضمانه حيث غصبه منه فان كان المرتهن اعطاه الغاصب غارا له فكذلك لكن يرجع الغاصب على المرتهن
حيث لم يستعملها فان طلبها الراهن من المرتهن سقطت من الدين ان كانت من جنسه والا كانت رهنا **فرع** وان غصبه
الراهن من يد المرتهن فلا اجرة ان لم يستعمل اذ هو ملكه وكذا اذا اعطاه غيره ولم يستعمل غارا واما اذا استعمل
او كان غاصبا فعليه الاجرة رهنا وللمرتهن مطالبة ايهما شاء **فرع** فان وطئ الراهن الامة المرهونة بغير اذن
المرتهن لزمه مهرها وما نقص من قيمتها رهنا معها وكذلك اذا شج العبد فان علقت بطلت الرهنية والضمان
وبقي للمرتهن حق الحبس حتى يسلم له الدين او بدل الرهن فان اعسر الراهن سعت في كل الدين ولا رجوع لها على سيدها
فيما سعت قبل موته لملكه منافعها ولا على ولدها ان ادعاه قبل الوضع وسعى في حصته قيمته ان ادعاه بعده وان
وطئ باذنه جاز ولا شيء عليه **فرع** ولبقاء ملك الراهن للرهن بقيت له احكام الملك من كونه غنيا ووجوب زكاته
حيث كان زكويا ووجوب مؤونته كلها عليه ولم يتعلق بالمرتهن شيء من جناية العبد وهدرت حيث كانت على مال سيده
او اوجبت ارشا **فرع** واما البهيمة فجنايتها على من هي في يده حيث كانت عقورا او فرط في حفظها كما يجب على الوديع
والملتقط والمستاجر والشريك لان التفريط جنايته وهي على الراهن حيث كانت عقورا او لم يعلم المرتهن انه
المفرط حينئذ والا هدرت اذ لا سبب للضمان **فرع** واذا رهن عبدا وبهيمة فقتل العبد البهيمة بلا عذر
مضمونة ووجب على الراهن الابدال او تسليم حصتها من الدين وان قتلت البهيمة العبد فعلى التفصيل
المتقدم

باب الضمانة

هي التزام بعين ما في ذمة اخرى فهي ضم ذمة الى ذمة شرعت للتعاون
والمحافظة على الحقوق **فرع** فلكونها التزاما صحت معلقة وموقتة وتبطل بالرد وصحت من المحجور وبطلت
بعد الفك ومن العبد غير المأذون وبطلت بعد العتق وصحت تبرعا وبالمجهول لا للمجهول **فرع** واذا اصلح العبد

المأذون على سيده صح ودفع عنه مما في يده ورجع عليه في الحال حيث هو مستغرق لأن له حقا وهو تخلص ذمته مما لزمه فيها
بإذن سيده وهذا إذا أضمن بإذنه سواء كان مصحوبا مأذونا في المعاملات أو محجورا وإذا أضمن السيد على عبده بدين معاملة أو جناية
لزمه في الحال ولم يجب على أهل الدين قبول العبد حيث لم يرد تسليمه وبدين ذمته لم يلزمه إلا تخلصا للعتق إذ هو كالمؤجل وقيل
يلزمه في الحال إذ هو كالضمان على المعسر وكذا إذا أضمن على العبد أجنبي بدين ذمته فرع ولكونها التزاما لم تصح من الصبي
ونحوه ولو مأذونا وأم ولده عنه إذ هي تبرع كالنذر ولذلك لم تلحقها الإجازة ولم يصح الرجوع عنها حيث كانت معلقة قبل
وقوع الشرط بعد ثبوت الحق وإنما صح التوكيل بها لأنها نوع تصرف في الذمة بخلاف اليمين والنذر لشابهه القربة فيهما
ولذلك لم تصح من الكافر خلاف الضمانة فرع ولكونها تغيير ما في ذمة أخرى سقط الاستيفاء من أحدهما وكان
لصاحبه مطالبة أيهما شاء وكان الواجب على الفرع بصفتها لو أوجب على الأصل من تأجيل أو غيره وإنما يستحق الرجوع على
الأصل حيث ضمن أو دفع بإذنه إذ هو حينئذ وكيل له في تفريغ ذمته وتفريغ ذمة الفرع تبعا ولذلك إذا كان للفرع ولاية
على الأصل كولي الصبي ثبت له الرجوع مطلقا فرع ولاشتراط كون المضمون به أمرا ثابتا في الذمة لم يصح الضمانة بمثل الحق
ولا بدين القرض وصحت في كل ما ثبت في الذمة مما يمكن تسليمه كإحضار الغريم وتسليم المبيع والمغصوب ونحوهما
لا ما لا يمكن تسليمه كالخيار والشفعة وعلم ما ذكره بعض المفرعين من صحة الضمان برفع اليد وزوال التعدي
في المستقبل لأنه حق يمكن الإجبار عليه فرع ومتى تعذر تسليم الحق سقطت الضمانة كموت المكفول بدينه
المكفول برفع يده أو ببدنه على وجه لا يمكن الكافل إجباره إذ الحقوق المحضة لا تضمن بالقيمة كما عرف
مرارا ومتى عاد الإمكان في الوقت عادت الكفالة فرع وقد اشترط بعض أصحابنا كون الذمة الأخرى
معلومة فلا يصح بما سرق ونحوه وبعضهم لم يشترطه إذ هي هنا تبرع ولا حاجة إلى معرفة الذمة الأخرى إذ لا
رجوع على صاحبها فرع وعلم أنها لا تصح بما ليس في ذمة نحو ما خرق أو أكله السبع ولذلك صح الرجوع عنها قبل
ثبوت المضمون به في الذمة نحو ما سيثبت على فلان وأما ما أغرق حيث للضامن غرض فإنما صح من قبيل الاقتضاء نحو
ادفع عني السلطان كما مر لا من قبيل الضمانة فرع ولكونها ضم ذمة إلى ذمة كانت الذمة الأولى أصلا للثانية
فتبرأ الثانية ببراء الأولى من غير عكس خلافا لبعضهم نظرا إلى أن انضمام إحداهما إلى الأخرى صير كلا منهما أصلا
مستقلا فتبرأ كل منهما ببراء الأخرى فرع ولكون الأولى أصلا والحقيقة لا تصح الضمانة عن الميت المعسر إذ ذمته
خالية إذ لا مال له ولا مؤاخذة عليه في الآخرة والجمهور يقولون إن ذمته مشغولة ولذلك لو تبرع عنه متبرع أو
ملك شيئا بسبب متقدم صح ذلك وقد تقدم في فصل الصبي في أول الكتاب زيادة بيان فرع ولكونها تثبت بالتزام
محض صح الرجوع في المعلقة قبل ثبوت الحق ولم يبطل الإبراء منها بالرد وسقطت بإبراء الأصل ولم تصح بما ليس في ذمة ولو
كانت التزاما محضا كالنذر لم يصح فيها شيء من هذه الأحكام فرع وقد علم أنها حق للمضمون له فإن كان الذي
له الحق فهي الكفالة المعروفة وإن كان الذي عليه الحق فهي ضمانة الدرك نحو أن يضمن البائع أو غيره للمشتري ما يلزمه
من قيمة المبيع أو أجرته عند ظهور استحقاقه وما نقصه قيمة ما يغرم فيه من غرس أو بناء فإنما صح لا القدر الذي
يرجع به على البائع للتغرير وهي الغرامة التي لم تعتض عنها على نحو ما سيأتي في العارية إن شاء الله تعالى وهي ضمانة كفالة إذ هي على
ذمة البائع ولا يصح الرجوع عنها قبل ثبوت الحق في الذمة على ما مر وأما الضمانة بما يكون من ذلك فلا يصح إذ ليس في ذمته

صحه

الا ان عقد ذلك التزاما محضا بمعنى النذر وارد بلفظ الضمان ذلك وهو مستعمل فيه عرفا وكذا اذا كان الضمان مما يلزم المشترك
كما تقدم الاشارة اليه وعلى هذا الحمل يؤول بعض اصحابنا انه يصح الضمان بما ليس في الذمة كأن يضمن لغيره ابتداء واذا كان الضمان بمعنى
النذر ثبت له احكامه

باب الصلح

هو في المعنى معاوضة مال او منفعة بمال او منفعة شرع لقطع الدعوى
في المصالح عنه او دفعها **فرع** فلكونه معاوضة على الصفة المذكورة لم يكن نوعا من المعاملات مستقلا بل يرجع تارة
الى الاجارة وتارة الى الابراء فان وقع بين عرضين او عرض وغيره كان بيعا وان وقع بين نقدين موجودين مطلقا او في
المجلس والمصالح عنه دين كان صرفا وان وقع بمنفعة عن مال كان اجارة في الاعيان وبمنفعة هي عمل في عين كان اجارة في الاعمال
وان وقع بمال عن دين من جنسه كان ابراء فيشترط في كل من هذه شرائطه **فرع** فلو صالح الورثة زوجة الميت عن ميراثها
بعرض من التركة لم يصح اذ صار ذلك العرض مبيعا وهي تملك بعضه فيكون مشترية ملكها وملك غيرها وان صالح رجل غيره
عن سيف مفضض تحت يده بدراهم اشترط كونها اكثر من الفضة مع التقابض في المجلس في قدرها ونحو ذلك **فرع** وقد يتضمن
الصلح بعوض واحد بيعا وابراء وتعتبر شرائطهما كما اذا صالح بمائة درهم رجلين لاحدهما خمسون درهما دينا وللاخر عبد قيمته
دونها فانه يصح ويقسمانها على قدر الدين وقيمة العبد فلو كانت الخمسون موجودة تحت المدعى لم يصح اذ هو صرف في حصة الفاضل
فرع ولكونه شرع لقطع الدعوى بعد وجودها او دفعها قبل وجودها صح كون المصالح عنه دينا في ذمة المصالح او
عينا تحت يده لتقضي دعواه عليه **فرع** ولكونه معاوضة حقيقة لم يصح الا بين الاموال وما في حكمها كالمنافع والحقوق
التي تؤول الى المال فلا يصح بالمال عن اسقاط الشفعة او الخيار ونحو العكس اذ لا تصح المعاوضة عن الحقوق المحضة ولذلك لم يصح
عند الاكثر مع الانكار لانه يصير على اسقاط الدعوى وهي حق محض وجوزه بعض اصحابنا والحنفية لانها قد تؤول الى
المال **فرع** واذا صولح عن القصاص في النفس او الاطراف باكثر من الدية والارش فان وقع على نفس الحق صح لانه
يؤول الى المال وان وقع على الدية والارش لم يصح الا اذا كان من غير جنسها للزوم الربا قيل وقد يقال لا يصح مطلقا لان
الدية اجناس فيمكن جعل المصالح من غير جنسه فيحمل عليه كما يحمل البيع على الصحة في مسائل الاعتبار **فرع** ويصح
الصلح على المنافع وعلى اسقاطها لانها في حكم المال ولذلك قوبلت بالمال وجعلت مهرا فمن استحق عليه حائطه فتمض او
نحوها مدة او نكاح او غيرهما فله ان يصالح عنها بمال وان استحق بالاجارة وكذا ايضا انه يجوز للاجير ان يستنيب المستاجر
على ما مر في الاجارة فاذا استاجره بعشرة دراهم فصالحه الاخر بعشرين استحق عليه عشرة وسقط العشرتان **فرع**
وقد علم انه لا يصح الصلح بمجهول مطلقا اذ لا يصح ان يكون العوض مجهولا في جميع ابواب المعاوضات المالية وانه يصح بمعلوم عن
مجهول حيث كان بمعنى الابراء لصحة الابراء عن المجهول كما سيأتي ان شاء الله تعالى وكذا ان كان بمعنى البيع او الاجارة والمبيع
والمنفعة هو المعلوم المصالح به لا حيث كانا هما المجهول (او المعلوم) هو المصالح فيه ومن صحح بيع المجهول ممن هو في يده كما مر في
البيوع صحح هذا امثله **فرع** وقد علم انه لا يصح بمؤجل عن معجل اقل منه اذ الزيادة في مقابلة الاجل فيكون ربا ويصح بمثله
او فوقه لعدم المانع وقد ذكر بعض اصحابنا انه لا يصح فاما بمعجل عن مؤجل اقل منه فقد ذكر بعض اصحابنا انه لا يصح وهو البناء
لان فيه معاوضة على اسقاط الاجل وهو حق محض ولا يصح كما لا يصح على اسقاط الشفعة ونحوها لما مر

باب الامان

هو انشاء ثبت به حق للكافر غير المعصوم شرع امهالا له واظهارا لشوكة الاسلام **فرع** فلكونه
انشاء صح تعليقه وتوقيته لفظا او معنى لجواز ان ... وانت امن الا فانت امن فانه امان مطلق ونحو انت امن ما دمت في

كالكتابة **فرع** ولكونه اثبات حق للغير اشبه العقد فاشترط له القبول وما في حكمه ولا يكفي السكوت كالنذر لانه لما كان
ما يعلم من حكم الكفر وهو استباحة الدم بلوغ فيه بالقبول اي لفظا او فعلا يشعر به واكتفي في النذر بالسكوت اذ ليس
ما يعلم بانه علة في حكمه بل هو اشبه التمليك ولذلك اشترط في الاجابة اللفظ بخلاف الامان فانه يقع بما اعتيد ايقاعه به
من اشارة او غيرها ولما كان الامان ثابتا به تحريم حق كان للكافر اسقاطه اي وقت اراد **فرع** ولما كان الكفر
موجبا لعدم العصمة بسبب العداوة في الدين اشترط ان يصدر الامان من اهل تلك العداوة وهو المسلم المكلف
ولو امراة او عبدا ولا يشترط اذن السيد له عندنا اذ لا يعتبر اذنه الا فيما فيه خطر غرامة كالمعاملات والجهاد **فرع** ولكون
سبب اهليته العداوة في الدين لم يصح قبلها فلو امن كافر او صبي حربيا ثم اسلم او بلغ المؤمن لم يثبت له حكم فلو اجار امانه
مسلم صح ولو بعد رجوعهما الى الاجارة نفسها امان لان الامان تلحقه الاجازة **فرع** ولما شرع امهالا لم يصح لمن يخاف
ضرره كالمتجسس ومن يريد المكر اذ ليس اهلا للامهال ولما شرع اظهارا لشوكة الاسلام لم يصح من المسلم حيث لا شوكة
للاسلام كالاسير والتاجر في دار الحرب ومن اسلم هناك ولم يهاجر **فرع** ولتعاضد المسلمين وتناصرهم وكونهم
يدا على من سواهم كان الامان من ادناهم حكما على كل منهم كما انه غلبة الشارع ولم يكن لبعضهم نقض بعض
عن ذلك الا الامام فله النقض لمكان الولاية العامة كما له فعل الامان لغير معينين وليس لغيره

الكلام في اسقاط الحقوق

لا بد ان يكون الحق المسقط مما له ثبوت في الذمة ثم ان كان ماضيا كان ابرا وان كان
مستقبلا كان اباحة فهذان بابان

الاول باب الابرا

هو اسقاط حق ثابت في ذمة الغير بكل لفظ
افاد سقوطه فهو ابرا كاسقطت وحللت وقطعت عنك الحق وكذا اجزت بعد ان ذبح بهيمته او اخرج زكوة
ماله بغير اذنه على ما قرروا الكتاب انه ابرا من الضمان **فرع** ولكونه اسقاطا صح معلقا بالمستقبل ولم تلحقه الاجازة
وصح في المجهول نحو ابرات من شي قبلي ومن خالف في هذه الاحكام فهو بناء على انه تمليك **فرع** وعلم انه يصح عن كل
حق ثابت في الذمة ماليا كان كالديون وعمل الاجير ومنافع العين المستاجرة اذ هي شبيهة بالدين ولا يصح
اسقاطها [illegible] على مال وكذلك القصاص والدعوى عند جماعة او غير مال كالخيارات والاجل والقسم بين
الزوجات والكفالة بالوجه والشفعة والدعوى عند جماعة وغيرها **فرع** وعلم انه لا يصح عما ليس في الذمة
كحق المسيل والاستطراق ووضع الخشب ونحوها لان محلها العين دون الذمة ولذلك تبقى استحقاقها مع اختلاف
مالك العين خلاف الشفعة ونحوها فانها مع تعلقها بعين مخصوصة ثابتة في الذمة اذ تجب على من هي عليه التسليم
ولذلك قلنا ان الشفيع يملكه بعقد البيع السابق **فرع** وقد لزم ان الابرا من الاعيان ينصرف الى الحقوق المتعلقة بها اذ
هي الثابتة في الذمة كما اذا ابرا مما يصح ومن ثم لا يصح فيسقط الضمان في المضمونة واما الامانة فلا حق فيها الا الضمانة
عن التعدي فيتعلق باباحة حينئذ كما اذا ابرا الغاصب من الجناية عمدا **فرع** واسقاط الحقوق المالية وغير
يصح على عوض مال وغيره لكن لا يستحق لما انه حق محض وانما يستحق حيث عقد على مال لانه حينئذ يشبه
التمليك فيصير الابرا حينئذ بيعا او صرفا او اجارة بحسب شرايطه **فرع** فاذا قال ابراتك من الدين الذي على
هذا الثوب فبيع وعلى هذه الحلية فصرف وعلى سكنى هذه الدار فاجارة في الاعيان وعلى خياطة هذا الثوب فاجارة
في الاعمال وان ابراه من بر في ذمته على شعير معين كان بيعا في الربويات وعلى هذا لو ابراه من مائة درهم على

ط الكلام

ولم يعتبر الا القبول ومع الجمهور

شاة تساوي قيمة احدهما عشرون وقيمة الاخرى ثلاثون فاستحقت الاولى او تلفت قبل القبض بطل الابراء عن العشر
ونحو ذلك فرع واذا كان لكل من الرجلين على صاحبه دين فابرأ كل واحد منهما الآخر على ما في ذمته اعتبر فيهما
احكام الصرف ان كانا نقدين واحكام الربويات ان كانا مكيلين او موزونين ونحو ذلك فرع ولشبه الابراء من
الحقوق المالية بالتمليك بطل بالرد في المجلس كما قلنا في النذور واذا وقع على عوض مضمر او غرض ثم تعذر كان للمبرئ
الرجوع وهو قوي لانه لم يبق له الا حق ضعيف فبطل بالتراخي كما قلنا في نظيره واما الحقوق المحضة فلا رجوع
فيها لعدم الشبه قال بعض اصحابنا ولا فيما قوبل بغرض اذ ليس بمال ولا يعتبر المال في مقابلته فرع فان ابرأته على ان يهب
كذا ونحو بالقبول يراد الموهب منه للمبرئ الرجوع لان القائل ان الغرض هنا يؤول الى المال ولذلك كان الطلاق على
ان تبرئ خلعا كما مر بخلاف ما اذا ابرأت زوجها على ان يطلق فقبل ولم يطلق ففي الرجوع الخلاف فرع واذا
ابرأ غيره من دين مجهول القدر على انه حقير او ان المستبرئ فقير ثم انكشف خلافه فان شرطه في اللفظ فظاهر
وان كان متواطأ عليه فقد ذكر بعض اصحابنا انه يعتد لانه كالواقع في مقابلة عرض متعذر لكن يأثم بالتدليس
وقال بعض اصحابنا لا يعتد لانه كالمشروط والقياس يقتضي نفوذه واستحقاق الرجوع فرع ولكون الابراء اسقاطا في
الذمة لم يصح عن الحق المستقبل لعدم ثبوته فيها الا اذا وجد سببه لانه حينئذ كالموجود كالابراء من القصاص او
من السراية بعد الجرح ومنه ابراء المعالج المتطبب من الخطأ لان سببها هو العقد او ما في حكمه لانه مسلط حينئذ بإذن
الشرع بخلاف المتعاطي ومنه ايضا ابراء الزوجة من النفقة لان سببها العقد على الغض على ما مر باب الاباحة
هي اسقاط حق المنع من استهلاك الشيء المباح في المستقبل فرع فلكونها اسقاطا صحت في المجهول وللمجهول
ولم يفتقر الى علم المباح له ولم يصح من المحجور وولي الصبي فرع ولما كان المسقط حق المنع الذي سببه الملك
اشترط في صحتها حصول ذلك الحق لوجود سببه الذي هو الملك او سبب سببه الذي هو سبب ملكه فلم تصح اباحة
ما سيدخل في ملكه بارث او شراء ونحوها وتصح اباحة غلات ملكه كما تصح ثمرة شجرته او لقرته وقد حل
لبن اولادها وهذا في الموقتة كما مر فرع ولما كان المالك يملك المنع من كل تصرف صحت الاباحة عامة
وخاصة كما قالوا للضيف ان يأكل لا ان يحمل وللمستعير والمعمر والمسكن ان ينتفع الانتفاع المعتاد لا ان
يغير ولا يعتاض وقالوا فيمن ابيح له التصرف العام له ان يبيع ويهب ويستهلك ومن سيب دابته رغبة عنها ملكها
الغير بعضها بنية التملك وقال بعض اصحابنا من اباح ثمر شجرته اباحة مطلقة ملكها المباح له باجتنابه فرع
وقد علم ان الاباحة انما تكون فيما يمكن انتفاع المباح له باستهلاك او غيره وذلك الاعيان والمنافع لا الديون
والحقوق المالية وغيرها اذ لا يتعقل استهلاكها فرع ولكونها اسقاطا في المستقبل صح الرجوع عنها وتوقيتها
فيرتفع بعد مضي الوقت وتبطل بخروج المباح عن ملك المبيح بموت او غيره وبجنونه وبالحجر عليه لكن يصير بالحجر
موقوفة فيعود بعد ارتفاعه كسائر التصرفات فرع وانما تبطل الاباحة بالرجوع حيث علم المباح له اذ مع
الجهل يصير مغرورا فيستوي الرجوع فيتساقطان فرع وقد يسلب الاباحة وصية فتفيد التمليك كان
يبيح العين او المنفعة بعد موته او في مدة ثم يموت قبل تمامها وتورث في هذه الصورة ولا تصح في مجهول او المجهول
كالوصية فان قيل كيف ينقلب انشاء الاباحة السابق تمليكا بعد تقضيه ووقوعه اباحة قلنا الانقلاب

وقد ذكره لكن السابق اولى كمال البيع قبل قوله نصلي للبيع شروط ثمت

اي بغض العلا

في الشرا

هنا بما اذا اباح الصورة الاولى فهو تمليك من اول الامر اذ وقع بلفظ الاباحة مجازا واما في الثانية فالمبيح اوقع الاباحة في
وقت وتمليكا بعده كانه قال ابحته في حال حياتي واوصيت به بعد وفاتي الا ان هذا التلفظ والاول لفظ واحد تعمم
المعنى معا فرع ولتعلقها بالمستقبل كان الى المباح اباحة ملك المبيح حتى يستهلك فيعتبر فيه احكام الملك وجنا
الدابة للمرغوب عنها والجناية عليها متعلقة بمالكها حتى يقبضها الغير بنية تملكها او قبل قبضها لا يصح تصرفه فيها ببيع
او اعارة او غيرهما اذ هو تصرف قبل الملك بخلاف ما اذا اباح للغير التصرف فيها فانه يصح ذلك اذ هو توكيل فيشترط علم
المباح له كما سياتي ان شا الله فرع فان تصرف فيه لكن ببيع او غيره كان اباحة لا توكيلا فالبيع ونحوه تثبت الملك اقتضا
فيتعذر رجوع المبيح الا ان يقع فسخ من اصله فيعود له الرجوع والاباحة هنا في التحقيق متضمنة للقرض الفاسد فيجب
على المباح له قيمة العين الا ان تقول تصرف فيه لنفسك مجانا او يعلم ذلك بقرينة حالية فرع ولكونها اسقاطا قد
تقع عقدا كما قلنا في البرا فيقع بالقبول في المجلس لكن لا يلزم العوض حيث كان مالا او منفعة لعدم لزوم ما هو
في مقابله فيصير العقد جائزا من الطرفين فاذا استهلك المباح له العين المباحة لزمه قيمتها وكذلك المبيح
حيث استهلك العوض اذ لم يرض كل منهما بزوال ملكه الا في مقابلة عوض فاشبه المبيع باطلا على المبيع
باطلا مع العلم باباحته فهو مما نحن فيه فرع واذا اباحت لزوجها عينا على طلاقها فقبل ووقع الطلاق فان
استهلك العين قبل رجوعها كان خلعا والا فهو رجعي وكذا لو طلقها على الاباحة فرع واذا اباح له
عينا على اسقاط الشفعة او الخيار او الكفالة او القصاص او نحوها من الحقوق التي ليست مالية وقعت بالقبول
ثم اذا رجع المبيح صح ولا شي عليه لان هذه الحقوق غير مضمونة لا تقدم في موضعه فرع واذا وقعت الاباحة في مقابلة
عوض باطل كالمبيع باطلا واجرة المغنية ونحوها مع جهل المبيح لبطلان العوض لا حكم للاباحة لانها كالمشروطة
ومع علمه تنعقد الاباحة عند جماعة وقال البعض ضابطه لا حكم لها ايضا كالاولى والظاهر هو قول الاولين لانها ليست
لا معاوضة وقد رضي المبيح باسقاط حقه في مقابلة ذلك العوض وليست كالمشروط لصحة العوض كما في الصورة الاولى
لعلمه هنا بالبطلان بل تسليم ذلك العوض يفيد الاباحة بالتسليم

فصل في العارية

هي نوع من الاباحة اذ
هي اباحة المنافع فيشترط صدورها من مالكها كما سبق ولو بوقف او اجارة او وصية او نذر او استثنا من بيع او نحوه
فرع فلا يصح ان يعير ما يستملكه شرا او غيره بل ما تلبث [illegible] كما قلنا في العمرى الموقتة يملك السبب ولمن
اشترى دارا مسلوبة المنافع سنة فانه يصح ان يعيرها في الحال لما بعد السنة لما ذكرنا فرع ولكونها اباحة
لم يكن للمستعير ان يعير ولا يتجاوز المنفعة التي عين المالك ولو الى مثلها او دونها وكان للمبيح الرجوع فيها
اي وقت شا الا انه اذا اعار الخشبة او نحوها للبنا عليها عارية موبدة او مطلقة او موقتة ورجع قبل انقضا
الوقت صار رجوعه جناية على حق المستعير اذ لزمه الهدم فيلزمه الارش وهو قيمة العمل وما نقص من الاعيان
بالهدم وكيفيته ان تقوم البنا الذي على الخشبة مستقلا او منضما الى غيره ثم مهدوما ثم تقوم بعد ذلك الالات
فيسلم للغير ما بين القيمتين سوا كان مثل الغرامة او اقل او اكثر واجرة الهدم على المستعير اذ هو حق عليه فرع
فمن اعار ارضا للغرس او الزرع فحرث وسقى ثم رجع المعير لزمه قيمة تلك الصفة لاستهلاكها على المستعير
والمكن فضلها فان كان قد غرس او بنى فهو مما يمكن فصله لكن فيه نقصان على المستعير فان شا اخذ قيمتها

فهو

لا بالتلفظ

لا ملك

وان تشاجرا في غرسها او احداث ما يضر بها انقضى بها القلع او كان قد القى البذر للزرع بقي له مع الاجرة الى ان يحصد وهو الثلث وهو الذي في الاجرة لمن له اماد **فرع**
ويعلم انه لا جناية بالرجوع في الموقتة بعد الوقت وانه اذا اعار لقبر من له حرمة لم يكن له رجوع حتى يذهب الحرمة بالاندراس او غيره
اذ قد سلطه على الاستهلاك حكما وكذا اذا اعار خيطا للرتق جرح حيوان محترم فان تعدى المالك او غيره في نبش الميت
او فتق الجرح لم يكن للمستعير الا غرامه **فرع** وسبب هذا الضمان هو نفس الاعارة اذ رجوع المعير في المطلقة وقبل الوقت
في الموقتة يكشف عن كونها تغرير اذا الرجوع شرط او علامة كرجوع الشاهد كما سياتي ان شاء الله تعالى فاذا وقع الابراء
للمستعير من هذا الضمان بعد الاعارة وقبل الرجوع صح **فرع** فاذا استرى المستعير للخشبة التي بنى عليها او الارض التي بنى فيها
او غرسها او زرعها واستاجرها بعد رجوع المعير سقط الضمان ولو ما كثر من المثل اذ قد صار مستحقا للبقا فاما الذي قبل
مدة الاجارة في المطلقة وقبل انقضاء الوقت في الموقتة على الضمان لما بقي **فرع** فان ترد المستعير عن رد الخشبة ونقض
بنائه وقلع غرسه مدة ثم نقض استحق المعير اجرة للخشبة تلك المدة والمستعير ارش البنا بعدها سقط ضمان
او ابرا اذ ان **فرع** ولما كانت العارية في يد المستعير لمجرد نفعه وجب عليه الرد عند ارتفاع الاباحة بخلاف الوديعة اذ امساكها
لنفع المالك فقط ووقع الخلاف في المؤجرة اذ امساكها لهما معا واما وجوب رد المضمونات كالعين المغصوبة فهو القالب
المضمنة والمرهون والمغصوب تبعا للضمان **فرع** ولما خلت العارية عن المعاوضة والتعدي في امساكها لم يجب
ضمانها كالوديعة واللقطة والعين المؤجرة واما تضمين ما يقع اخذه مرتين والاولى كالمبيع قبل القبض والرهن والعين
المستاجر على عملها والعارية والمؤجرة المشروط حفظهما او ضمانهما والثاني كالمغصوبة **فرع** وقد علم مما تقدم
ان العارية قد تستقل وصية وكذلك قد تستقل اجارة فاسدة حيث شرط في العين الحفظ وفي البهيمة الانفاق وفي
الدار الاصلاح وقد تستقل قرضا صحيحا كعارية النقود ونحوها وفاسدا كعارية الثوب ونحوه للاستهلاك وانما
لم نحمل على اباحة العين لانه لما جاء بلفظ العارية وهي تقتضي لزوم الرد حمل ذلك على رد المثل او القيمة وكان قرضا

فصل من انواع الاباحة التوكيل

وهو اباحة التصرف الذي يملكه الاصل بطريق النيابة **فرع**
ولكونها اباحة بطلت بما يبطل به الاباحة ولم يكن للوكيل ان يوكل الا اذا كان مفوضا كما تقدم في الاباحة
العامة وصح تعليقها وتوقيتها ووقعت بلفظ الاذن ونحوه وانعزل الوكيل بتولي الاصل لذلك التصرف اذ هو
كاستهلاكه **فرع** ولكون محلها هو التصرف لم يصح في العبادات البدنية واما التحجيج واستحلال الصلوة والصوم
عمن استحار عليه فكذلك خلافه على ما مر واما صح التوكيل في العبادة المالية لما فيها من شابه المعاملة وهي الانفاق من جهة
كما تقدم تحقيقه **فرع** ومحلها التصرفات على الاطلاق الا التي وضعها الشرع اسبابا لاحكام شرعية هي مقصودة منها
فلا يصح التوكيل بالاكل والشرب في التجارة والمخالطة ونحوها ولا في الجناية على الغير وان كانت سببا للضمان اذ ليس مقصودا
منها بل في الاقوال والافعال التي هي ايفا واستيفا او ايجاب او اسقاط كانواع العقود والانشاآت والقبض والتسليم **فرع**
فمن امر غيره ببنا او حمل متاع او نحوه لم يكن ذلك توكيلا بل استيجارا ان كان باجرة والا فاستعانة وان امره ببيع
او قبض شيء معه باجرة كان توكيلا واجارة فكل وكيل يصح ان يكون اجيرا من غير عكس **فرع** ولكون التوكيل
تصرفا صح التوكيل به ويكون الثاني وكيلا للاصل فيرجع عليه بالحقوق علا وما ادا وكل المفوض غيره بانه
نائب عنه فيرجع عليه لا على الاصل ولا يصح في الايمان اذ هي عهدة بين العبد وربه كما مر انها تصرف ولا في النذور التي ليست

ملكا لذلك فرع ولكونه اباحة شرط كونه فيما يملكه الاصل من التصرفات كما مر في الاباحة فلا يصح فيما هو معصية كالظهار
والجناية على الغير والاستيجار على المعصية وطلاق البدعة واعتاق الشقص في العبد بغير اذن الشريك وبيع العبد المسلم
من الكافر ونحوها اذ لا يملكها الاصل لتحريمها فرع فان وكله بالطلاق والبيع والعتق جملة ففعل احد هذه الثلاثة نفذ
لانه لما اقامه مقام نفسه فيما يصح منه جملة دخلت هذه تبعا اذ قد يفعل المقصود والضمان في العتق عليه ان كان موسرا وان سعى العبد
كما اذا وكله بشراء عبد يسرى من يعتق عليه كما ذكره بعض اصحابنا فرع وعلم انه ما لا يملكه الاصل من التصرف في الحال
لا يصح ان يوكل فيه كبيع ما لا يملكه او اجارته او اعارته وطلاق من سيتزوجها وتزويج من ستطلقه زوجته بعد او عتق
من تلده امته والذي ربما تغله ارضه ونحوها لصحته من الاصل كما مر فرع فان وكله بان يشتري له شيئا ثم يبيعه او يتزوج
له امراة ثم يطلقها او يشتري له وكيلا ثم يعزله ونحو ذلك صح لانه لما صار وكيلا بسبب البيع والطلاق والعزل صح توكيله بها تبعا
للتوكيل باسبابها كما يصح العزل المبادر وان كان عزلا عن الوكالة قبل حصولها لانه بعد وجود السبب وهو التوكيل المختص
علاوة ما اذا قال متى صرت لي وكيلا فقد عزلتك فانه لا يصح الا عند بعض اصحابنا والحنفية كما تقدم في احكام الاستثناءات
فرع فان كان التصرف يصح من الاصل لكن امتنع لعارض صح التوكيل به كجواز توكيل ولي النكاح من يزوج المعتدة او المحرمة
او المزوجة بعد صلاحها لذلك لان الولاية ثابتة بسببها وهو القرابة كما مر علاوة ما لو وكل وهو غير ولي من يزوج عنه بعد
مصيره وليا لا لعارض كما بالوقت المحرم لا يصح توكيله بالنكاح مع كون المانع عارضا لما نقوله قد تقدم ان في النكاح
شائبة عبادة ولذلك لم يصح توكيل الكافر للمسلم والعكس كما مر تحقيقه فرع فعلم انه لا يصح التوكيل في المباح اذ
التصرف فيه غير مملوك للاصل كما ذكره بعض اصحابنا ومن صححه منهم قال التصرف هو في الذمة باثبات شيء لها وهو مما
يملكه الاصل كالتوكيل بالاشتراء والاقراض والضمانة ونحوها فانه متفق على صحته مع كونه مباحا فرع ولكون الوكيل
امينا لم يصح تضمينه اذ تضمينه كضمان المالك لنفسه الا اذا كان باجرة فضمانه ضمان خفيف من جهة انه اجير لا من جهة انه وكيل
فرع ولكون التوكيل استنابة كان من شانه تمليك الوكيل التصرف الذي يملكه الاصل ولذلك بطلت
بالرد ولزمت بالقبول او ما في حكمه ولم يكن للوكيل بعده عزل نفسه الا في وجه الاصل ولم يصح تصرفه قبل العلم
فرع وهذه الاستنابة لا خلفية فيها الا في المعاوضات المحضة وهي البيع والاجارة وما في معناهما من الهبة على عوض
وكذا الصلح والكتابة على الاصح وفي هذه شائبة خلفية صونا للحقوق عن الضياع فرع ولذلك تعلقت الحقوق في هذه
بالوكيل قالت الحنفية ان المال يدخل في ملكه لحظة مختطفة ومن ثمرات الغرض عند اصحابنا انه ان اشترى رحمه
عتق عليه او زوجته انفسخ نكاحها على هذا ولو وكل عبدا ما اشترى لنفسه عتق فرع فان اضاف الى الاصل فلا خلفية
في الاصح وهو ثابت في اللفظ فقط ولا تتعلق به حق كما في غير المعاوضات المحضة كالنكاح وتوابعه والنذر
بالمال والهبة ونحوها مما فيها كلها الاضافة ولا يتعلق بالوكيل حق اذ لا خلفية وبعض اصحابنا وش نفوا
الخلفية مطلقا في الجميع فعلقوا الحقوق بالاصل مطلقا واوجبوا الاضافة في جميعها فرع ولتعلق الحقوق به
على القول الاول ورثت عنه ولغا تعيينه لنفسه فيما عينه الاصل من مشترى ونحوه ونفذ تصرفه بعد العزل
قبل العلم **فصل والمضاربة نوع من الوكيل** اذ هي وكالة فيها شائبة شركة وهي منطوية
على معنى الاجارة فرع فلكونها وكالة كان للمالك عزل العامل متى شاء ولم يكن للعامل عزل نفسه الا في وجه

المالك ومتى معلقة وموقتة وبطلت بما تبطل به الوكالة فيما مر ولم يكن للعامل مضاربة غيره الا اذا كان مفوضا وتناولت
التصرف المعتاد من غبن او نسيئة او غيرهما وكان المال في يد العامل امانة لا يصح تضمينها كالوديعة اذ يصير الضمان في غير
مقابلة شيء فان عقداها على العمل او الحفظ ببعض الربح كانت اجارة فاسدة فيلزم الضمان فرع ولما فيها من معنى الشركة
ثبت للعامل حق في مالها حيث صار عروضا فكان البيع اليه ولم يكن للمالك توليته الا بطريق الوكالة فتعلق به
الحقوق ولا يبعد الغبن وكذا سائر احكام الوكالة ولو لم يكن فيها ربح على الاصح وصح ان يشتريها المالك مطلقا
كما يشتري السيد من عبده المأذون ولا يصح ان يشتريها العامل الا حيث لا ربح واشترط كون الصبي والعبد مأذونين يتعلق
بهما الحقوق ولا يبطلونها على معنى الاجارة اذا اختل شيء من شروطها صارت اجارة فاسدة فتبعها احكامها من الضمان
ولزوم المثل ولحوق الربح للمالك وانما لحق الربح بالمال لانه يشبه الفائدة الاصلية كالولد ويشبه ما اكتسب بآلة الغير فلما
كان العامل هنا نائبا غلب الشبه الاول على خلاف تصرف الغاصب اذ لا نيابة فيغلب الشبه الثاني لكن يلزم التصدق به عند
جماعة لانه ملكه من وجه محظور فاستمرار ملكه كالاستمرار على المعصية على ان ما اكتسب بآلة مغصوبة يلزم
الاجرة وطيب له الخراج لانه في مقابلة الضمان كما نبه عليه الشارع فرع ولما فيها من معنى الاجارة استحق العامل ما سمي
له من الربح وثبوت ذلك بالاستحسان اذ القياس يقتضي فسادها لعدم العوض وهو الحصة من الربح في الحال وجهالته
وتجويز عدم وجوده في المستقبل لكن لما اشترط الشارع كونها في النقود الموجودة وهي صالحة للمعاوضة في كل شيء
وجعل التصرف الى العامل صار متمكنا من اشترا ما يظن فيه الربح عادة فيكون ذلك مظنة لوجوده فاقيم مقامه فصار العوض
موجودا حكما لوجود سببه الموجب له عادة فرع ولذلك لم تصح في العروض والديون وافسدها كل شرط منع من وجود
الربح لحوله نبيع ما اشتريته الا من فلان لجواز الا يرغب فلان او يتعذر رغبته على خلاف لا تشتر الا من فلان فيصح كالا ان تعرف له حسد
فرع فان شرط الربح لاحدهما فقط فللعامل انقلبت قرضا وللمالك كان العامل متبرعا الا ان شرط له اجرة او تكون عادته
كان اجيرا مشتركا فرع ومتى ظهر الربح في المضاربة الصحيحة وحدث الشركة حقيقة فيملك العامل حصته وثبت
لها احكام الملك الا انه غير مستقر لعدم استقرار الربح لجواز ان يحدث بعده ربح اخر فيدخل فيهما في اكثرها او خسر فيجبر
به ومن ثم لم يصر العامل يملكه الربح الا دل شريكا في الربح الاخر ولذلك قال بعض اصحابنا لا يملك العامل حصته الا بالقسمة
فقط

فصل في المكاسب

نوع من التوكيل اذ كل من الشريكين وكيل للاخر فيبطل
الشركة ما يبطل الوكالة ولكل منهما عزل صاحبه مطلقا الا عزل نفسه الا في وجه صاحبه ويتناول التصرف المعتاد
لا التبرعات ولا ما لا يعتاد كالغبن الفاحش ومتى معلقة وموقتة ولم يكن للشريك ان يشارك بمالها غيره الا مفوضا
حيث يصح ذلك وكل منهما امين فيما تحت يده فان شرط فيها الحفظ صارت اجارة فاسدة كما ذكرنا في المضاربة فرع ولكون
عمل كل منهما في مقابلة عمل الاخر كان فيها معنى المعاوضة فاذا ترك احدهما العمل لزمه للاخر اجرة المثل حيث لم
يتبرع بالعمل عنه ثم هي ضروب اربعة الاول المفاوضة وهو ان تتحد في الحكم ذمتا المشتركين في اموال التجارة
فيصير ما يتعلق باحدهما له وعليه متعلقا بالاخر من قبض ثمن وتسليم مبيع وقبض جبار فان شرطا ان لا يتعلق باحدهما
شيء مما يتعلق بالاخر او تفضيلا في الربح او الخسر فسدت اذ هو خلاف موجبها فرع ولاتحاد الذمتين على الحد المذكور اشترط
تساويهما فيما يصح تصرف كل واحد منهما لانه يتعلق بهما ما يتعلق بالاخرى فلم يصح ان يكونا عبدين او احدهما ولا صبيين

والشركة

ولا اخذهما من ذمة العبد والصبي قاصر مع ما فيها من الاضطراب ولم يصح ايضا بين مسلم وكافر ولا بين مختلفي الذمة لذلك فرع وللزوم تساوي الدمتين اشترط ان لا يكون لاحدهما تجارة غير ما فيه الشركة اذ يلزم كون ذمته التي يشارك بها قاصرة ولا في يده شيء من النقدين غير ما فيه الشركة لان النقود مخلوقة للمعاوضة فهي كاموال التجارة ولذلك كما لكل منهما الاخر في باب الزكوة فرع ولكون النقود اصل التجارة التي هي المقصودة من الشركة اشترط كون الشركة واقعة فيها اليوم من وقوع الربح والخسر قبل العمل كما لو اشترط في عرض فعلا او حقا اذ يؤدي الى استبداد احدهما بالربح في الاول ومشاركته في راس المال في الثاني واشترط تساويهما ليتعلق بكل من الشريكين ما تعلق بالاخر واشترطا ايضا الخلط عند الاكثر عند تمام لكل منهما ليحصل الاشتراك في كل جزء منها فيستركان فيما تفرع عنها من غرم او غنم فرع ولاتحاد ذمتي الشريكين حكما كان الحكم لاحدهما او عليه حكما للاخر وعليه واذا اقام احدهما البينة على خصمه كان للاخر ان يطلب الحكم واذا حلف احدهما خصمه لم يكن للاخر تحليفه بخلاف ما اذا حلف احدهما الخصم فان للخصم تحليف الاخر لانه لو اقر لزمه على انفراده ولكونهما كالشخص الواحد كان نفقتهما على انفسهما من المال ولو تفاضلت فرع فقد علم ان مرجع شركة المفاوضة الى ثلثة اشياء الوكالة والتصرف كشركة العنان ووكالة اخرى بها استحق كل منهما ان يطالب غريم الاخر وكفالة بها استحق غريم كل منهما ان يطالب الاخر بخلاف العنان فليس فيها الا الحكم الاول على ما سياتي ان شاء الله فان قيل كيف يصح الحكمان الاخران وقد علم انه لا تصح الوكالة قبل ثبوت الحق ولا الكفالة لغير معين قلنا انما ثبتا هنا تبعا للاشتراك في الذمتين كما ذكرنا اذ هما من ضرورته لا بانشاء توكيل او تكفيل وقد يثبت الحكم تبعا حيث لا يثبت مقصودا كما ذكرنا في التوكيل بطلاق البدعة ونحوه وكما ذكرنا في ركعتي الطواف فرع ولكونهما ثبتا تبعا لاتحاد الذمة كما ذكرنا لو اشترك رجلان في نقدين متساويين وفي يد احدهما تجارة او نقد اخر وعقداها على الثلثة الاحكام التي هي احكام المفاوضة لكن الوكالة والكفالة مصرح بهما كانت عنانا ولم يصح الا الوكالة الاولى لعدم اتحاد الذمتين حكما للنقصان احدهما كما حققناه اولا

الضرب الثاني العنان

ومرجعها الى الحكم الاول من احكام المفاوضة وهو التوكيل في التصرف مع المعاوضة والعمل فيتعلق بكل منهما حقوق تصرفه اذ الحقوق تتعلق بالوكيل لكن له الرجوع على الاخر بحصته من الخسر فرع ولكونها وكالة صحت من العبد والصبي ولما فيها من المعاوضة في العمل اشترط كونهما مأذونين وانما لم تصح بين مسلم وكافر لما قلنا في المضاربة وصحت مع التفاضل في المالين والتخصيص في الربح فرع فان شرط عمل احدهما فقط وان جعل الربح له كانت قرضا وان فضل فيه كانت مضاربة محضة وصح حينئذ كون التارك للعمل كافرا او العامل مسلما وان جعل بائنا للمال كانت وكالة محضة والعامل متبرع ان لم يكن له عادة في اخذ الاجرة وان جعل الربح كله لغير العامل كان قرضا للعامل وكمل متبرع كما ذكرنا وان فضل العامل تبع راس المال وللعامل اجرة عمله فرع وقد علم انه يصح تعدد شركة العنان دون المفاوضة وانه يصح ان يكون كل من الشريكين شريكا لثالث عنانا اما في غير ذلك المال مع الاذن او في غيره مطلقا

الضرب الثالث شركة الوجوه

ومرجعها الى وكالة كل من الشريكين للاخر احدهما في تملك المال باستقراض او اشترا والاخرى في التصرف فيه مع المعاوضة في العمل ومع كون ذلك المستقرض او المشترى مشتركا بينهما سواء تساويا في كل من الطرفين او تفاضلا فيهما او تساويا في احدهما وتفاضلا في الاخر او تفاضلا فيهما مخالفا اختلف التفاضل فرع وهي كالعنان الا انه عقدها ليس على مال حاضر

حاشيه
بخش ...

لحلف في المفاوضه والله اعلم

ومن ثم احتيج فيها الى الوكالة الاولى ولعدم وجود المال كان الربح بانقاله ولم يكن لمستنزل خلافه حكم اذ هو تصرف فيما لم يملك فهو كتسببه كما تقدم الاشارة اليه في المضاربة **فرع** فان كان وكل كل منهما صاحبه باستقراض مائة درهم والاتجار فيها له كانت وكالة محضة خالية عن الشركة فان جعلا عمل كل منهما في ماله عمل الاخر كانت اجارة فاسدة **فرع** فان امر كل منهما صاحبه باستقراض مائة ثم خلطاها على مثلها منه وتجر فيها كانا شريكي عنان مشروط في كل منهما عمل احدهما فقط فان خلاها بوجود المال في الخلط صحت وان خلاها بالجزء فسدت **فرع** فان امر احدهما الاخر بان يقترض له جرا ما استقرض ويتجر فيه دون الاخر كانت وكالة محضة لا شركة والقابل متبرع ان لم يعين الاجرة

الضرب الرابع شركة الابدان

وهي توكيل محض في الاجارة على الاعمال من كل من الشريكين للاخر مع الشركة في عقد الاجارة لشريكا في الاجرة سوا تفاضلا او تساويا اتفقا او اختلفا في العمل او الحصة **فرع** والمانع فيما يصح الوكالة فيه من الاعمال وتصيران شريكين فيما لم يقصره احدهما على نفسه بالنية المتقدمة وقت عقد الاجارة ثم ان شا طالبه بالعمل وان شا عمل عنه وان شا استاجر على عمله ورجع عليه بالاجرة الا ان يقول في عقد الشركة واعمل عني تحت الولاية **فرع** فان كانت الوكالة من احد الجانبين فقط او منهما والمامور يتقبله متميز غير مشترك كانت وكالة محضة لا شركة فيها **فرع** ويعد صحتها تعلق بكل واحد منهما حقوق تصرفه في المطالبة بالعمل والضمان وطلب الاجرة بما الاخر على ما مر في الوكالة **فرع** فقد علم ان شركة الابدان والوجوه والعنان تعدد بالنسبة الى الشريكين والمشاركة احدهما او كليهما لغيرهما وايما وقع مع الثلاث او اثنان منها بلا والمفاوضة ولا تعدد مطلقا ولا تجامع غيرها الا الابدان بشرط ان لا يقبض احدهما ما يقبله نقدا الا مع الاستوا في حصة التقبل **فرع** ولما تقرر ان مرجع الشرك كلها الى الوكالة لم تصح شركة خالية عنها كان يكون من احدهما الرحى ومن الاخر الطحن والاجرة لهما بل يلزم لذي الرحى اجرته على الطاحن وله اجرته على ذي الحب وكان يكون من احدهم الارض ومن الاخر البذر ومن الاخر العمل بل يكون الزرع لذي البذر وعليه اجرة الارض والعمل للاخرين **فرع** وقد علم ان صحة الاشتراك في الاحتطاب والاصطياد ونحوهما مبني على صحة التوكيل بالمباح وان الاشتراك في الاتهاب ونحوه من التبرعات لا يصح لانه متوقف على نية الواهب ونحوه ولا يكفي نية المتهب له ولشريكه فهذا اخر الاقسام التي هي اقوال انشائية محضة

واما الاسباب التي هي اقوال اخبارية

فهي انواع اخبار محضة واخبار مشوبة بانشا وحبه الخبر غالبه والعكس اما النوع الاول فمنه **الاقرار** فهو اخبار عن امر متقدم بحق على المخبر فيما مضى **فرع** فلكونه اخبارا وجب ان يكون له مخبر عنه في نفس الامر بحسب الظاهر لتصديق الاخبار عنه فلم يصح الاقرار الذي عرف كذبه لعدم المخبر عنه ولا ما هزل به لعدم القصد **فرع** وقد يكون هذا الخبر حاصلا في ضمن انشا من ندا او امر او نهي او استفهام او تمن او غيرها نحو يا حر يا طالق يا من له علي مائة درهم يا من لعت منه كذا ونحو اصبر هذا العبد وليتك تكلم هذه التي طلقتها او الذي بعت منه ونحو اعطني شرح دابتك هذه وثوب هذا الحر وهذه الطالق ونحو ذلك فيثبت احكام الاقرار **فرع** فان علم هزله في الانشا لم يمنع ذلك صحة الاقرار الضمني نحو ما ابيض هذا الحر للشديد السواد وهل صوف دابتك هاربة في الامر اختلاف ومحل الاقرار ومحل الهزل فان اتحد محلاهما لم يصح ذلك حيث يكون الهزل في الوصف الذي هو محل الاقرار الضمني نحو اعطني ثوب عبدك

اوائل معانى دارك وكل معنا من طعنا مدكحيث عروايه قصدا لملحق المعانى الحقيقيه وسواحد فى الا نشا
اوهزل **فرع** ولو سراطا ان تكون محررا او تعتق لا من استرطا امكان صدقه فلم يصح فيما علم منافيه كما ادا
قال لعبده الاكبر منه سنا هو ابنى بخلاف ما اذا كان يمكن الصدق فانه يعتق ويستحق اجره الخدمه فيما مضى
فان فى الغير الاقرار بطل النسب لا العتق كما اذا كان مشهور النسب من غيره **فرع** و قد وافق وبعض
اصحابنا انه يعتق ايضا حيث كان اكبر منه سنا لانهما اقراران فى المعنى بالبنوه وبالحريه وبطلان احدهما لا يقد
فى الاخر والجمهور يقولون انما ثبت الحريه من حيث ايها لازمة للبنوه وبطلان الملزوم مستلزم بطلان اللازم ولا يلزم
مثل ذلك فى مشهور النسب لان البنوه فيه ممكنه وانما لم يصح لتضمنها اسقاط حق الغير لا لكونه كذبا **فرع**
وان اقر بكونه زوجته فهو على هذا التفصيل المذكور فى العبد سوا من وقوع الخلف معا او اخرهما او عدم
وقوع شى منهما على ما مر **فرع** ولكونه اخبارا عن حق على المخبر لو اخبر ان الشى الذى فى يد غيره لزيد لم يصر ذلك اقرارا
حتى يصير ذلك الشى فى يده فيقلب اقرارا فيلزمه تسليمه او استرداده او قيمته **فرع** وقد علم ان الاقرار اذا تضمن الزام
الغير حقا او اسقاط حق لم يصح كو ان يقر بنسب من بينه وبينه واسطه او بمشهور النسب او يقر الزوجه بولد
لزم من لحوقه بها لحوقه بزوجها عند بعض اصحابنا او يقر بزوج غير زوجها او بكونها مملوكه لغيره او يقر العبد
بجنايه توجب على سيده غرامه او يقر بنسب غيره او بكونه مملوكا لغير سيده او لغير معتقه او يقر المحجر الحاكم
بكونه مملوكا للغير او اجيرا له او يقر المحجور بعين مما فى يده لغير من حجر له **فرع** فان كان المانع من صحه الاقرار
مما يمكن ارتفاعه كان موقوفا على ارتفاعه ثم يثبت حكمه كو ان تبين الزوجه فى مسله اقرارها بالزوج
الاخر او يعتق العبد فى اقراره بالجنايه او يفسخ اجاره الخاص او يرتفع الحجر والعين باقيه او تالفه بتفريطه الا
ان يقر بها مضمونه عليه ضمنها على حسب الاقرار **فرع** ومن ذلك لو ادعى مدع مولودا لغايب ثم قدم الغايب فنفاه
ولا عن امه وحكم بنفيه انبرم اقرار المدعي له اذا اقر العبد انه ملك لغير سيده او اقر بنسب عبده ثم عتق اذ فى حكمه
اواره ابطال ولا اسبتك **فرع** ولكونه خبرا عن ماض لم يملك المقر ابطاله ولم يصح رجوعه عنه الا فيما توجب
حدا لسقوطه بالشبهه الا حد القذف لان حق الادمى فيه غالب فاذا قال اعتق ابي فى مرض موته هذا بل هذا بل
هذا ولا مال له سواهم عتق كل منهم مجانا وان عطف بالواو واتصل الكلام سعى كل فى ثلثى قيمته وان لم يتصل
الكلام سعى الثانى فى نصف والثالث فى ثلثين وبالفا او ثم سعى الثانى فى ثلث والثالث فى ثلثين والاولان بالفا والثانى بالواو
سعى كل منهما فى ثلثى قيمته ولا شى على الاول فى هذه الاربع فان كان الثانى بالواو والثالث بالفا سعى كل من الاولين
فى نصف والثالث فى ثلثين وعلى هذا القياس **فرع** فان كان الاقرار بحق لادمى وصدقه المقر له فى الرجوع وتكذيب
نفسه كان ذلك اقرارا بسقوط حقه الذى ثبت بالاقرار فيبطل حكم الاقرار فان رجع عن تصديقه كان كرجوع
المقر لا يصح الا اذا صادقه المقر فى كذبه فى التصديق لم يكن كذلك **فرع** فان كان فى المقر به حق الله تعالى وهو غالب
لم يصح الرجوع ولو صدقه المقر له كالطلاق البائن والرضاع والعتق عند جماعه اذ كان حق الله مغلوبا كالقذف
والنكاح اذ قد علم ان حق الله فى النكاح غالب فى ابتدايه مغلوب فى انتهايه **فرع** ولما كان الموجب لصحه
الاقرار كونه مثبتا لحق الغير كان تكذيب المقر له للمقر مبطلا له اذ هو اقرار منه بنفى ذلك الحق وهذا حيث

ظ بنبوة ح

لانه مورهن الدات

كان ذلك الحق من محض حقوق الآدميين او غالبا لها المغلوب كالاقرار بالعتق والطلاق البائن والرضاع وانفساخ النكاح **فرع**
فاذا اقر ببنوة عبده الممكنة عقلا وكذبه ثبت العتق لا البنوة وان اقر ببنوة زوجته المجهولة فردته ثبت البينونة لا النسب
وكذا لو كان سنهما معلوما كما مر **فرع** فان رجع المقر له عن التكذيب كان كرجوع المقر يصح فيما لم يكن حق الله
فيه غالبا فاذا اقر انه مملوك لغيره او اقرت انها زوجته فاكذبها المقر له لم يكن له الرجوع عن التكذيب اذ هو اقرار بالحرية
والسونه وحق الله فيه غالب كما عرف **فرع** ولكونه خبرا يصح بالمجهول جهالة كلية فيرجع اليه في التفسير ولم يصح
تعليقه بشرط لان الخبر يفتقر الى اراده المخبر عنه ولا يصح تعليق الاراده بشرط كما تقدم في اول الكتاب فلا يصح اذا جاء زيد
فعندي له وديعة او دين الا اذا علق بوقت يصح اجلا لذلك المقر به فيكون التعليق للمخبر عنه لا المخبر كما اذا جاء راس
الشهر الفلاني فعلي له قيمة كذا لثمن مبيع او نحوه لا قيمة متلف او نحوه وكذا التوقيت لزمن المستقبل لا على تسليم
الشرط فهو على التفصيل المذكور **فرع** فاذا كان الشرط ماضيا او حاليا فقد منعه بعض اصحابنا للعلة المذكورة ومفهوم
كلام الاكثر جوازه حملا له على جعل التقييد للمخبر عنه لا للخبر كما ذكرنا نحو ما كان في كيسي فهو لزيد وما كان
ينسب الي فهو لعمرو لا ما وجد في بيتي اذ هو مستقبل فلا يصح **فرع** وقد علم مما ذكرنا ان قوله علي كذا ان جاء زيد اقرار
لا حكم له ولو قيل بان الاقرار يصير الكلام صحيحا فلا يصح الرجوع عنه باخره لكان قويا لما تقدم ان القيود الرافعة لصدر
الكلام ملغاة لا المغيرة كما قالوا في علي كذا اذا جاء راس الشهر لانا اعتبار بحظ الكلام اولى من الغائه كله **فرع** ولذا لو
اذا قال علي له خمسون لا بل مائة وهي طالق واحدة لا بل اثنتين دخل الاول في الاخر لاحتماله لكونه معتبرا بالزياده على او هذه
طالق لا بل هذه وعندي له خمسون لا بل شاة اذ هو رافع فيثبتان معا وقيل انما يحمل على التداخل ما كان في الاقرار كالمثال
الاول لا الانشاء كالمثال الثاني فتطلق ثلاثا لان الاخبار يحتمل التدارك لا الانشاء كقول المتدارك الا نقل او بعضا ولا تحق
خمسين **فصل** ومن هذا النوع القذف اذ هو اخبار اما مصرح او في ضمن انشاء من ندا او امر او نهي او تمن او غيره
على ما مر في الاقرار **فرع** ولكونه خبرا احتمل الحكاية على الغير عن المقذوف لم تندفع الحكاية الا بما يصدقه من
شهادة او تصديق المقذوف او نكوله عن اليمين او كون حاله غير منافية لاختلاط عرضه عادة ككونه مملوكا او
كافرا او غير مكلف او غير عفيف على ما مر في الحدود **فرع** والنكول هنا مسقط للحد عن القاذف غير موجب له
على المقذوف كما يوجب الحق في غير هذا الموضع لان النكول اما خلف عن الشهادة او عن الاقرار على ما سيأتي والحد لا
يثبت بالحجة التي هي بدل على ما مر الا نكول الزوجة في اللعان فانه موجب للحد عليها لانه بعد لعان الزوج وهي قائم مقام
شهادته ولذلك جعلت اربعا فلما يها دافعة لما قد وجد سببه وعند عدم الرافع يوجد الحكم كما اشار اليه الشارع
فصل ومن هذا النوع الحكاية فهي خبر محض مخبره قول اخر وهو المحكي وقد يكون مفردا وجملة انشائية وخبرية
صدقا وكذبا والحكاية جملة خبرية ليس الا وصدقها وكذبها باعتبارها في نفسها لا باعتبار المحكي وقد يكون الحكاية
مقصودة من الكلام وقد يكون في ضمن كلام اخر خبرا او انشاء من طلب او غيره كما مر في الاقرار سواء **فرع** فتالي القران
منزل في المعنى لانه حاك لا ان جملة الحكاية التي هي الخبر محذوفة مراده للعلم بها والا لكان فيه كاذب وكذا الجامع
بين لفظين متباينين على وجه الاتساق والانتظام كلاما واحدا وكذا الزيادة في حروف الكلمة والنقصان
منها **فرع** فاذا ازدوجا التالي بين صفتين لكلمة فنطق بهما مرتين احتياطا ابتنا صحة ذلك على صحة الخبر المشروط

والصحيح انه لا يصح كما تقدم وعلى القولين معًا فلا كذب لكن على القول بالصحة يكون بالثلث الكلمة وعلى القول
الآخر يكون مسقطًا لها فحصل الجمع بين كلمتين متباينتين حيث توسطت لكن على الاتساق فلا حرج فيه **فرع**
ولكون الحكاية خبرًا اشترط فيه القصد اذ لا يكون الخبر خبرًا الا بالارادة ولذلك تفسد صلاة المخاطب بالقرآن
لقصده من كلام الناس بالقصد وجاز للجنب البسملة والحمدلة ونحوهما من الفاظ القرآن حيث لم يقصد واذا كرر
التالي البسملة قاصدًا كونها من سور متعددة كانت ايات ابه واحدة فان قيل اذا اتى المصلي مع السهو يلزم انه لا
تصح صلاته لعدم القصد قلنا قد تقدم في باب الصلاة ان النية في اول الصلاة مغنية عن تجديد النية في جميع الافعال
والاقوال **فرع** قد علم انه يشترط في الحكاية كالفظ المحكي وهذا هو الاصل وقد يكون الحكاية لمعنى المحكي دون
لفظه ويسمى تعبيرًا واقاصيص القرآن كلها من هذا القبيل وانما يجوز لمن احاط بالمعنى وفيما لم يكن اللفظ فيه مقصودًا
كالقرآن **النوع الثاني الشهادة** اذ هي انشا مشتمل على اخبار وهو المشهود به وهو المقصود وانما جي بذلك
الانشا تاكيدًا له **فرع** ولكون الاخبار هو المقصود كانت جنبة الاخبار غالبة وكانت الشهادة اقرارًا واشترط
كون المخبر مخبرًا عنه في نفس الامر فبطلت الشهادة بالهزل وبعلم الكذب وابطلها دخول الشرط كما مر في الاقرار ولكون الصدق
انشا محضًا اشترط فيه لفظ مخصوص وهو لفظ الشهادة بالمضارع الحالي **فرع** ولكون الشهادة شرعت حجة للمدعي على ما
سيأتي كان فيها الزام للغير تحرج فيها بالعدد وتحقيق العدالة وخلوها من مظنة الكذب كتهمة الزهول وكونها
لنفع او دفع لضرر ولم يصح من العدو على عدوه ولا من الكافر على المسلم **فرع** وتوسع في التحرج في الامور التي يحتاط في
اسقاطها كالحدود فلم تقبل فيها المراة ولا الفروع وضوعفت في الزنا لعظم موقعه ولما قبلت العدالة في عورات النسا الحرج
بها دون عورات الرجال وقال بعضهم تقبل فيها عدل الاضا اسلو الجمهور يمنعون قبوله اذ لا يقاس الاضعف على الاقوى **فرع**
فاذا ادعى الزوج بطلان النكاح لكونها خنثى ذكرًا وهي المدعية لكونها خنثى انثى بني عليها بقولين وبين عليه بعدله
وذلك ظاهر **فرع** وان الفتيا ولكونها حجة ملزمة للغير اعتبر فيها الولاية فلم تصح شهادة المملوك واسقط شهادة
المراة واصحابنا يعتبرون الولاية فيعتبرون شهادة المملوك وانما اسقط شهادة المراة لنقصان العقل والدين فلا اخرى
لم يعلن منفردات ولا الاخر قويت باخرى معها كما اشار اليه الشارع **فرع** ولكونها شرعت حجة للمدعي اشترط شمول
الدعوى لما اداه الشهادة سواء كانا متساويين او كانت الدعوى اعم او مطلقة والشهادة مقيدة **فرع** ولكونها حجة
موكدة بالعدد اشترط تطابق الشاهدين فان اختلفا بالاطلاق والتقييد كفت في المطلق وان كان في العموم والخصوص كفت
في الخاص عند بعض اصحابنا مطلقًا كما في مطابقة الشهادة للدعوى وقال غيره لا بد ان يتفق لفظهما بالاقل لانه شرع التعبد
تاكيدًا للحجة ولا بد ان يتفق اللفظان لتصير كالفظ واحد **فرع** ولكونها الزامًا للغير كان شاهدا الزور جانيًا بشهادته
ببعض حيث رجعا رجوعه اقرار بتعديه ثم لحوق الجناية عندنا حكم العمد حيث اقر بالعمد فيجب القصاص ويتعدد
بتعدد الشهود على الاصح لان الحاكم يلجاهم الحكم عليه والمدعي بالجاهم الاستيفا الصارا لهم كالالة ولحقوق ذكران
المباشر حقيقة في قتل القصاص هو وكيل ولي الدم حيث كان له وكيل ثم ولي الدم ثم الحاكم ثم الشهود فان رجع
الشهود فقط فالضمان عليهم لما ذكرنا وان رجع معهم الحاكم بان اقر انه حكم لا عن موجب فالضمان عليه وحده اذ لم يستند
حكمه الى شهادتهم وان رجع معهم ولي الدم بان اقر انه قتل وهو عالم ببطلان الحكم فالضمان عليه وحده اذ لم يستند

كانا متساويين

فعله الى اباحة الحاكم وان رجع معهم وكيل الولي بان افرانه فعلي وهو على المرسطلان الوكالة لبطلان الحكم فالضمان عليه
وحده وقد علم ان المسائل الممكنه في هذا خمس عشره مسالة ثلث في رجوع الافراد اربعا وفي رجوع اثنين منهم ستا
وفي رجوع ثلثه منهم اربعا وفي رجوع الجميع منهم واحدة واحكامها ظاهره مما ذكرنا فرع وقد علم مما ذكرنا ان
المزكي يضمن شاد الحكم يستند اليه وانه موقع عليه فهو شرط في صحة العله لا جز منها بخلاف شهود الاحصان
فانهم جز العله فيضمنون حيث رجعوا الهم وشهود الزنا ثلثا وان ضمنوا وحدهم ضمنوا الجميع على الاصح كما اذا رجع شهود
الزنا وحدهم لا نحرام العله الموجبه لحكم الحاكم برجوع كل من الفريقين وقد ذهب جماعه الى انه لا شي على شهود الاحصان
لان الرجم لم يستند اليهم وان توقف كما ذكرنا في التزكيه قالوا والدليل انه اذا رجع شهود الزنا وحدهم ضمنوا الكل ولو كانوا
جز عله ضمنوا الثلثين فقط كما انه اذا رجع بعضهم ضمن حصته ليس الكل لكونه جز عله وجوابه ان العله في التحقيق
هو الزنا والاحصان شرط كالحر لاعتبار الشهاده فيه والحكم فاذا رجع شهوده اعتبر شبهه العله وان رجع شهود
الزنا وحدهم اعتبر حقيقه العله صيانه لدم المسلم عن الضياع فرع ولكون الحكم مستندا الى الشهاده كلها ولو كانت
فوق النصاب قال جماعه من اصحابنا وغيرهم يضمن الراجع حصته ولو بقي النصاب وقال الجمهور لا شي على الراجع ما بقي
النصاب كاملا وقول الاولين ان الحكم مستند الى الجميع غير مسلم بل الى اثنين غير معينين من ثلاثة شهدوا بحق مثلا
فاذا رجع واحد فقط تعين ان يكون مستند الحكم هو الاخرين ثم اذا رجع احدهما بعد ذلك انكشف انه لم يبق من اجزا
العله التي يصلح مستندا للحكم الا الثالث وهو نصفها فيضمن الراجعان نصفا فقط فرع وقد علم ان الضمان بعد انتقاض
النصاب على حسبه كما حققناه على الروش كما ذكره كثيرون فيقولون يضمن الاساب في المثال المذكور ثلثين لان اجزا
العله كعدمها في عدم صلاحيتها مستندا للحكم لكنهم يوافقون في الزنا حيث رجع اربعه من سته مثلا انهم يضمنون نصفا
لا ثلثين قالوا لان ما بقي ما يصلح نصابا ولن كانا في غير الزنا والمعتمد هو القول الاول لما ذكرنا فرع وقد علم ايضا انه انما يضمن الشاهد
حيث استند الحكم الى شهادته فلا يضمن مزيد في الشهاده بجرح او غيره ولا من شهد بعد الحكم او في غير وجه
الخصم او الحاكم او رجع قبل الحكم وانه اذا رجع الاصلان او الفرعان ضمنا وان رجعوا كلهم ضمن الفرعان فقط
وانه لا يضمن اذا اقر بعد الحكم انه مجروح او قال الحكم غير صحيح فرع واعلم ان المضمون هو ما لزم المشهود
عليه من غرم او قيمه ما فات عليه من حق متقوم فاذا شهدا بوقوع البيع ثم رجعا ضمنا للبايع نقصان الثمن عن
القيمه ان كان المشتري هو المدعي والعكس للمشتري ان كان المدعي هو البايع واذا شهدا بابرا من شفعه
او خيار او ضمانه او قصاص ثم رجعا فلا ضمان لهذه الحقوق وان شهدا باستحقاق هذه الحقوق ضمنا ايضا القيمه في
الاولين وما غرم الضامن في الثالث واقتص منهما في الرابع فرع وان شهدا باستحقاق غلة او منفعه مده معلومه
باجره او وصيه او غيرها او حق استعمال شجره او بقره او ارض باستيام بيع او نحوه ثم رجعا ضمنا في الاولين اجره
المثل وفي الاخر ما بين القيمتين والمعتبر في التقويم وقت الحكم لانه وقت الاستهلاك وقيل انه يضمن قيمه تلك
المنافع المعدوده كل شي وقته وقيمه تلك الغلال ومثل المثلي منها لانها هي المستهلكه والمعتمد هو الاول لان
المتلف بالشهاده هو الحق المتعلق بالعين الذي هو سبب استحقاق الغله ولذلك لو شهدا باستحقاق عين ثم رجعا
ضمنا قيمه العين لا قيمه منافعها في المستقبل فرع فاذا شهدا باجارة عين ثم اغارها المستاجر المالك ورجعا

ضمنا على القول الاول دون الثاني **فرع** فان شهدا باستحقاق استطراق او مسيل او وضع خشب او سقوط مال رجعا ذكر ذلك
الضامان قبل التلف هذه الحقوق مما لا يصح اخذ العوض عليها كما تقدم في البيع وغيره قلنا امتناع المعاوضة عليها ابتداء
لا يمنع من ضمان قيمتها عند الاتلاف وطرق المانع من صحة العقد عليها كونها غير موجود محققة والحاكما كما مر والموجب
للضمان كون لها حصة من قيمة العين المشتمله عليها ويطرد ذلك ما تقدم من استغلال البقره والشجره بالاتفاق
مع امتناع بيعها **فرع** وقد علم ان سبب الضمان هو تكذيب الشهود انفسهم لانه ما لم يكذبهم الا باقرارهم لم ينقض الحكم
اذ لا يقبلون على المحكوم له بعد الحكم ولو علم كذبهم من غير طريق اقرارهم نقض الحكم ان امكن والا ضمن المباشر
للفعل ان امكن والا ضمن الشهود **فرع** فاذا شهدا بقتل بهيمة فانكشف حياتها نقض الحكم وان شهدا بقتل رجل
فاقتص به ثم انكشف حياته ضمن عاقلة القاتل ولهم الرجوع على الشاهدين وان شهدا بزنا امراة فحدت فانكشف رتقا
ضمن الشهود ولا ضمان على المباشر لانه فعل بايجاب الشرع بخلاف الاقتصاص في المسالة السابقة اذ هو حق له لا واجب عليه وقيل
بل هما سواء وان الضمان على المباشر كما ذكرنا **فرع** ولما كان الرجوع اقرارا كان القياس يقتضي انه يوجب الضمان
سواء كان في وجه حاكم ام لا كسائر الاقرارات بالجنايات لكن ذكر اصحابنا والحنفية انه لا بد ان يكون في مجلس
حاكم قال بعضهم لانه مختلف فيه فاعتبر فيه الحاكم وهذا التعليل غير واضح اذ يلزم صحة دعواه على الشاهد
وعلى وارثه بسبب حكمه بالبينة والحكم وان لم يقع الرجوع نفسه عند الحاكم وظاهر كلام اصحابنا عدم صحة
ذلك

النوع الثالث الدعوى

وهي خبر مطلوب متضمن اثبات حق على الغير على خلاف الاصل
فرع فلكونها خبرا وجب على المدعي تصحيحها بخبر صريح مؤكد صادر ممن يظن صدقه وهو الشهادة على
ما تقدم ولم يسمع حتى تقدم ما يكذبها او حتى يعلم الحاكم كذبها **فرع** ولكونها مما شانه طلب كانت
حقا على المدعى عليه ووجب عليه الاجابة واشترط كون الشيء المدعى في يده او ضمانه وورد منه على سائر حقوق الله تعالى
على التفصيل المتقدم وصح من المدعي اسقاطها والتوكيل باستيفائها وورث عنه وكانت قسمتها بين الورثة على
متعلقها حتى قبلت القسمة **فرع** ولكون شانه الطلب غالبا لم يكن دعوى الوكيل اقرارا وانما كانت مبطلة
لشهادته لانها تتطرق بالتهمه ولكونها غالبه ايضا كانت كافيه في طلب الحكم عند بعضهم **فرع** ولكونها
على خلاف الاصل احتيج في تصحيحها الى الحجة القوية وهي البينة اذ لا تنقل الى حكم اصله الا بدليل ولما كانت
حجتها بالنسبة الى الحاكم وقام مقامها علمه وكذا ظنه عند بعض اصحابنا والاصح خلافه اذ لا ينقل عن الاصل بمجرد
الظن الغير الناشي عن حجة شرعية **فرع** ولكون الدعوى حقا غير مقصود في نفسه بل المقصود هو متعلقها
كان سببها هو ذلك المتعلق ولم يصح اسقاطها قبله فمن ابرأ غيره من دعوى ما سيثبت عليه في المستقبل او من
كل دعوى ثم ثبت له عليه حق لم يسقط دعواه **فرع** ولكون المقصود هو المتعلق كما ذكرنا وقع اشتباه في ان
الابراء من الدعوى ابراء من الحق الذي هو متعلقها ام لا فمن ابرأ غيره من دعوى قرض مثلا ثم اقر به المدعى عليه كان
للمدعي ان يطالبه على الثاني دون الاول **فرع** وبهذا يعلم الفرق بين اسقاط الدعوى واسقاط المطالبة اذ الدعوى
طلب شغل الذمة والمطالبة طلب تفريغها وسبب الدعوى ثبوت الحق في نفس الامر وسبب المطالبة استمرار ثبوت
الحق ومن ثم صح ان يكون متعلق الدعوى سبب الحق كالبيع والقرض ونحوهما ومتعلق المطالبة تسليم الحق ليس الا

ولذلك اذا وقعت الدعوى بمثل الحق لم يكن للحاكم الزام المسلم اليه بعد بطلان السلم على الاصح **فرع** وقد علم مما ذكرنا
انه لا يصح اسقاط المطالبة بتجدد سببها اذ استمرار السبب جار مجرى تجدده كما بعدم قرارا ومن ثم لم يصح التاجيل بالقرض
والارش ونحوهما مما لا يستند الى عقد بخلاف ما استند اليه كالثمن والاجرة ونحوهما اذ سببه العقد كالمعدوم حينئذ **فرع**
ولما كان المدعى عليه متمسكا بالاصل الذي هو الظاهر كان القول قوله لكن لما جاز كون الباطن على خلاف الظاهر احتاج
في تقرير قوله الى استشهاد الله العالم بالبواطن عليه وذلك باليمين **فرع** فان نكل عن اليمين كان ذلك النكول حجة عليه بمنزلة

في شهادته لله

الاقرار اذ هو سكوت في موضع الحاجة وفي الحكم عليه به خبر له عليه السلام وهو انه ما تاخر عن اليمين مع كونها
حقا واجبا عليه الا لعلمه بانها غموس وفي كلام اصحابنا ان النكول كالبينة وثمرته تذكر لو تداعيا مالا يد عليه فنكلا
فتنصفان ان جعلناه كالبينة ولا شيء لهما ان جعلناه كالاقرار **فرع** ولكون النكول حجة بدلية لم يعمل بها في
الحدود لانها تدرأ بالشبهة قيل ولا في النسب لضعف حجته وعظم النسب ولذلك لم يثبت الاقرار به الا من الولد والوالد ونفى كثيرون
حجيته مطلقا **فرع** ولما كان المدعي طالبا لغير الظاهر كان ذلك مظنة تبعيد استحقاقه فاذا رد الخصم عليه اليمين وجبت عليه
فان نكل عنها حكم عليه على ما تقدم سواء قلنا انها حجة بالدعوى على وجه التهمة من غير قطع بان يكون ثبت الحق بفعل
غيره لم ترد عليه اليمين حينئذ **فرع** وقد علم ان اليمين حق للمدعي فله اسقاطها وليس له الرجوع عنه ولا يحلف الا بالطلب
ويجب اعادتها حيث فعلت قبل الطلب لانه سببها **فرع** وعلم ان تمسك المدعى عليه يتقوى باليمين ويضعف حق المدعي
فليس له طلب التهمة الا قدر المجلس فقط ومن هنا يعلم ان ميعادها للمدعى عليه ولذلك لم يكن له الرجوع عن ردها على
المدعي واذا امتنع المدعي من استيفائها سقطت عنه للحاكم كما في سائر الحقوق **فرع** وقد علم ان بينة ذي اليد غير مسموعة الا ان
تضيف الى سبب ناقل عن الغير اذ قد صار خارجا حينئذ فيقع التعارض بينها وبين بينة الخارج وتحقيقه ان بينة
الخارج لا تخلو من ثلاثة احوال اما مطلقة غير مضيفة الى سبب او مضافة الى سبب ناقل عن ذلك الذي اضاف اليه ذو
اليد او ناقل عن غيره ففي الحالة الاولى تقدم بينة الخارج لانها لما كانت مخالفة للظاهر من غير شبهة للشهود كانت اكثر
تحقيقا وفي الحالة الثانية تقدم الاقدم تاريخا اذ هي اكثر تحقيقا الا ان يكون تقدم اليد شبهة لشهود الاخرى وسوا
كان التقدم صريحا او دلالة كان يكون التاريخ في احدهما فقط او لا تاريخ في واحد منهما فالتقدم في الاول والمؤرخ في

ط/ فالمتقدم

الثاني ذات اليد لا مطلقه التقدم وفي الحالة الثالثة قيل هما سوا اذ لا يتصور شبهة لشهود احدهما والقياس ترجيح
المتاخرة تاريخا حملا لها على السلامة وقد ذكره بعض اصحابنا واما ما ذكره بعضهم من ترجيح الخارجة فلا وجه
له اذ كل منهما خارجة **فرع** فاما لو تعارضت البينتان على وجه يعلم كذب احداهما فانهما يبطلان معا ويرجع
الى اليد ولا يرجع الى الترجيح لعدم الراجحة على الصدق ورجح الخارجة على ذات اليد **فرع** وقد علم مما ذكرنا ان الخارجين
اذا اقر ذو اليد لاحدهما صار داخلا وان الداخلين اذا اضاف احدهما الى سبب عن الغير صار خارجا فيعمل فيهما ما تقدم وعلم
انه اذا بين الداخلان اخذ كل منهما ما في يد الاخر وان بين احدهما فقط اخذ ما في يد الاخر بالبينة وما في يده باليمين
وان بين الخارجان رجع الى الترجيح **فرع** ولما كانت البينة سبب استحقاق الحكم على المدعى عليه لم يكن الترجيح بامر راجع
الى ذاتها ككون احداهما اكثر عددا او عدالة او كون احداهما اصولا او رجالا والاخرى فروعا او نساء لان السبب موجب
للحكم كيف وقع بل انما يكون الترجيح بامور خارجة كالتاريخ وتقدمه والنقل والتحقيق ونحوها فيكون المرجح حينئذ كالمانع

من ابواب الاخرى

فصل في تعارض الاصول

اعلم ان الاصل الذي القول لمن يتمسك به هو الظاهر ومستند الظهور احد ثلاثة اشياء العرف ثم الاستصحاب ثم اليد وهي في القوة على هذا الترتيب فعند التعارض يقدم الاقوى فيقدم العرف على الاستصحاب وعلى اليد ويقدم الاستصحاب على اليد فهنالك ثلاثة مقامات المقام الاول تقديم العرف على الاستصحاب وذلك كاختلاف المرأة وابنها في الجهاز والعرف انه ملك فالقول لها لتمسكها بالعرف وهو متمسك بالاستصحاب في منه شارع مالك العين ومستعملها في اباحة ام اجارة فالقول لمن يتمسك بما جرى به العرف منهما ومنه الهدية والضيافة ونحوهما مما جرى عرف بالمجازاة او بعدمها فالقول لمن يتمسك به ومنه ضمان العين المؤجرة وما ذهب في الحمام حيث العرف هو الضمان فالقول لمدعيه المقام الثاني تقديمه على اليد وذلك كثبوت اليد على الحق ومسيل او استطراق حيث جرى العرف بالتوسع فيه بالاباحة فالعرف مقدم على اليد وان كان العرف على العكس فهو من تقديم العرف على الاستصحاب ومن هذا القسم اختلاف الزوجين والصانعين فيما تحت ايديهما فان القول لكل منهما فيما يصلح له عرفا ولو عملنا هنا باليد لكان الكل بينهما نصفين المقام الثالث تقديم الاستصحاب على اليد وذلك كدعوى مالك العين بقاء ملكه فانه يقدم على دعوى الغاصب الملك لاجل يده ونحو ذلك فرع ولكون العرف اقواها صلح للدفع وللاثبات اتفاقا ودفع ملك الزوج في مسألة الجهاز واثبت الضمان في مسألة الحمام ولكون اليد اضعفها صلح للدفع دون الاثبات اتفاقا ودفعت دعوى ملك الغير وتوابعه ولم يكن تثبيته لا سيما والشفعة على الغير حيث يبيع مجاور ما بيده ملتبسة عليه ولكون الاستصحاب متوسطا اختلف في كونه صالحا للاثبات فجمهور اصحابنا انه صالح له وبعض اصحابنا والحنفية انه غير صالح له وذلك مبني على ان الاستصحاب حجة اولا وهي مسألة مشهورة من اهل الاصول ويظهر ذلك في تعارض اصلين من الاستصحاب احدهما مثبت والآخر دافع وذلك مسائل منها لو علق الطلاق او العتق او البراء ونحوها من الانشاءات بطهارة ثوب او عدم فعل او نحوهما ثم وقع التنازع فهل القول لمدعي الوقوع عملا باصلية الطهارة والعدم وتعاليق الاصل الثاني او للنافي عملا باصلية عدم الوقوع وتعاليق له الاصل الاول فيكون الاستصحاب مثبتا على القول الاول دافعا على القول الثاني ومنها لو اختلف الآخر المشترك والمالك في صفة العمل او نوعه او جنسه بعد الاتفاق على نوعه فهل القول للاجير عملا باصلية عدم المخالفة او للمالك عملا باصلية عدم الاذن ومنها ميراث المفقود من الحاضر وميراث الغريق من غريق آخر هل يرث عملا باصلية الحياة او لا عملا باصلية عدم الارث ومنها الانشاءات عقودا كانت كالبيع ونحوه او غيرها كالضمان والبراء ونحوهما حيث اتفق على وقوع الانشاء واختلف هل الاصح هو متمم للشرائط عملا باصلية الصحة في الانشاءات الشرعية ام فاسد عادم لشيء من الشرائط عملا باصلية عدم الشرط ومن هاهنا نعلم انه لو كان مدعي الفساد مدعيا له على الجملة او لوجه مشتبه كان القول لمدعي الصحة مطلقا اتفاقا اذ لا اصل سواها وينبغي ان يكون هذا حيث لا عرف بالصحة او الفساد لما تقدم ان العرف مقدم على غيره ومنها ما ذكره بعضهم لو عمل الوكيل ما وكل فيه وعزل في السنن المعدم فهل يعمل باصلية عدم العزل او اصلية عدم الاذن وهو ضعيف لان الاذن متيقن وليس معنا الا اصل واحد ومثال الاصلين المذكورين في العبادات من شك في ترك مسنون في الصلوة على ما تقدم في موضعه وقد علم مما ذكرناه في الاصلين المذكورين من التعارض لا يتحقق التعارض وسوا تقدم اعتبار احدهما ام لا فرع

ومن طلق او اعتق او ابرأ او اسقط حقا بشرط ردة وديعة له عند الغير فردتها الغير ثم ادعى المالك انها غيرها او انه لم يعطها
سمع فتكون الاصل براءة ذمة المودع بدفع دعوى المالك اتفاقا والعاشر ان يكون مثبتا للطلاق والعتق عند بعض الا عند
الحنفية **فصل** وقريب من هذا النوع الحكم وهو نظير الحكم الشرعي المتعلق بخصومة الغير فقطعي
الحصول عن شبهة شرع قطعا للنزاعات وصيانة للحقوق عن الضياع ففيه حق لله وحق للمحكوم له **فرع** وهو انشاء متعلق
بخبر وجنبة الانشاء غالبة فلذلك اذا انكشف بطلانه بفسق الشهود لم يكن اقرارا من الحاكم **فرع** ولكون فيه
حق لله تعالى وجب على الحاكم ولم يجز له اخذ الاجرة عليه وكان ضمان خطائه على بيت المال ولم يصح الرجوع عنه واما اذا
اقر ببطلانه لخطأ قطعي صح ذلك ما دام في الولاية وليس ذلك رجوعا ولكونه حقا للمحكوم له لم ينفذ الا بطلبه على
الاصح وكان مترتبا على الدعوى **فرع** وعلم انه لا يصح فيما لا خصام فيه كالعبادات واما الحكم بهلال رمضان فليس
حكما في التحقيق وانما هو فتوى ولذلك لم يشترط له الولاية ولا النصب ولا لفظه اتفاقا **فرع** ولما كان انشاء
متعلقا بخبر كان مضمون ذلك الخبر هو حصول الحكم الشرعي عن شبهة سواء كان الحكم بوقوع السبب لكن لا
بنفس تفسيره حسب بكونه مفيدا لحكمه نحو حكمت بصدور البيع الصحيح او الشرعي او الموجب لحكمه او نحو ذلك
او كان بحصول الحكم الذي هو المقصود اما مطلقا او مضافا الى سببه لكن لا يضاف الى سببه الا اذا كانت الدعوى
مشتملة على ذكر ذلك السبب ولا يصح الحكم [لان يكون ثم] بوقوع السبب عن مقيد بما يقتضي حصول حكمه منه اذ ليس بامر شرعي
حسي نحو حكمت بصدور البيع او النذر او الطلاق اذ قد يكون باطلا او موقوفا او محتملا في ايجابه لحكمه **فرع** ولكون
الحكم منصبا على حصول الحكم عن شبهة ومصيرا له موجبا له قطعا في نفس الامر كان الحكم ظاهرا وقطعيا وان كانت
فيه شرائطه كاذبة كما اشار اليه الشارع سواء كان [وغيره] السبب فعليا او هو محل اتفاق او قولنا او رجاله فيه الحنفية
وبعض اصحابنا لان القول يحتمل النيابة فيكون حكمه متضمنا انشاء حكما **فرع** ولمصير ذلك الحكم الشرعي قطعيا
لم يجز مخالفته لاحد من المجتهدين في عين تلك الحادثة ولو خالف مذهبه ولم يسمع بعده الدعوى الا دعوى بطلان
الحكم لمخالفته قاطع **فرع** ولما كان انشاء متعلقا بخبر اشبه الشهادة فاعتبرت فيه العدالة لانها معتبرة في
سائر الاخبارات وعدم التهمة فلم يصح ان يحكم لنفسه وشريكه وعبده ولا على عدوه واعتبر لفظه في الاصح
فرع ولما كان شرع حكم شرعي وهو مصير الظني من قبيل شبهه او تحتمه قطعيا يحرم على كل مجتهد مخالفته
لم يصح الا من الائمة لانهم خلفاء الشارع او المتولي منهم لانه نائب عنهم لكن اذا غابوا جاز لاهل الصلاحية من سائر
المسلمين للضرورة وهذه المناسبة ملائمة لما اعتبره الشارع فان الركون الى الائمة وعند عدمهم يكون امرها
الى اربابها والنكاح الى الولي وعند عدمه الى سائر المسلمين لكن الى الزوجة التعيين **فرع** ولكون الحاكم ملزما
غيره ما اراه الله كما اشار اليه الشارع لم يصح من غير المجتهد عند الاكثر اذ لا مذهب للمقلد فلزمه غيره وقد اجاز
حكمه جماعة من العلماء وهو متفرع على ان له مذهبا حصل عن اجتهاد وهو النظر في ترجيح الرجال ولذلك صح
عندهم ان يفتي به غيره مطلقا على خلاف كالمجتهد والاولون شارعون في جميع ذلك **فرع** وقد علم ان الحكم الذي
تعرف فيه الشرائط المتقدمة لا يكون الا فيما سببه ظني كطلاق البدعة والطلقات الثلث بلفظ واحد وجنسه
طبيه كالشاهد واليمين وكالنكول واما ما كان قطعيا فانما هو الزاجر من قبيل الامر بالمعروف **فرع** ولما كان

ط القسم

الحاكم نائباً عن الشارع كما ذكر ولا يصح نيابته عن الغائب والمتمرد ويصح منه الحجر وهو منع نفوذ تصرف المالك في ملكه
كما تقدم ويصح منه إيقاع الأحكام كالفسوخ ونحوها ويصح أن يحكم بنفوذ فعله ولا ينقض إلا بما ينقض به الأحكام
وقبل الحكم هو معرض للنقض كتصرف غيره ويهذا فارق الشهادة فإنه لا يصح أن يشهد بفعله **النوع الثالث**
الأسباب التي هي أفعال وهي ضربان ضرب في معنى الأقوال وضرب ليس في معناها فالضرب الأول قسمان
ثانيهما نظير الخلفية وغيرها القسم الأول إشارات الأخرس ونحوه في العقود وسائر الإنشاءات كما مر
تحققه ولكونها في معنى القول تأثرت بالنية ولكونها خلفاً اشترط فيها النية ولم يصح مع إمكانه واشترط كون تلك
الإشارات موضوعة عرفاً للمعاني الأقوال فلو أشار بما هو موضوع للمنع إلى معنى الإثبات لم يقع به حكم ولو نوى إذ كأنه
لم يوجد إلا مجرد النية ولا تأثير لها القسم الثاني كل قبض أو تسليم وقع به ملك أو حق للقابض أو المسلم إليه وذلك
كقبض الصدقة وما صرف عن واجب أو غيره حيث لم يتقدم منهما قبول باللفظ ونحو قبض الهدية والمبيع فاسداً
ونحو قبض الدين على الأصح كما تقدم في البيوع أن التخلية فيه غير كافية ونحو تسليم الزوجة ما خالع الزوج على تسليمه
وكذا تسليم المستعار والمرهون والمبيع قبل قبض الثمن ولكون هذه في معنى القول تأثرت بالنية ولم يصح من الساهي
ومن في حكمه ولا يمر طن ذلك المقبوض والمسلم غير ما تناوله الإيجاب **فرع** فلو قبض الهبة والصدقة وما صرف
إليه بنية الاستيداع أو الغصب أو لموكله أو وقع التسليم من الزوجة أو المعير أو الراهن بنية الإيداع أو نحوه لم
يثبت لها حكم **فرع** ولما سقط الخلفية لم يحتج إلى نية لكن إذا كان التسليم أو القبض صالحاً شرعاً للوقوع على
وجهين فصاعداً احتاج في إيقاعه على أحدهما إلى نية معينة وذلك كما تقدم في قبض البائع للمبيع بوكالة المشتري
وقبض الشيء المرغوب عنه كسوق الدابة المرغوب عنها عن الطريق وكتسليم الهدية والمبيع فاسداً وتسليم
الديون عند باغي والحقيقة قيمية كانت أو مثلية والشيء لا يحتاج الدين إلى نية بل ينصرف إلى تخليص الذمة كما
قال في الأحكام بالحج **فرع** فإذا كان دينان في أحدهما رهن ثم سلم قدر أحدهما فإن لم ينو قضاء قط لم تبرأ ذمته عن شيء
منهما عندنا وله استرجاع ما سلم وإن نوى القضاء في الجملة فيحتمل أن يقال يقع عن الذي لا رهن فيه إذ لا يسقط حق المرتهن
من الرهن إلا بيقين وكذا لو كان في أحدهما كفيل أو في كل منهما كفيل أو رهن غير ما في الآخر أو أحدهما عن قرض
أو نحوه فيجب إيصاله إلى موضع الابتداء دون الآخر فإنه يقع عن الأدنى في الصفة حيث لم يرد على نية القضاء جملة ويحتمل
أن يقال إن له التعيين من بعد في هذه كلها ويجبر عليه حيث امتنع لكلا وما إذا لم ينو قضاء قط ولا يكفي مجرد النية
من بعد وهذا الاحتمال الثاني هو القياس **فرع** وقد علم بما ذكرنا أن ما كان متعيناً في نفسه لم يحتج تسليمه ولا
قبضه إلى نية ولم يتأثر بالنية كالوديعة والمغصوب والمبيع صحيحاً بعد قبض الثمن وأما تسليم المبيع قبل قبض الثمن
والمستعار والمرهون وقبضها فتتأثر بالنية لعدم تعين الحق فيها ولا تفتقر إلى نية وإن كان لها وجهان في الوجود
لأن تقدم اللفظ صارف لها عند عدم النية إلى معناه **فرع** وعلم مما ذكرنا أيضاً أن هذه الأفعال التي في معنى الأقوال وليست
خلفاً عنها منحصرة في القبض والتسليم وأنها ثلاثة أقسام قسم يفتقر إلى نية ولا يتأثر بالنية وقسم يفتقر ويتأثر وقسم يتأثر
ولا يفتقر وعلم أيضاً أن منها ما هو نائب عن القول وإن لم يكن خلفاً كقبض الصدقة والمصروف وقبض المردود بالعيب والرؤية
ونحوها ومنها ما ليس كذلك كقبض المبيع والقرض ونحوهما **الضرب الثاني الأفعال التي ليست**

في معنى الاقوال وهي قسمان لانها اما سبب في استحقاق الفاعل او في الاستحقاق عليه فالاول ضربان سبب في ثبوت حق وسبب في
ثبوت ملك الضرب الاول انواع منها التحجر وهو ضرب الاعلام لقصد الاحيا فرع فهو سبب في ثبوت حق مجرد يصح
تمليكه واباحته ويورث ويقتسمه الورثة والشركا القسمة محله ولا يصح المعاوضة عليه كسائر الحقوق فرع ولكونه
حقا غير مقصود في نفسه افتقر الى النية فمن رمى صيدا باحجار وصارت تلك الاحجار على صفة اعلام التحجر لم يكن متحجرا ولكون
المقصود به هو الاحيا المفيد للملك لم يصح فيما فيه حق للغير كحريم الدار وحقوق البلد ونحوها لان ملكه مستلزم ملك
حقوقه فيسقط حق الغير فرع ولما كان الثابت به حقا لا ملكا لم يثبت للمكان المتحجر حق فيما جاوره من المباحات الا فيما
احتوى عليه سوا اتصل به كالشجر او انفصل عنه كالاحجار والصيد وفيما كان من ضروراته كطرقه واشباهها ما به
الى مصلحته فرع فمن تحجر موضعا فوقه وتحته مباحان ثم سبق احياؤهما على احيايه لم يكن لذي الاسفل منع الاساحة ولذي
الاعلا منع القت ومنها ضرب الخيمة ونصبه للتوسع في الفلاة والسبق الى شجرة بربط الدابة في اصلها او الاستظلال باغصانها
والسبق الى كهف او ظل صخرة او غدير ما فيثبت له حق في موضع الخيمة والثوب فيمنع من تحجره واستطراقه وفي اصل
الشجرة وفي اغصانها يمنع من قطعها وفي الكهف يمنع من خرقه وفي الصخرة يمنع من قلعها وفي الغدير كذلك فرع
ولما كان الحق في هذه مقصودا في نفسه لم يكن مانعا من مشاركة الغير له ما لم يضر به فللغير الاستظلال والربط
والسير من الغدير ونحو ذلك على وجه لا يضر بالحق السابق بخلاف الخيمة ونحوها اذ وضعت للمنع فرع فمن نصب
جدارا في فلاة للاستظلال به ثبت له حق في ظله من الجهتين لكن في القدر الذي يفتقر عادة الى الظل عند بلوغه لا فيما زاد
عليه ولا عند عدم الظل فهو للسابق فرع واما القعود في ظل انسان او ظل داره فانه جائز ولو كره الا حوله فيه
وليس له استعماله وكذا قربا منه لينتفع بشخصه من سهام غزوه وكذا الاستتار بجداره واستنشاق الطيب
الخارج من داره او اثوابه بخلاف الاصطلا بناره والاقتباس منها اذ هو استعمال لحق الغير ومنها نزول اهل الخيام
وبيوت الشعر في الفلوات فانه يثبت لهم حقا في مضاربهم وطرقاتها ويثبت لهم حقوقا فيما حولهم من الغدران والمراعي
ونحوها فلهم منع غيرهم مما يضر بهم كما ثبت لاهل القرا حق فيما حولها من المرافق القريبة كحريمها ومجمع بهائمها
وملعب صبيانها ونحوها والبعيدة كمحتطبها ومراعيها واصباب امواهها فرع والارض التي يتعلق بها الحق في هذه كلها
باقية على الاباحة ويجوز استعمالها ما لم يؤد الى نقصان ذلك الحق السابق ولا تجزي الصلاة فيما كان الحق فيه بنفس المنع
كالمتحجر ومضرب الخيمة او كانت الصلاة تمنع من استيفائه كالصلاة في النادي ونحوه وقت الحاجة اليه ومنها الاسترسال
خلف الصيد وارسال الكلب عليه بحيث يعد عادة من نصيبه فانه يحرم على الغير اصطياده لثبوت حقه فيه فان كان يعلم
من جهة العادة عدم اصطياده فلا حق له فيه وكذا الوجوه لا مران اذ الاصل عدم ثبوت الحق ومنها احيا الارض تحت
ضبابة ارض الغير فانه سبب في ثبوت حق الضبابة ويلزمها حق الاساحة لمن عليه الضبابة وهذان الحقان متلازمان في الابتدا
لا في البقا اذ قد يفترقان بلفظ تمليك او اشترا فرع فاذا كان لرجل ارضان تشرب سفلاهما بضبابة العليا فباع السفلى
واستثنى الضبابة بقي حق الاساحة وان باع العليا واستثنى الاساحة بقي له حق الضبابة فرع ومن له اساحة لا
اذا اساح منه ما لم يمكن دفعه عادة ضمن ما افسد اذ كانه فعله لا ما لا يمكن ومنها حق السبق الى موضع في
المسجد ليفعل فيه ما وضع له من صلاة او ذكر فهو سبب لثبوت حقه في ذلك الموضع ما دام فيه وكذا ان خرج غير

الاولى عدم الظهور

البحث في الصلوة في الموضع الذي فيه حق للغير

مضربا بان يكون في نيته الرجوع في الحال او في مثل ذلك الوقت لمثل ذلك الذكر فيعود حقه بعوده في ذلك الوقت **فرع**
ولا تجري الصلوة في الموضع الذي فيه حق للغير اذا الصلوة مانعة من استيفائه فكانت معصية كما لا تجوز الصلوة في
المتحجر ومضرب الخيمة لانهما وضعا للمنع كما مر **فرع** وعلم انه لا حكم لبسط السجادة حال الغيبة اذ فقد واضعها
لمنع غيره في الغيبة تعبدا منه لا سلطنة به حق واما في وقت الحضور فيكون اولى ان لم يسبق غيره او يكون له فيه حق بالعادة
كما مر **فرع** ومن هنا قال بعضهم ان للصبي حقا في موقفه في الصلوة لانه لما كان مامورا بها من جهة وليه كان شاغلا
لموقفه باذن الشرع فليس لغيره اخراجه منه وان كانت لا تبيته الجماعة كما مر في اول الكتاب **فرع** واذا سبق انسان الى
موضع منه للذكر لم وامت صلوة جماعة لم يجب عليه التنحي ولو حرم الصف لسبق حقه وان كان تاركا للافضل الا ان
فليس له شغله عن امام الجماعة الكبرى لانه وضع لذلك وكذا اذا استغل المسجد كله لقوم يذكرون الله فانه لا يجب
عليهم الخروج لمن يريد الصلوة **فرع** وحق المصلي هو القدر الذي يشغله باعضائه وثيابه فيكون منتهاه موضع عمامته
في سجوده ولمغصوب الرجل موضع القدر الذي تمتد اليه ويثبت للمصلي ونحوه حق في موضع نعله ونحوه من توابعه المعتادة
ولا يضمن اعيانها ولو نقلها بغير اذنه غاصبا ضمن واما مالا يعتاد الرحول به فهو متعد بادخاله فيضمن اعيانه وعليه اجرة المسجد
فرع فان نقله بانقل واخرجه من المسجد فتلف فلا شي عليه ان كان بحضره مالكه ولغير حضوره يضمن امانة في يده وان لم يكن
كان هو المتعدي بوضعها في المسجد فعليه اعيانها والاجرة ان لم يكن بحضره مالكها او كانت غير مملوكة وان كان

اللقطة

بحضرته فكذا على الاصح كما سياتي ان شاء الله تعالى ومنها السبق الى موضع في السوق فيثبت له في موقفه وموضع ما هو
من توابعه من ادواته وما يريد بيعه او ما اشتراه وغيره لكن شرط ان يقع كل شي من ذلك في موضعه المعتاد والا كان متعديا
يضمن باعيانه وعليه الاجرة لبيت المال ان كان السوق موقوفا او لم ينحصر ملاكه ولما لكه ان كان منحصرا ولا اجرة
ان كان مباحا واما الاعيان فيبني على وجوب الحفظ في المباح وسياتي ان شاء الله تعالى ومنها الالتقاط وهو سبب ثبوت حق
الولاية على اللقطة ووجه شرعيته المحافظة على التعاون في المال المحترم عملا بموجب الاخوة **فرع** ولما كان سبب الولاية
التي هي حق للملتقط كان حقه غالبا في الابتداء فلم يكن الالتقاط واجبا بل مندوبا ولما تبرع بحفظ حق الغير كان جعله على الثنا
في الانتها فلم يكن للملتقط خلع نفسه بعد الالتقاط الا الى اهل الولايات العامة **فرع** ولما كان المقصود الحفظ كان ذكرها
اشترط ان يكون من موضع تلف ووجب التعريف وكان اجرته على الملتقط لوجوبه عليه وصح الالتقاط ممن يتاتى منه
الحفظ وان لم يكن من اهل الولايات ولو كان مولى عليه كالذمي والفاسق والصبي المميز والعبد على الاصح **فرع**
ولما كان لقبضها وجهان في الوجود اختص الخيانة فيضمنها لمالكها فلو قبضها لنفسه كان غاصبا وكذا لو نوى لنفسه
ان لم يجد مالكها لان قبضها في الحال لا يصح ان يكون لنفسه حيث لم يجد مالكها لا من تجديد القبض وكذا لو اهمل
النية لانه تصرف في مال الغير بغير اذنه فيكون غاصبا في هذه كلها **فرع** ولسوت الولاية كان له الرجوع
بما انفق واليه صرفها بعد الياس وليس للامام او الحاكم نزعها من يده الا حيث التعزير بالخيانة او ترك التعريف **فرع**
ولما كان الولاية اليه في التصرف اشبه الوكيل المفوض فكان له صرفها في نفسه ومن يمون وكذا بيعها حيث يخشى
عند خشية تلفها او تلفها غيره فاما حيث تلفت في يده مضمونة عليه فعليه القيمة وليس له صرفها في نفسه ونحوه
لانها صارت في ذمته فاشبهت الزكوة ونحوها من حقوق الله المالية على ما مر **فصل** والصبي اللقيط كاللقطة

الا انه يجب المقابلة لحرمة الادميين ويكون حقه غالبا مطلقا ولا يصح الالتقاط من غير ذي ولاية كالصبي والعبد والكافر
لانها هي المقصودة لحاجة الصبي ويصدق مدعي بنوته فيلحق نسبه فيتبعه حق الحضانة ونحوها فان ادعى بعد موت الصبي
لم يلحق اذ هي دعوى على بيت المال **فرع** فان ادعى الغير انه اخوه او عمه لزمه الحقوق المالية كالنفقة والارث ولم يثبت
النسب ولا الحضانة اذ فيها حق للملتقط وان صادقه ثبت للصبي الاصلح من الحضانتين لان له فيها حقا لا يسقط بالمصادقة بينهما
بخلاف ما اذا ثبت النسب لان الحضانة تابعة له حينئذ **فرع** ويعلم مما ذكرنا ان التقاط الصبي من دار الحرب غير واجب وانه لا
يشترط له الولاية لانه غنيمة يملكه الملتقط مطلقا **الضرب الثاني الافعال التي هي اسباب في ثبوت ملك**
وهي انواع منها **الاحيا** وهو سبب ابتدا ملك المباح ووجه شرعيته ارتفاق العباد بتوسيع متصرفاتهم لقضا حوايجهم
فرع فلكونه سببا لم يصح الاشتراك فيه بان يحرث الارض احدهما ويزرع الاخر اذ الصادر من الواحد حينئذ جز السبب
وهو لا يوجب الحكم ولا يجابه جرى مجرى صرايح الاقوال الموجبات للملك فلم يفتقر الى نية ولذلك افتقر في كونه سببا الى كونه
موصلا الى الحكم عرفا ولكونه كالقول الصريح اشترط فيه ما في الفعل والالة كمن سبقه لسانه **فرع** ولكونه سببا
في ابتدا الملك لا في نقله لم يوجبه الا فيما كان باقيا على اصل الاباحة فاذا احيا المسلم ما مات من اراضي اهل الحرب كان
ذلك نقل ملك وقع باليد لا ابتدا ملك وقع بالاحيا ولذلك صح الاشتراك فيه فيكفي فيه مجرد اليد **فرع** ولكونه شرع لارتفاق
العباد لم يوجبه الا حيث قد تعلق بذلك المباح حق للغير يستلزم تملكه بطلانه او نقصانه اذ ليس للغير ان يرتفق بابطال
حق غيره وذلك كحق التحجر والحق الحاصل بضرب الخيمة وحريم الدار والبئر والعين والمرافق القريبة للبلد وهي التي ينقصها الاحيا
كمصلاها ومجمع اهلها ونحوهما على ما مر ونحو ان يحفر منهلا في مباح قصبة ستحق حيث ينقصه المنهل ويكون الحق هنا
ما نقا من ابتدا الحكم لا من انعقاد السبب ولا من تمامه فاشبه خيار الشرط للبايع واذا اسقط ذو الحق حقه بعد ذلك
نفذ كما في خيار الشرط ومع عدم سقوطه لا حكم له فاذا زرعها المحيي ملك زرعها ولا اجرة اذ لا ملك لاحد فيها فان كان
الثاني قد صح باحيايه من احيا الاول كان بنى دارا ما تحجره الاول اجبر على رفع بنايه ليتمكن الاول من الاحيا فان حفره
بيرا لم يجب عليه رد التراب اذ ليس ملكا للاول بل فوت عليه الثاني حقا لا يضمن الا بالاثم كما تقدم مرارا **فرع** واذا وضع
رجل الحمال في مباح ثم احياه غيره لم يكن له احيا موضع الاحمال وبقي له حق الاستطراق اليها **فرع** وقد علم
مما ذكرنا ان الحق السابق اذا كان مما لا يفوته احيا الثاني ولا ينقصه لم يمنع حكمه كالحال التي اصابها نحته
والمرافق البعيدة للبلد كالمحتطب والمرعى فتملك هذه بالاحيا ما لم ينقص الحقوق السابقة كما لكل ان يستعملها
فيما لا يمنع ولا ينقص تلك الحقوق **فرع** وقد علم ان من بنى طريقا في فلاة يكثر المشي فيها ملكها لان ذلك
احيا لها فان حصل التبييض منه ومن غيره فلا ملك لايهما على ما مر ولا يكون الطرق التي في الفلاة المحياة بتكرير
المارين مملوكة وهل يثبت حق لهم يمنع من احيايها فيه احتمال وفيه اختلاف بين المفرعين ومنها **الاصطياد** وهو
سبب موجب للملك الصيد الباقي على اصل الاباحة ما لم يمنع مانع من وجود الحكم شرع لما شرع له الاحيا **فرع** فلكونه
سببا اوجب الملك من اي فاعل صدر ولو صبيا او مجنونا او كافرا او عبدا محجورا ولا يصح الاشتراك فيه من غير توزيع
كما مر فيشترك في الملك ولا يفتقر الى قصد الفعل لا التملك كما مر في الاحيا **فرع** ولوجود المانع من وجود الحكم
يكون وجود السبب كعدمه وهو اما راجع الى الصايد كان يكون محرما والصيد باق على اصل الاباحة من اخذه ملكه

ولو من به قهرا اذ المانع هنا مانع من تعلق العلم كبيع المكره واما راجع الى القصد نفسه ككونه من قصد المحرم
والمانع هنا مانع من تمام العلة فهو كبيع ما لا يملك وحكمه كالذي قبله واما ان يكون قد تعلق به حق للغير يمنع
من تملكه كما اذا احرم من في ملكه صيد او شيء منه كريشه وصوفه وكالغسيل والخرز فانه يخرج عن ملكه
ويرجع الى الاباحة لكن لا يملكه من اخذه لتعلق حق الولي به فرع واذا غصبه غاصب حال الاحرام كان اثما والضمان
عليه ان اتلف ولا اجرة ان استعمل واذا ارتفع الاحرام وهو باق كان له المطالبة به والمانع هنا مانع من تمام العلة فهو
كبيع ما تعلق به حق الرهينة فرع ولما لم يبق للاولى فيه الا حق لم يصح منه المعاوضة عليه وورث عنه ولما لم
يكن الحق هنا من توابع الملك في الاصل لم يصح تملكه الغير بنذر او نحوه كما في الخيار والشفعة وصح منه اسقاطه
فتعود الاباحة الاصلية كاملة ويملكه من اخذه فرع ولكون الاصطياد سببا للملك يجري مجرى صرائح الاقوال
لم يفتقر الى النية فمن حفر حفيرا لا لاستخراج شيء منه فوقع فيه صيد ملكه وكذا لو نصب الشبكة او ارسل
الكلب غير قاصد للاصطياد ملك ما امسك وكذا من وضع شبكة في الارض فتعثر فيها الصيد فانجرح
جرحا مثخنا فرع ولجريه مجرى السبب الفعلي اشترط فيه قصد الفعل ولا فكان كمن سبقه لسانه فمن خرج السبع
في ارضه حفرة لم يملك ما وقع فيها من الصيد وكذا من حمل السبع او الريح شبكته الى ارض فوقع فيها الصيد وكذا
اذا اغتبس الصيد في ارض بحل المرض او جرح سبع فهو في هذه باق على الاباحة ومن ذلك لو ترتك الصيد في مباح
ثم اخذه مالكه مخليا لم يملك الصيد اذ لا فعل له في تصيده فرع وقد علم ان الصيد ملك لمستعمل الالة لا لمالكها
فمن اعار غيره شبكة فنصبها او كلبا فارسله ثم رجع المعير قبل الامساك فالصيد للمستعير وان تكرر ما لم
يقطع ارساله ونصبه باضطراب الكلب او نقل الشبكة وينعكس الحكم ان اعارهما بعد الارسال والنصب
وان باعهما بعد الارسال والنصب فصادا قبل القبض كان الصيد له وعليه الاجرة فرع ولما كان الارسال والرمي
سببا للقتل المصيري الغالب اقيما مقام التذكية على وجه الخلفية بشرط اهراق الدم بحاد خارق ليحصل مقصود
الذبح وهو تطييب اللحم وللخلفية اشترط تعذر الاصل وهو الذبح ووجبت النية وهي نية اصطياد ما حبسه بقطعه
كما هو قاعدة الخلفية وللخلفية يلزم صفات الاصل وهي مقارنة التسمية واسلام المرسل والرامي ولو تغير حالهما من بعد
فرع من رمى انسانا فاصاب صيدا وان لم يقتله ملكه اتفاقا وان قتله لم يكن تذكيه على الاصح اذ لم يقصد الاصطياد
وكذا لو قصد شيئا اذ لم يقصد ما حبسه يصطاد فرع ومن نصب شبكة في حفيرة غيره بغير اذنه فكل منهما
بامساك الصيد كان للحافر لانه حازه قبل وقوعه في الشبكة وان قتلته الشبكة ضمن صاحبها وان اسقطت
الشبكة دون الحفيرة فهو لصاحبها وعليه اجرة الحفير وان استمسك بالمجموع فنصفان وعلى ذي الشبكة اجرة الحفير
على الشبكة ونصف الصيد ولا شيء على ذي الحفير وان قتلته الشبكة فلا شيء على صاحبها فرع وكذا لو اثخن باصابة سهمين
في وقت واحد فهو على هذا التفصيل وان ترتبا فللاخر ان الاول لم يثخنه وكان باقيا على اصل الاباحة فملكه الثاني فقط
وقيل لهما معا لان اثر الاول كان كامنا فظهر بانضمام الثانية اليها فكانا كمتحدين في الوقت فرع وهذا الخلاف
ما لو امسكه الثاني ثم اثخنه اصابه الاول فانه للثاني لانه حازه وهو باق على اصل الاباحة اذ لسرايه كالجراحة المتجددة
فتقدم سبب ملك الثاني على سبب ملك الاول والجراحة الاولى ليست سببا في الملك بل في السراية التي هي مسببة فانه

وقعت السرايه فقد يكون الثاني له كان للاول اذ لا معارض له **فرع** فإن وقع اصابتان غير متعينتين لم تثبتا حتى استقلت كل منهما فلا اولى
سرايه سواء كانت هي المتقدمه في الوقوع ام المتاخره والوجه ظاهر ومنها الاغتراف فانه سبب ملك الماء المباح وانما يفيد تثبيتا
اذا كان بالنقل والاحراز كما يفعل في الانيه والدلاء **فرع** فان حصل الاحراز من غير نقل كما الابار والعيون المستخرجه
والمحفوره والمناهل والاراضي المملوكه من ماء استوى فقد تعارض في ملكه العموم الذي في قوله صلى الله عليه وسلم الناس شركاء في ثلثه
والقياس على الصيد الواقع في الحفيرة او الشبكه فقال جماعه بتخصيص العموم بالقياس كما تقرر في علم الاصول فيكون
ذلك الماء مملوكا وقال الجمهور برفض القياس لمصادمته للنص وليس من تقديم العموم على القياس والتحقيق
ان الشركه في الماء التي قصدها الشارع في الحديث اما ان تكون قبل وجود سبب ملكه وهو لا يصلح مقصودا لان
ذلك معلوم من العقل وانما بعث لتعريف الاحكام الشرعيه او بعد وجود السبب وتاثيره في الملك وذلك لا يصح للاجماع
على انه لا شركه بعد الملك لانه خلاف مقتضى الملك فلم يبق الا ان يريد بعد وجود السبب فيكون الشارع معرفا
لالغاء السبب وان وجد لا يوجب الملك لكن خرج ما اذا كان بعد النقل والاحراز للاجماع فبقي حيث كان بالاحراز فقط
اذ لو اخرجناه ايضا لبقي النص غير معمول به اصلا **فرع** وقد علم ان ذلك من قبيل تخصيص العله كتخصيص عله الربا
بالعرايا فيجعل عظم الحاجه الى الماء والكلاء مانعا من تاثيرها ومن منع من تخصيص العله جعل عدم الحاجه جزءا منها لا من
تقديم العموم على القياس اذ لا قياس على ما حققناه وقد اعترض هذا اهل القول الاول بانا نختار القسم الثاني وقولكم
لا شركه بعد الملك ان اردتم الشركه التامه كالواقعه في المباح فمسلم وليس المراد غير ذلك وان اردتم مطلق الشركه
ولو من جهة ما فلا نسلم الاجماع على انتفائها هنا فانا مع قولنا بالملك نقول ان لكل احد الشرب له ولبهائمه والتطهر من
الحدث والنجاسه فالشركه من هذه الجهه باقيه ومجامعه لذلك وهو مراد الحديث فكان ما اخترناه عملا بالنص
والقياس وهو اولى من رفض احدهما وجواب اهل القول الثاني عنه ان يقولوا المفهوم من الشركه عند الاطلاق
هي الشركه التامه اذ لو اريد الشركه بوجه ما لم يكن لتخصيص الثلاثه بالذكر وجه اذ لا تنعدم عن اكثر الاملاك
كمن اضطر الى مال غيره فان له اخذه عند خشية التلف ولكن لا يسمى ذلك شركه وايضا اثبات الملك مع جواز تناول
الغير على الحد الذي ذكرتم شيء لم يعهد من جهة الشرع حلا وتخلف حكم العله عنها فانه معهود فكان القول به
اولى **فرع** فملك الصبي ما اغترفه فيحرم استعماله ولا يجزي التوضي به وان صبه على ماء اخر مباح فان كان
قليلا بحيث لا يبطن استعماله باستعمال المباح لم يمنع من استعمال المباح واغترافه حتى يبقى قدر ذلك المصبوب **فرع**
ويصير ذلك كمن التقط ثمره لصبي من تمر كثير ولم يمكن تمييزها بعلم ولا ظن فانه يجوز استهلاكه حتى يبقى واحده
فقط يجوز ايضا تركه المشتبه على ما سياتي ان شاء الله تعالى ومنها الاحتطاب والاحتشاش وهو كالاغتراف ولا يمنع تعلق
حق الغير بالماء والحطب والحشيش من تملكها وان لزم منه فوات الحق لاجل السبق المتقدم **فرع** والخلاف في
الحطب والحشيش اللذين لم يثبتا بغرس وحيث نبتا بغير منبت كالخلاف في الماء لدخولهما في الكلاء فان كانا مما ينبته الناس
تبعا الارض اذ ليسا بكلا والغير يعرف موضع نباتهما والغالب عند الاختلاف وعند الاستواء يملكهما مالك
الارض اذ الاصل اطراد العله وان نبتا بتنبيت فهما ملك اذ ليسا بكلا حينئذ ومنها اخذ ما هو باق على اصل الاباحه
من حجارة الارض وترابها ومعادنها وهو موجب للملك مطلقا لا تقدم فيما قبله الا انها اذا كانت في ملك الغير

وذهب كثيرون الى انها باقية على الاباحة مطلقا اذ لا فرق بين تلك الارض وبين تملكها فهي كالصيد الذي اثخنه المرمى او السبع
على ما مر وذهب جماعة الى انها تابعة للارض مطلقا في الملك وغيره لاختصاص الارض عليها وفصل جماعة بين ما هو من جنس الارض
كالتراب والمعدن والصخور الثابتة وبين ما ليس كذلك كالحجارة الملقاة ونحوها فجعل الاول تابعا لها لا نفكاك الارض
دون الثاني وهذا التفصيل اقرب الى ما تقتضيه الاصول ومنها الاغتنام ووجه شرعيته ان الكفار لما انزلوا انفسهم
بتعاميهم عن ايات الله منزلة البهائم التي حقها ان تكون مملوكة لا مالكة شرع لنا تملكهم وما في ايديهم بالاستيلاء قهرا
ثم هو سبب خروج المغتنم عن ملكهم قطعا فان كان الغانم واحدا حقيقة وحكما كان سبب دخوله في ملكه
ايضا فيملكه من وقت الاغتنام من غير نية كما قلنا في الاحتطاب وان كان متعددا كان للكل فيه حق فقط لا ملك
وانما يملك بالقسمة كما في ربح المضاربة عند جماعة على ما مر **فرع** فلذلك لا ينفذ لاحد من الغانمين تصرف بعتق ولا
غيره قبل القسمة ولو صار له شيء قسمناه له من بعد واذا كان في الغنيمة سبي لم يعتق على رحمه من الغانمين
واذا وطئ احدهم امة من الغنيمة وجب مهرها كاملا او وضع مع ولدها في الغنيمة وانما سقط الحد للشبهة كامة
الابن ولذلك سقط مع العلم بالتحريم **فرع** ولعدم ملك الغانمين حقيقة كان للامام اخذ الصفي والتنفيل قبل
القسمة ولو كرهوا وسبب حقه هو الشوكة لا الاغتنام ولذلك اذا قال من قتل قتيلا فله سلبه نفذ وملكه
القاتل بالقتل **فصل** ويملك عندنا بالاغتنام على الصفة التي ذكرنا في اموال الكفار ما اجلبت البغاة من الخيل
والاموال والمائت استحسانا بالنص لا قياسا لعدم تلك العلة التي في الكفار ولذلك كان مخصوصا بالامام على الاصح
وبما اجلبوا به لانهم خشب مرهبون به ففي تملكه كسر لشوكتهم ومعاملة لهم بنقيض قصدهم وهذه مناسبة ملائمة
لاعتبار الشارع في نحو حرمان القاتل من الارث ورضى الزوجة الجديدة بالزيادة على المستحق فانه مسقط لما تستحقه
من التفضيل وكتعنت الحنفية بان يستعان به عليهم ما دامت الحرب قائمة ثم ترد لهم **فرع** والخمس
حق قائم في عين الغنيمة من وقت الاغتنام حتى كان اهله من جملة الغانمين ولهذا فارق الزكوة على ما مر في
باب الخمس ومنها الاستيلاء قهرا في دار الحرب على ما يصح تملكه فانه سبب الملك ووجه شرعيته ما تقدم
من كون الكفر مصيرا للكفار من جنس ما يملك من عجم الحيوانات ثم شرط كونها في دارهم التي ارتفع فيها
شوكة الكفر وضعف فيها الاسلام حتى لم يظهر ذلك الا بجوار كما هو حكم دار الكفر وضعفت فيها عصمة
الاموال ووهن فيها الملك فصارت دار اباحة بمعنى انه يباح لكل احد ان يتملك من حق غيره بالاستيلاء عليه قهرا
كل ما يصح تملكه وذلك النفس الكفار واموالهم واموال المسلمين وهذا هو القول بان الكفار يملكون علينا لا هو
قول الاكثر للعلة المذكورة كما اشار اليه الشارع **فرع** ولمصيرها بقوة شوكة الكفار فيها دار اباحة على
الصفة التي ذكرنا هدرت فيها الدماء ولو بين المسلمين عند بعض اصحابنا والحنفية فسقط القصاص وتعينت الدية والارش
وقال بعضهم بل يسقطان ايضا لذلك **فرع** ولشرف الاسلام جعل لاستيلاء المسلم مزية على استيلاء الكافر وهو
انه بقي للمسلم فيما استولى عليه الكافر من ماله حق ولوارثه بعده وهو انه احق به حيث غنمناه بعد ذلك بغير عوض ان اخذ
قبل القسمة وبالقيمة ان اخذه بعد ذلك فرضا في يد الغانم بطريق المعاوضة فان ابلغه من هو في يده بعد الطلب لم يضمنه
الا الاثم كسائر الحقوق ۞ ... قد وصل الفقيه عبد الله النجري في تاليفه هذا الكتاب الى هذا الموضع وتوفي
غفر الله له ورحمه رحمة الابرار ووقاه برحمته عذاب النار وصلى الله على محمد واله [illegible]

الشارع

وقرأته وقصصه بعنايه منوخيا فيها رضى الغفار ○ مستبشرا العويصه من شيخنا عيسى بن ذي غفار لخير جوار ○

اكملت رقم فوائد المغيار ○ وقضيت من تحريره اوطاري ○ في يوم اول سبع عشره ليلة من شهر مولد طيب الاثار ○

من عام احدى قبلها خمسون مع تسع مئين من قصد اكرم دار ○ فحمدت ربي حين بلغني المنى بتمامه متباعد الاغدار ○

حمدا كثيرا طيبا متداركا متكفلا لمزيده المدرار ○ ما زال يولينا غوارف بره ويقابل الاوزار بالاستار ○

حتى اتاح لنا كتابا خارقا في كل العلوم محاسن الابكار ○ ابدى به حبر الهدى من علمه درا نفيسا بعد خوض غمار ○

حسن البراقع عن وجوه وجوهها فتجلت بسواطع الانوار ○ مستظهر المناسبات طالما حجبت دقائقها عن النظار ○

ومبتا وحه التكاليف التي عمت بها البلوى بهذي الدار ○ جازاه بالحسنى واسكنه غدا رب السما في جنة الابرار ○

هذا وسال ربنا التوفيق والتحقيق والتسديد في الانظار ○ وزيادة في العلم نزلنا غدا وهدايه وشفاعة المختار ○

○ صلى عليه الله ما هب الصبا والال اهل الود والصبار ○

وكان تمام ذلك بمدرسه ثلا المحروس جامعه المانوس بعنايه العبد الفقير الوجل المستجير بعفو ربه الملك القدوس محمد بن احمد بن يحيى بن محمد بن يحيى بن محمد بن يحيى بن محمد بن احمد بن يحيى بن احمد حنش عامله الله بلطفه وامنه بعفوه من خوفه وغفر له ولوالديه وللمسلمين انه هو الغفور الرحيم ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم وصلى الله على محمد واله وسلم وكاتبه يشهد الدعا من الطالب لحواله المثلى كثر ...

كمل قراءة وتصحيحا ومقابلة على نسخه قوبلت على اخرى قرئت على مولانا ومالكنا امير المومنين وسيد المسلمين الخليفه الصادع بالحق المبين المتوكل على الله رب العالمين شرف الدين بن شمس الدين بن امير المومنين المجدد لدين الله رب العالمين احمد بن يحيى المرتضى رحمه الله للمسلمين في ايامه وادام لهم شايع فضله والعلم ومحاسن مجالس عن احرها بين الصلاتين يوم الخميس ثالث عشر من شهر ربيع الاخر سنه احدى وخمسين وسبعمائة سنه هجريه على صاحبها افضل الصلوة والسلام وانا اسال الله ان يجعل الاعمال خالصة لوجهه مطالعه لمراده وان يعصمنا عن الخطا والزلل في مخطئات القول انه ولي ذلك والقادر عليه واهل لكل ... وصلى الله على سيدنا محمد واله وسلم

وللصنو العلامه عز الدين محمد بن احمد بن حنش (...) انتهاه مطالعه في بعض مرايه ○

طالعته فرايت بحرا زاخرا امواجه ○ لمعضلات بيان ○

بدلايل برتاح كل محقق ان لاح من ايضاحها البرهان ○

فهو الكفيل لمن يغوص بفكره ان ساعد الاتقان والامعان ○

بغوايد وفرايد وشوارد من دونها العقيان والمرجان ○

فالزم دراسته بطلب خاطر طورا فطورا فالمجد متعان ○

للمطالعه ... محمد ... الحبشي

نخبة الفكر في مصطلح اهل الاثر تاليف الشهاب بن حجر عليه رحمة الله ورضوانه

رواه الشيخ ... عنه
رواه محمد ... العلوي عنهما
رواه حسن ... عنه

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين وصلى الله على سيدنا محمد واله وسلم

الحمد لله الذي لم يزل عليما قديرا وصلى الله على سيدنا محمد الذي ارسله الى الناس بشيرا ونذيرا وعلى ال محمد وسلم تسليما
كثيرا اما بعد فان التصانيف في اصطلاح اهل الحديث قد كثرت وبسطت واختصرت فسالني بعض
الاخوان ان الخص له المهم من ذلك فاجبته الى سؤاله رجاء الاندراج في تلك المسالك فاقول الخبر اما ان يكون له طرق بلا
عدد معين او مع حصر بما فوق الاثنين او بهما او بواحد فالاول المتواتر وهو المفيد للعلم اليقيني بشروطه والثاني المشهور
وهو المستفيض على راي والثالث العزيز وليس شرطا للصحيح خلافا لمن زعمه والرابع الغريب وكلها سوى الاول احاد
وفيها المقبول والمردود لتوقف الاستدلال بها على البحث عن احوال رواتها دون الاول وقد يقع فيها ما يفيد العلم النظري
بالقرائن على المختار ثم الغرابة اما ان تكون في اصل السند او لا فالاول الفرد المطلق والثاني الفرد النسبي ويقل اطلاق
الفردية عليه وخبر الاحاد بنقل عدل تام الضبط متصل السند غير معلل ولا شاذ هو الصحيح لذاته وتتفاوت رتبه
بتفاوت هذه الاوصاف ومن ثم قدم صحيح البخاري ثم مسلم ثم شرطهما فان خف الضبط فالحسن لذاته وبكثرة طرقه يصحح
فان جمعا فللتردد في الناقل حيث التفرد والا فباعتبار اسنادين وزيادة راويهما مقبولة ما لم تقع منافية لمن هو اوثق فان خولف
بارجح فالراجح المحفوظ ومقابله الشاذ ومع الضعف فالراجح المعروف ومقابله المنكر والفرد النسبي ان وافقه غيره
فهو المتابع وان وجد متن يشبهه فهو الشاهد وتتبع الطرق لذلك هو الاعتبار ثم المقبول ان سلم من المعارضة فهو
المحكم وان عورض بمثله فان امكن الجمع فهو مختلف الحديث او لا وثبت المتاخر فهو الناسخ والاخر المنسوخ والا فالترجيح ثم التوقف
ثم المردود اما ان يكون لسقط او طعن فالسقط اما ان يكون من مبادي السند من مصنف او من اخره بعد التابعي او غير
ذلك فالاول المعلق والثاني المرسل والثالث ان كان باثنين فصاعدا فهو المعضل والا فهو المنقطع ثم قد يكون واضحا
او خفيا فالاول يدرك بعدم التلاقي ومن ثم احتيج الى التاريخ والثاني المدلس ويرد بصيغة تحتمل اللقي كعن وقال وكذا المرسل الخفي
من معاصر لم يلق ثم الطعن اما ان يكون لكذب الراوي او تهمته بذلك او فحش غلطه او غفلته او فسقه او وهمه
او مخالفته او جهالته او بدعته او سوء حفظه فالاول الموضوع والثاني المتروك والثالث المنكر على راي وكذا
الرابع والخامس ثم الوهم ان اطلع عليه بالقرائن وجمع الطرق فالمعلل ثم المخالفة ان كانت بتغيير السياق فمدرج
الاسناد او بدمج موقوف بمرفوع فمدرج المتن او بتقديم وتاخير فالمقلوب او بزيادة راو فالمزيد في متصل الاسانيد او
بابداله ولا مرجح فالمضطرب وقد يقع الابدال عمدا امتحانا او بتغيير حرف او حروف مع بقاء السياق فالمصحف والمحرف
ولا يجوز تعمد تغيير المتن بالنقص والمرادف الا لعالم بما يحيل المعاني فان خفي المعنى احتيج الى شرح الغريب وبيان المشكل
ثم الجهالة وسببها ان الراوي قد تكثر نعوته فيذكر بغير ما اشتهر به لغرض وصنفوا فيه الموضح وقد يكون مقلا فلا
يكثر الاخذ عنه وصنفوا فيه الوحدان او لا يسمى اختصارا وفيه المبهمات ولا يقبل المبهم ولو ابهم بلفظ التعديل على الاصح
فان سمي الراوي وانفرد واحد عنه فمجهول العين او اثنان فصاعدا ولم يوثق فمجهول الحال وهو المستور ثم البدعة
اما بمكفر او بمفسق فالاول لا يقبل صاحبها الجمهور والثاني يقبل من لم يكن داعية في الاصح الا ان روى ما يقوي بدعته فيرد
على المختار وبه صرح الجوزجاني شيخ النسائي ثم سوء الحفظ ان كان لازما فالشاذ على راي او طاريا فالمختلط ومتى توبع

مع التوالي

السيئ الحفظ بمعتبر وكذا المستور والمرسل والمدلس صار حديثهم حسنا لا لذاته بل بالمجموع ثم الاسناد اما ان ينتهي الى النبي
صلى الله عليه وآله وسلم تصريحا او حكما من قوله او فعله او تقريره او الى الصحابي كذلك وهو من لقي النبي صلى الله عليه وآله وسلم
مؤمنا به ومات على الاسلام ولو تخللت ردة في الاصح او الى التابعي وهو من لقي الصحابي كذلك فالاول المرفوع والثاني
الموقوف والثالث المقطوع ومن دون التابعي فيه مثله ويقال للاخيرين الاثر والمسند مرفوع صحابي بسند ظاهره
الاتصال فان قل عدده فاما ان ينتهي الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم او الى امام ذي صفة علية كشعبة فالاول العلو المطلق
والثاني العلو النسبي وفيه الموافقة وهي الوصول الى احد المصنفين من غير طريقه وفيه البدل وهو الوصول
الى شيخ شيخه وفيه المساواة وهي استواء عدد الاسناد من الراوي الى آخره مع اسناد احد المصنفين وفيه
المصافحة وهي الاستواء مع تلميذ ذلك المصنف ويقابل العلو باقسامه النزول فان تشارك الراوي ومن روى عنه في السن
واللقي فهو الاقران وان روى كل منهما عن الآخر فالمدبج وان روى عمن دونه فالاكابر عن الاصاغر ومنه الآباء عن الابناء
وفي عكسه كثرة ومنه من روى عن ابيه عن جده وان اشترك اثنان عن شيخ وتقدم موت احدهما فهو السابق واللاحق
وان روى عن اثنين متفقي الاسم ولم يتميزا فباختصاصه باحدهما يتبين المهمل وان جحد الشيخ مرويه جزما رد او احتمالا
قبل في الاصح وفيه من حدث ونسي وان اتفق الرواة في صيغ الاداء او غيرها من الحالات فهو المسلسل وصيغ الاداء سمعت
وحدثني ثم اخبرني وقرأت عليه ثم قرئ عليه وانا اسمع ثم انبأني ثم ناولني ثم شافهني ثم كتب الي ثم عن ونحوها
فالاولان لمن سمع وحده من لفظ الشيخ فان جمع فمع غيره واولها اصرحها وارفعها ما يقع في الاملاء والثالث والرابع
لمن قرأ بنفسه فان جمع فهو كالخامس والانباء بمعنى الاخبار الا في عرف المتأخرين فللاجازة كعن وعنعنة المعاصر
محمولة على السماع الا من المدلس وقيل يشترط ثبوت لقائهما ولو مرة وهو المختار واطلقوا المشافهة في الاجازة المتلفظ بها والمكاتبة
في الاجازة المكتوب بها واشترطوا في صحة المناولة اقترانها بالاذن بالرواية وهي ارفع انواع الاجازة وكذا اشترطوا
الاذن في الوجادة والوصية بالكتاب وفي الاعلام والا فلا عبرة بذلك كالاجازة العامة وللمجهول وللمعدوم على الاصح في جميع
ذلك ثم الرواة ان اتفقت اسماؤهم واسماء آبائهم فصاعدا واختلفت اشخاصهم فهو المتفق والمفترق وان اتفقت الاسماء خطا واختلفت
نطقا فهو المؤتلف والمختلف وان اتفقت الاسماء واختلفت الآباء او بالعكس فهو المتشابه وكذا ان وقع ذلك الاتفاق في الاسم واسم
الاب والاختلاف في النسبة ويتركب منه ومما قبله انواع منها ان يحصل الاتفاق او الاشتباه في الاسم واسم الاب الا في
حرف او حرفين او بالتقديم والتاخير او نحو ذلك خاتمة ومن المهم معرفة طبقات الرواة ومواليدهم ووفياتهم
وبلدانهم واحوالهم تعديلا وتجريحا وجهالة ومراتب الجرح واسوأها الوصف بافعل كاكذب الناس ثم دجال او وضاع
او كذاب واسهلها لين او سيء الحفظ او فيه ادنى مقال ومراتب التعديل وارفعها الوصف بافعل
كاوثق الناس ثم ما تأكد بصفة او صفتين كثقة ثقة او ثقة حافظ وادناها ما اشعر بالقرب من اسهل التجريح
كشيخ وتقبل التزكية من عارف باسبابها فان خلا عن تعديل قبل مجملا على المختار ومعرفة كنى المسمين واسماء
المكنين ومن اسمه كنيته ومن اختلف في كنيته ومن كثرت كناه او نعوته ومن وافقت كنيته اسم ابيه او بالعكس
او كنيته كنية زوجته ومن نسب الى غير ابيه او الى غير ما يسبق الى الفهم ومن اتفق اسمه واسم ابيه وجده او اسم

بلغ

شيخه

شيخه وشيخ شيخه فصاعداً ابصاعداً ومن العوانسم شيخه والراوي عنه ومعرفه الاسما المجرده والمفرده وكذا الكنى والالقاب والانساب ويقع الى القبايل والاوطان بلادا وضياعا وسككا ومجاورة والى الصنايع والحرف ويقع فيه الاتفاق والاشتباه كالاسما وقد يقع القابا ومعرفه اسباب ذلك ومعرفه الموالى من اعلى واسفل بالرق او بالحلف ومعرفه الاخوه والاخوات وادب الشيخ والطالب وسن التحمل والادا وصفه كتابه الحديث وعرضه وسماعه واسماعه والرحله فيه وتصنيفه على المسانيد والابواب او العلل او الاطراف ومعرفه سبب الحديث وقد صنف فيه بعض شيوخ ابي يعلى بن الفرا وصنفوا في غالب هذه الانواع وهي نقل محض ظاهره التعريف مستغنيه عن التمثيل وحصرها متعسر فلراجع لها مبسوطاتها والله الموفق والهادي لا اله الا هو عليه توكلنا واليه انبنا واليه المصير

تم رقمه والحمد لله ضحوه يوم الثلثا تاسع شهر القعده الحرام احد شهور سنه اثنين وثمانين وتسعمايه هجريه على صاحبها افضل الصلوه والسلام

لابن مالك عفى الله عنه

عصيت الهوى طفلا صغيرا وعندما رمتني الليالي بالمشيب وبالكبر

أطعت الهوى عكس القضية ليتني خلقت كبيرا ثم عدت إلى الصغر

فأجازه ولده تجاوز الله عنه

أبي قال قولا شاع في البدو والحضر وحث على الإحسان حتى وما قصر

هنيئا له إذ لم يكن مثل ابنه أطاع الهوى في الحالتين وما عذر

فأجازهم محمود جار الله الزمخشري عفى عنه

وما قاله الشيخان يا صاح إنما يريد أن كسر النفس يا مرآة النظر

والدفة ذاك الوصف وضع قبيحة فخذ من حديثي ما أنا رام الحذر

عادت تهما ميس

ثم أجازهم سيدي جمال الدين علي العز المرحوم المسوكل كالعطي الله

الله لما قال ابن مالك وابنه وما قال جار الله في نظمه البدر

لنبي بيع نفس في الحقيقة لأنها زنا الجاري ففي الذي قادها الضرر

ثم أجازهم [illegible] العافي المعلة السيع [illegible] على صاحب الخطر عفى الله عنه

شرح كرايات ابن مالك واشتهر وحث على الإحسان

شرح كرايات ابن مالك واشتهر وسار بسير الشمس في الكاس والقمر

وجابنه من بعض مقاله جاد لديهما من فكرهم واعتبر

ولكنني قد قلت قولا وحالي بنيت على ترتيبهم وما اضطر

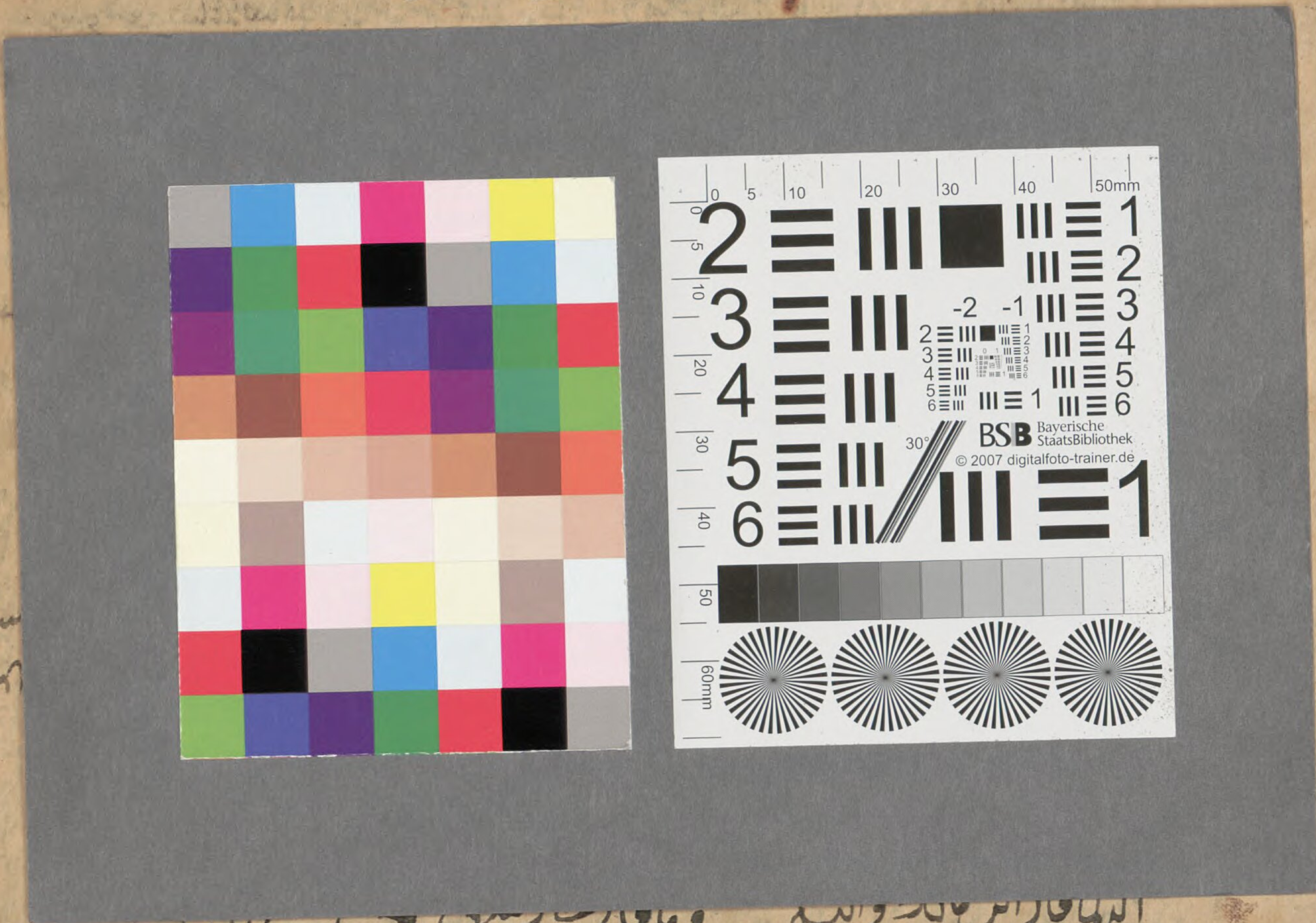
البيت حاوي عند مولد حصناه الحصين مع الذكر

فإن الذي موجود لهم أو بكا ولا كان لي فوق الرتبة وانتشر

والمسمع حسن لحالي إذا أذنت في الحس لوح البشر صلى الله عليه وسلم

[illegible] لما وجد تجاوز الله عن الجميع وعفى عنهم بحق محمد وآله

لدن مالك عفى الله عنه



الحمد لابن مالك والكل ... وما قارب ...

لنبي بليح نفس من الحتم لا كا ... رنا الحارمي نفسي الذي فادها النهر ... عفى الله عنه

ثم اجازهم ثم اجازها العاصي العلة السبع التعها على صاحب الكل الرجال

شرح كراسات ابن مالك واشتهر وصنت على الاجيال

شرح كراسات ابن مالك واشتهر ... وسار مسير الشمس في الكاس والقمر

وجابه من بعث بفعاله جاد ... لديها من نفكره واغناب

ولكني قد قلنه فوكا وحالي ... بنو سعلي قربا بصدنا وما اضر

البيت حاوي عند مولد ... حصناه الحصين مع الذكر

فالم الذي موجود ولم امد ... ولد كان لي فوق التربة حائر

والله مسمعي حسن ظن العالي ... اجاد رهت في الحسن لوجه البشر صلى الله عليه وسلم

... لما وجد باديها نحا ولد عن الجمع وعفى عنهم محمد ولد